الأمم المتحدة

A/56/3/Rev.1

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/56/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-497X

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول –	المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها	١
الثاني –	الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز	٨
الثالث –	الجزء الرفيع المستوى	٢٢
	دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة ...	٢٢
	الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس	٢٧
الرابع –	الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية	٣٨
	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	٣٨
	ألف – متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات	٣٨
	باء – تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي	٣٩
	جيم – التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	٣٩
الخامس –	الجزء التنسيقي	٤١
	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص	٤١
	الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١	٤٢
السادس –	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	٤٩
	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٤٩
السابع –	الجزء العام	٥٩

ألف – التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة ٥٩

باء – مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى ٦٠

١ – تقريرا هيئتي التنسيق ٦١

٢ – الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ..... ٦١

٣ – برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ٦١

٤ – جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما ٦١

٥ – التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية ٦٢

٦ – البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي ٦٢

٧ – الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا ٦٢

جيم – التعاون الإقليمي ٦٢

دال – تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء ٦٣

هاء – تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٦٤

واو – الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل ٦٦

زاي – المنظمات غير الحكومية ٦٧

حاء – المسائل الاقتصادية والبيئية ٦٩

١ – التنمية المستدامة ٦٩

٢ – تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ٧٠

٣ – الإحصاءات ٧٢

٤ – المستوطنات البشرية ٧٢

٥ - البيئة ٧٣
٦ - دور المرأة في التنمية ٧٣
٧ - نقل البضائع الخطرة ٧٣
٨ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ٧٤
٩ - السكان والتنمية ٧٥
١٠ - تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية ٧٥
١١ - الإدارة العامة والتنمية ٧٦
١٢ - رسم الخرائط ٧٧
١٣ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية ٧٧
١٤ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ٧٨
١٥ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ٧٩
١٦ - المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة ٧٩
طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان ٧٩
١ - النهوض بالمرأة ٨١
٢ - التنمية الاجتماعية ٨٤
٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨٦
٤ - المخدرات ٨٨
٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٨٩
٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٨٩
٧ - حقوق الإنسان ٨٩
٨ - التمييز والخصوصية الجينية ٩٧
٩ - المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين ٩٩
الثامن - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات ١٠٢

التاسع – المسائل التنظيمية ١٠٤

ألف – الدورة التنظيمية ١٠٤

بـاء – الدورة التنظيمية المستأنفة ١٠٥

جيم – الدورة الموضوعية ١٠٦

دال – الدورة الموضوعية المستأنفة ١٠٧

المرفقات

الأول – جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١ ..... ١٠٩

الثاني – تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به ١١٣

الثالث – المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها ١٦٢

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

في عام ٢٠٠١، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها أو جرى توجيه انتباهها إليها؛ وفيما يلي موجز لهذه القرارات والمقررات.

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

في المقرر ٢٩٨/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من ثمان وخمسين دولة إلى إحدى وستين دولة (انظر أيضا المقرر ٢١٧/٢٠٠١).

مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في المقرر ٣١٩/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الوارد فيه.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال السياسات

الاستعراض الشامل الذي يجرى كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

في القرار ١/٢٠٠١: (أ) طلب المجلس إلى الأمين العام، عند وضع الصيغة النهائية لتقريره عن الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي يجري كل ثلاث سنوات لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، '١' أن يراعي الآراء والتعليقات التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية في دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١، وأن يقدم توصيات مناسبة، '٢' أن يعرض تحليلا للحالة الراهنة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٣ والقرارات الأخرى المتصلة بالأنشطة التنفيذية؛ (ب) دعا الأمين العام، وفقا لما يضطلع به المجلس من أدوار بشأن التنسيق والتوجيه والمراقبة في مجال تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستعراض، إلى أن يقدم توصيات، عند وضع تقريره في صيغته النهائية، بشأن المواضيع المحتملة التي يمكن مناقشتها في الدورتين الموضوعيتين للمجلس لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، وأن يأخذ في الحسبان الأعمال التحضيرية الضرورية من أجل الاستعراض المقبل.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

في القرار ٢١/٢٠٠١: (أ) أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تتحرى أفضل سبيل للتصدي لاستعراضات تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم

المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها الدوري؛ (ب) وقرر أن يعزز الصلات مع الجمعية العامة عن طريق إطلاعها على قضايا السياسات التي قد تنشأ عن متابعة المؤتمرات ومؤتمرات القمة.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

في القرار ١٩/٢٠٠١، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المسائل الاقتصادي والبيئية: الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية

في القرار ٣٥/٢٠٠١: (أ) بعد أن نظر المجلس في تقرير الأمين العام، دعا الجمعية العامة إلى النظر في التقرير بشكل كامل في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''؛ (ب) وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الحد من الكوارث إلى العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المزمع عقده في جوهانسبرغ في عام ٢٠٠٢.

المسائل الاقتصادية والبيئية: الإدارة العامة والتنمية

إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية وتنشيطه

في القرار ٤٥/٢٠٠١، اتخذ المجلس عددا من المقررات بشأن فريق الخبراء وجه إليها انتباه الجمعية العامة.

المسائل الاقتصادية والبيئية: المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة

المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة

في القرار ٣٧/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

في القرار ٤٠/٢٠٠١: (أ) أوصى المجلس الجمعية العامة بالنظر في نقل أي رصيد يتبقى من مبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار الذي قدمته الجمعية العامة من أجل المعهد لعام ٢٠٠١ كاحتياطي لعام ٢٠٠٢؛ (ب) ودعا الجمعية العامة إلى أن تنظر في أن تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة '١' إجراء استعراض للصندوق الاستئماني للمعهد، '٢' وإجراء تقييم عاجل لأنشطة المعهد بما في ذلك الخيارات التي تتعلق بمستقبله؛ (ج) وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

في القرار ٤١/٢٠٠١، دعا المجلس الأمين العام إلى أن يقدم، في التقارير المقبلة إلى الجمعية العامة بشأن متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، تقييما للتقدم المحرز في مراعاة تعميم المنظور الجنساني داخل منظومة الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها تقديم معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وأن يوصي باتخاذ الإجراءات ووضع الاستراتيجيات الإضافية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في المستقبل داخل منظومة الأمم المتحدة.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: التنمية الاجتماعية

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

في القرار ٦/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة

في القرار ٨/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد به.

الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في المقرر ٢٣٧/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الوارد فيه.

مشروع النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في المقرر ٢٣٨/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية

دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

في القرار ٩/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها

في القرار ١٠/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

الإطار المرجعي للتفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

في القرار ٤٦/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

في القرار ٤٧/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

في المقرر ٢١٩/٢٠٠١ ، وافق المجلس على ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٢/٢٠٠١، وطلب إلى رئيس اللجنة أن يعين، لمدة عام واحد ممثلا خاصا للجنة، ووافق المجلس أيضا على أن يطلب من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا مؤقتا عما يتوصل إليه من نتائج.

مسائل الاختفاء القسري أو غير الطوعي

في المقرر ٢٢١/٢٠٠١، أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قراراها ٤٦/٢٠٠١ بأن تقوم في دورتها الثامنة والخمسين بإنشاء فريق عامل بين الدورات مفتوح العضوية من أجل صياغة صك ناظم ملزم قانونا لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

في المقرر ٢٤٦/٢٠٠١، وبعد أن وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ٧/٢٠٠١ بأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يتابع تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، وافق المجلس على أن يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

في المقرر ٢٤٨/٢٠٠١، وبعد أن وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في قرارها ١٠/٢٠٠١ بأن يوجه الأمين العام نظر حكومة إسرائيل إلى القرار وأن يدعوها إلى الامتثال لأحكامه، وافق المجلس على أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في المقرر ٢٤٩/٢٠٠١، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠١ بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، أيد المجلس مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق

في المقرر ٢٥٠/٢٠٠١، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠١ بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، أيد المجلس مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في المقرر ٢٥١/٢٠٠١، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٥/٢٠٠١ بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، أيد المجلس مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في المقرر ٢٠٠١/٢٥٢، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/١٧، بشأن تمديد ولاية الممثل الخاص عاما واحدا، أيد المجلس مطالبة الممثل الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان

في المقرر ٢٠٠١/٢٥٣، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/١٨ بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، أيد المجلس مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في المقرر ٢٠٠١/٢٥٤: (أ) بعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/١٩ من أن تمدد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، أيد مطالبة المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛ (ب) وبعد أن أيد الطلب الوارد في القرار نفسه بأن يقوم المقرر الخاص وآخرون ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح التي وقعت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بغية تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، أيد مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

في المقرر ٢٠٠١/٢٥٥، أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٢٢ بمطالبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في سيراليون مع الإشارة إلى التقارير المقدمة من بعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في المقرر ٢٠٠١/٢٥٦، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٢١ بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص عاما واحدا، أيد المجلس مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

في المقرر ٢٠٠١/٢٥٨، وافق المجلس على ما طلبته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٢٤، بأن تبقي مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الجمعية العامة على عِلم بما يستجد من تطورات، حسب الاقتضاء.

الحق في الغذاء

في المقرر ٢٠٠١/٢٥٩، وافق المجلس على ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٢٥ بأن يقدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريرا أوليا عن تنفيذ القرار.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

في المقرر ٢٠٠١/٢٦٤، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٤٢ بأن تمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني بلقبه الجديد وهو المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ أيد المجلس مطالبة المقرر

الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

المشردون داخليا

في المقرر ٢٠٠١/٢٦٩، وبعد أن أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٥٤ من أن تمدد ولاية ممثل الأمين العام لفترة ثلاث سنوات إضافية، وافق المجلس على مطالبة الممثل الخاص بمواصلة تقديم تقارير عن أنشطته إلى الجمعية العامة.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في المقرر ٢٠٠١/٢٧٢، وبعد أن وافق المجلس على ما قررته لجنة حقوق الإنسان من أن تجدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، وافق المجلس على مطالبة المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة المتعلقة بولايته.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

في المقرر ٢٠٠١/٢٧٣، وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام الوارد في قرارها ٢٠٠١/٧١ بأن يضع اقتراحات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين بشأن الوسائل الكفيلة بالقيام في منظومة الأمم المتحدة بأسرها بتحسين تنسيق الأنشطة والمناقشات الفكرية المتعلقة بأخلاقيات علم الأحياء.

التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في المقرر ٢٠٠١/٢٧٥، أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠١/٧٦ بأن توصي الجمعية العامة بتشجيع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان على وضع نظم توزيع على أساس الحصص للمناطق الجغرافية لدى انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات.

مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

في المقرر ٢٠٠١/٢٨٨، أيد المجلس ما قررته لجنة حقوق الإنسان في مقررها ٢٠٠١/١١٩ بأن تجدد مناشدتها للجمعية العامة تخصيص موارد إضافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لضمان توفير الموارد المالية والمادية والبشرية اللازمة للمفوضية بما يتناسب مع مهامها المتزايدة.

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

في المقرر ٢٠٠١/٢٨٩، وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في بيانها المعتمد بتوافق الآراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بأن تقدم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

في المقرر ٢٠٠١/٢٩٠، وافق المجلس على طلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في بيانها المعتمد بتوافق الآراء في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بأن يقوم خبير مستقل جديد بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن التطورات في حالة حقوق الإنسان، والتعاون التقني من أجل حقوق الإنسان في هايتي.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: المنتدى الدائم المعني بالسكان الأصليين

المنتدى الدائم المعني بالسكان الأصليين

في المقرر ٢٠٠١/٣١٦، حث المجلس الجمعية العامة على أن تقوم في دورتها السادسة والخمسين باتخاذ إجراء بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ يضمن وجود منتدى ممول تمويلا ملائما ويعمل بشكل جيد في حدود الموارد القائمة، بما يعكس الولاية الواسعة المنوطة به.

الفصل الثاني

الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز

١ - وفقا للفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧، عقد المجلس اجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز في جلسته السادسة المعقودة في ١ أيار/مايو ٢٠٠١. (للاطلاع على وقائع الجلسة، انظر E/2001/SR.6). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام تتضمن بعض المعلومات الأساسية عن جوانب مختارة من التعاون الدولي في مجال تعزيز التمويل لأغراض التنمية (E/2001/45).

٢ - وأدلى رئيس المجلس ببيان استهلالي.

٣ - وألقى الأمين العام كلمة في الاجتماع.

٤ - وقدم الرئيس المشتركين الذين قدموا عروضا وهم: غوردون براون، رئيس اللجنة الدولية المالية والنقدية ووزير المالية في المملكة المتحدة؛ وياشوانت سنها، رئيس لجنة التنمية ووزير المالية في الهند؛ و ج. و. سنوسي، رئيس مجموعة الـ ٢٤ ورئيس المصرف المركزي بنيجيريا؛ وبول مارتن، رئيس مجموعة الـ ٢٠ ووزير مالية كندا؛ وأندرو كروكيت، رئيس منتدى الاستقرار المالي والمدير العام لمصرف التسويات الدولية.

٥ - وبعد أن قدم المشتركون عروضهم، أبلغ الرئيس المجلس بشكل الجلسة التي اشتملت على اجتماعي مائدة مستديرة.

٦ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة الأولى رئيس المجلس واشترك فيه: رئيس لجنة التنمية، ورئيس مجموعة الـ ٢٠، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٧ - وترأس اجتماع المائدة المستديرة الثانية نائب رئيس المجلس الأقدم، إيفان شيمونوفتش (كرواتيا) واشترك فيها: رئيس اللجنة الدولية المالية والنقدية، ورئيس مجموعة الـ ٢٤، ورئيس منتدى الاستقرار المالي، ونائب رئيس العلاقات الخارجية بالبنك الدولي ووكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٨ - وقد نوقشت المواضيع التالية في اجتماعي المائدة المستديرة كليهما:

(أ) تمويل التنمية، ولا سيما القضاء على الفقر، والمساعدة الإنمائية الرسمية والديون؛

(ب) التحول إلى نظام مالي دولي يستجيب لمتطلبات التنمية: المسؤولية العامة والخاصة فيما يتعلق بالحيلولة دون وقوع الأزمات المالية.

٩ - وبعد اختتام اجتماعي المائدة المستديرة، قدم نائب رئيس المجلس الأقدم، إيفان شيمونوفتش، تقريرا عن المناقشات التي جرت خلال اجتماع المائدة المستديرة الثانية.

١٠ - وقدم رئيس المجلس تقريرا عن المناقشات التي دارت خلال اجتماع المائدة المستديرة الأولى.

١١ - وأدلى المديران الإداريان لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ببيانين ختاميين.

١٢ - وأدلى رئيس المجلس بملاحظات ختامية.

١٣ - ثم قامت الأمانة العامة للعلم بتعميم موجز غير رسمي بشأن الاجتماع الرفيع المستوى الخاص للمجلس مع

مؤسسات بريتون وودز (E/2001/72). وفيما يلي نص هذا الموجز:

"أولا – معلومات أساسية

"١ – أوصت الجمعية العامة، في الفقرة ٨٨ من المرفق الأول لقرارها ٥٠/٢٢٧ المتعلق بتنشيط الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، بأن يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشكل دوري، اجتماعا خاصا رفيع المستوى في موعد قريب من اجتماعات مؤسسات بريتون وودز نصف السنوية. وبعد ذلك، عقد المجلس اجتماعات خاصة رفيعة المستوى مع مؤسسات بريتون وودز في الأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. واستجابة لاجتماع عام ٢٠٠٠ الرفيع المستوى، شجعت الجمعية العامة تعميق الحوار بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز بغرض تعزيز المجموعة الواسعة من الإصلاحات المطلوبة في هيكل مالي دولي يعكس المصالح العالمية للمجتمع الدولي. وأوصت بأن يولى اجتماعهما التالي الرفيع المستوى أولوية للنظر في الوسائل اللازمة لمواصلة تعزيز خطة عالمية أوسع نطاقا لإقامة نظام مالي دولي أكثر متانة واستقرارا، يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولمتطلبات تعزيز العدالة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد العالمي (انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/١٨٦).

"٢ – وعُقد الاجتماع الرابع الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز في ١ أيار/مايو ٢٠٠١. وتناول الاجتماع موضوعين هما: (أ) تمويل التنمية، ولا سيما القضاء على الفقر، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والديون؛ (ب) وضع نظام مالي دولي يستجيب لمتطلبات التنمية: المسؤولية العامة والخاصة فيما يتعلق بالحيلولة دون وقوع الأزمات المالية. والتقى في هذا الاجتماع مقررو السياسات في مجالات الشؤون المالية والنقدية والتعاون الإنمائي والشؤون الخارجية لإجراء حوار في المجلس.

"٣ – واتخذ الاجتماع الرفيع المستوى للمجلس شكل حوار سلس فيما بين الوزراء وكبار المسؤولين والممثلين الدائمين وممثلي المؤسسات المالية الدولية والأمم المتحدة وفريق يتكون من غوردون براون رئيس اللجنة الدولية المالية والنقدية ووزير المالية في المملكة المتحدة؛ وياشاونت سنها، رئيس لجنة التنمية ووزير المالية في الهند؛ و ح. و. سنوسي رئيس مجموعة الـ ٢٤ ورئيس المصرف المركزي بنيجيريا؛ وبول مارتن رئيس مجموعة الـ ٢٠ ووزير خارجية كندا؛ وأندرو كروكيت رئيس منتدى الاستقرار المالي والمدير العام لمصرف التسويات الدولية. وأدلى كل من سفين ساندستروم، المدير الإداري للبنك الدولي، وإدواردو أنينات، نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، بملاحظات ختامية.

"٤ – وترأس الاجتماع رئيس المجلس. وألقى الأمين العام بيانا استهلاليا. وشارك نائب الأمين العام أيضا في الاجتماع. ولتيسير تبادل الآراء، انقسم الاجتماع إلى اجتماعي مائدة مستديرة ينعقدان في نفس الوقت، واستُخدمت في المناقشات مذكرة من الأمين العام تتناول جوانب مختارة من التعاون الدولي في مجال تعزيز التمويل لأغراض التنمية (E/2001/45).

"٥ – ويقدم هذا التقرير موجزا لذلك الاجتماع، ويلخص النقاط البارزة والجوانب الرئيسية للبيانات

التي أُدلي بها والآراء التي تبودلت أثناء الاجتماع. ومن المأمول فيه أن يؤدي هذا الموجز إلى تعميق فهم القضايا الرئيسية المتصلة بتمويل التنمية وإصلاح النظام المالي العالمي في السياق الأوسع للالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ومكافحة الفقر في البلدان النامية.

"ثانيا – البيانات الاستهلالية

"رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"٦ - رحب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمشاركين في الاجتماع الخاص الرفيع المستوى، وقال إن الاجتماع يوفر منتدى فريدا لواضعي السياسات المالية والنقدية وسياسات التعاون الإنمائي، والشؤون الخارجية للدخول في حوار يهدف إلى تعزيز تماسك السياسات في المجالات التي تؤثر بصورة حاسمة في آفاق التنمية في جميع البلدان، لا سيما في البلدان النامية.

"٧ - وأبدى الرئيس تخوفه من البطء الذي يتسم به الاقتصاد العالمي قائلا إن ذلك سيعوق بلوغ هدف استئصال الفقر. وبالإضافة إلى الاتجاهات الرئيسية في الضعف الذي أصاب النمو الاقتصادي العالمي، هناك عدة عوامل أخرى تسببت أيضا في إعاقة النمو الاقتصادي والاجتماعي، مثل الكوارث الطبيعية، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والصراعات. وقال إن هناك حاجة ماسة الآن أكثر من أي وقت مضى لجهود وتدابير تعيد الاقتصاد العالمي إلى مسار منتظم يفضي إلى تحقيق غايات الألفية وأهدافها.

"٨ - وقال إن إقامة نظام مالي دولي أمر ذو أهمية بالغة في وضع سياسات فعالة تفضي إلى استئصال الفقر. وتشكل الديون التي تسهل إدارتها والتدفقات المالية التي يمكن التنبؤ بها مكونات أساسية لاستئصال الفقر. وهناك أيضا أهمية حاسمة لوجود آليات تتسم بالكفاءة ويمكن الوثوق بها والاعتماد عليها للتأكد من أن جميع الجهات الفاعلة، بما فيها القطاع الخاص، تعمل في شراكة من أجل تهيئة بيئة مالية تفضي إلى النمو والتنمية. وقال إن اتباع نهج متماسك فيما يتعلق بالتنمية من جانب المنظمات الدولية، وبخاصة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، من شأنه أن ييسر كثيرا تحقيق النتائج المبتغاة على جميع المستويات.

"٩ - وأضاف أن المناقشات في هذا الاجتماع ينبغي أن تمهد للاجتماع القادم للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية. وأضاف أن التعاون فيما بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في الإعداد لهذا الحدث يعتبر نموذجيا، وأن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى فيما بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز يتيح فرصة لإجراء حوار مفتوح حول أفضل السبل لحشد طاقة وموارد النظام الدولي بأسره وراء خطة التنمية العالمية كما حددها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الألفية.

"الأمين العام

"١٠ -أكد الأمين العام أن الفصل غير المبرر وغير المفيد بين أعمال الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز باعتبارها أجزاء مستقلة قد أصبح في ذمة التاريخ منذ الاجتماع الأول للأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. وقد استضاف المجلسان التنفيذيان للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي سفراء المجلس ومكتب اللجنة التحضيرية للمؤتمر

الدولي المعني بتمويل التنمية، في واشنطن العاصمة. وقال إن التعاون فيما يتعلق بتقرير الأمين العام إلى اللجنة التحضيرية كان غير مسبوق ومثمرا للغاية. ويبشر تعميق الشراكة والتفاهم المشترك فيما بين المجلس ومؤسسات بريتون وودز بالخير للنظام المتعدد الأطراف ومكوناته.

"١١ - وأضاف أن من الممكن أن يشكل البطء الحالي في نمو الاقتصاد العالمي، الذي بدأ في العالم المتقدم النمو، مخاطر عظيمة للبلدان النامية حينما تنتشر التطورات السلبية في اقتصادات الدول الكبرى من خلال القنوات المتعددة للاقتصاد العالمي الآخذ في العولمة. ولكن بصرف النظر عن سبب هذه المشاكل أو المكان الذي بدأت فيه، فإن النتيجة واحدة وهي معاناة الفقراء بصورة تفوق معاناة غيرهم. وثمة حاجة إذن لوضع احتياجات وتطلعات الفقراء على رأس قائمة الأولويات للحيلولة دون وقوعهم ضحايا أو نسيانهم أو عدم توفير المساعدة لهم، لا سيما في البلدان النامية.

"١٢ - وقال إنه ما لم تُحشد كميات أكبر بكثير من الموارد للاستثمارات العامة، وتلك التي يقودها السوق، فإن الخطط لاستئصال الفقر والإسراع بالتنمية سيكون مآلها الفشل. وينبغي للبلدان المانحة، التي حصلت على أغلب المنافع من العولمة، أن تزيد معوناتها وتساعد في تعزيز فعالية هذه المساعدات. وفي الوقت ذاته، هناك حاجة لإيلاء المزيد من الاهتمام وتركيزه على الاستخدام الأفضل للمواد المحلية، حيث تحتاج النساء، بوجه خاص، إلى فرص الحصول على رأس المال.

"١٣ - وقال الأمين العام إنه أوصى في تقريره إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية باتخاذ تدابير واسعة النطاق تهدف إلى تعزيز المؤسسات المالية، والأطر القانونية، والحكم الرشيد، والتدابير المضادة للفساد، وتخفيف عبء الديون، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وخفض درجة هشاشة الدول النامية والدول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في وجه التقلبات المفاجئة في تدفق الموارد.

"١٤ - وبالإضافة إلى ذلك، ولكي يتسنى وضع العولمة في خدمة الجميع والتقليل من تأثير ردود الفعل الغاضبة تجاهها، من الضروري للغاية إعطاء البلدان النامية دورا مناسبا في اتخاذ القرارات التي تؤثر على فرصها في التنمية، لا سيما في مجالس إدارات المؤسسات المالية الدولية. وثمة حاجة إلى تعزيز فعالية هذه الأجهزة وإخضاعها للمساءلة وجعلها أكثر شفافية.

"١٥ - وعلى الرغم من أن هذه القضايا معقدة وترتبط بعضها بالبعض بصورة وثيقة، حث الأمين العام المشاركين على عدم العودة إلى التفاوض بشأن هذه القضايا القديمة أو إعادة صياغتها أو العودة إليها مرة أخرى. وقال إن التوافق في الآراء حول القيم والأولويات والأهداف التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء موجود بالفعل في إعلان الألفية. وستواصل الأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها لتحقيق أهداف الألفية كما ستنشط في رصد التقدم المحرز على المستويين العالمي والوطني، وذلك من خلال التشاور الوثيق مع الحكومات والمجتمع المدني. ويمكن للمجلس ومؤسسات بريتون

وودز القيام بدورها السليم والارتقاء بالتعاون فيما بينها.

"رئيس اللجنة الدولية النقدية والمالية

"١٦ -أكد رئيس اللجنة الدولية النقدية والمالية أن الرسالة التي يحملها من اجتماع لجنته تتمثل في تسليم جميع البلدان بصورة مشتركة باعتمادها على بعضها البعض وهذا يعني أن عدم الاستقرار الاقتصادي في أي مكان يؤثر في كل مكان آخر. وفي اقتصاد تتسم حركته بالبطء، لا بد من تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي بغية تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي. وثمة حاجة للتروي والتطلع إلى المستقبل لدى تهيئة الظروف الضرورية لنمو الاقتصاد الكلي حتى يتسنى الاستمرار في عملية التنمية، وإصلاح الهيكل المالي الدولي، والشروع في المحادثات التجارية هذا العام، وبناء دائرة مجدية من تخفيف عبء الديون والتعجيل بالنمو الاقتصادي والتنمية وذلك من أجل تحقيق أهداف الحد من الفقر بحلول عام ٢٠١٥.

"١٧ -ولكي يتسنى تحقيق هدف خفض نسبة الفقراء إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، هناك حاجة لتخفيف عبء ديون أفقر البلدان بصورة نهائية. ويجب أن تحقق مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، التي تنفذ حاليا في ٢٢ بلدا، هدفها المتمثل في الخروج نهائيا من دائرة الدين والفقر. ويُنظر الآن في برنامج خاص للبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات.

"١٨ -وأضاف أن وضع واعتماد مدونات ومعايير وتطبيقها عمليا بواسطة البلدان الغنية والفقيرة على السواء شيء مهم للحيلولة دون وقوع الكوارث. وينبغي تشجيع المراقبة للتقليل من خطر انتشار الصراعات. ويقع على عاتق القطاع الخاص واجب المشاركة والاستثمار حتى في الأوقات الصعبة.

"١٩ -ويمثل توفير التعليم للجميع أفضل استراتيجية لاستئصال الفقر. وقد أكدت اللجنة الدولية النقدية والمالية لأول مرة أهمية الالتزامات التي تم التعهد بها في المنتدى العالمي للتعليم الذي عقد في داكار في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بتعليم الفتيات والنساء.

"٢٠ -وفيما يتعلق بالمسائل الصحية، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى مثل الملاريا والسل، حذت اللجنة حذو الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس البنك الدولي وخلُصت، للمرة الأولى أيضا، إلى أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير على سبيل الأولوية. وقال إن ثمة إمكانية في هذا العام لاتخاذ مبادرات محددة بالإضافة إلى إقامة تحالف فيما بين الحكومات، والمنظمات العالمية، والقطاع الخاص لاتخاذ خطوات ملموسة. وهناك مساندة متزايدة لإنشاء صندوق عالمي للصحة قد يتيح التوصل إلى لقاحات جديدة، ويوفر فرص الحصول على الأدوية والتحصين وإنشاء نظم أفضل للدعم وتقديم الخدمات. وينبغي للشركات العاملة في مجال الأدوية الاستمرار في أعمال البحث والتطوير وتوفير الأدوية بأسعار مناسبة في أفقر البلدان.

"٢١ -وأوضحت برامج الإصلاح في مجالي الصحة والتعليم أنه من غير الممكن إنجاز التقدم الاقتصادي على حساب التقدم الاجتماعي. وتظل مهمة توفير الإغاثة من الفقر واجبا على الجميع.

"رئيس لجنة التنمية

"٢٢ -أشار رئيس لجنة التنمية مع الارتياح إلى أن العولمة قد لحقت أخيرا، كما يبرهن هذا الاجتماع، بالمؤسسات العالمية. وأبدى رئيس اللجنة تخوفه من أن يكون للبطء الذي يعاني منه الاقتصاد العالمي تأثير غير متوازن ونتائج متباينة على البلدان الغنية والفقيرة مما يعني رخاء أقل في البلدان المتقدمة النمو ولكنه يعني في نفس الوقت مزيدا من الفقر في البلدان النامية. وقال إن مشاكل أفقر البلدان قد لقيت اهتماما خاصا في اجتماعات لجنتيه وكذلك في الاجتماع المشترك مع اللجنة الدولية النقدية والمالية، وخاصة أفقر البلدان في أفريقيا. وقرر الاجتماع المشترك زيادة تكثيف الجهود لتنفيذ مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وتخفيف عبء الديون، واستمرار المساعدات الإنمائية الخارجية.

"٢٣ -وقال إن ثمة حاجة إلى استخدام التجارة لأغراض التنمية حتى لا تقع البلدان التي نسعى لانتشالها من عبء ديونها في مصيدة الديون مرة أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي للمؤسسات الدولية توفير المساعدات في مجال بناء القدرات لكي تستفيد هذه البلدان من الفرص التي تتيحها التجارة العالمية. ويمكن للبنك الدولي أن يساعد في الارتقاء بالقدرات التفاوضية للبلدان النامية.

"٢٤ -وقال إن البنك الدولي ينبغي أن يطبق نهجا انتقائيا واستراتيجيا فيما يتعلق بالبلدان ذات الدخل المتوسط. إذ ينبغي أن يقوم البنك بدور محفِّز للتغييرات المؤسسية وتلك المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك بناء القدرات، ولزيادة تدفقات الاستثمار الخاص، وأيضا الدعم المالي لتشجيع النمو المستدام والحد من الفقر في هذه البلدان. وعبرت لجنة التنمية عن مساندتها للمبادرة المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية ورأت أنها تمثل منفعة عامة رئيسية، إلى جانب التكامل التجاري، والاستقرار المالي، والمعرفة، والمشاعات البيئية. وأضاف أن من بين المسائل الأخرى التي تناقشها: عوامل الضعف الخارجية والعدوى وتأثيرها على القطاع المالي.

"٢٥ -وتحدث رئيس اللجنة بالتفصيل عن خطة العمل المكونة من ست نقاط، التي اقترحها، بصفته وزيرا للمالية في حكومة الهند، على لجنة التنمية، وهي تشتمل على الكثير من الشواغل التي أشار إليها في حديثه. والنقاط الست هي: التركيز على بناء القدرات في البلدان ذات الدخل المنخفض التي تندرج في عداد أقل البلدان نموا، وتوفير الفرص العادلة والمتساوية للبلدان ذات الدخل المتوسط، والحماية من تأثير عوامل الضعف الخارجية والعدوى؛ والحرب ضد الأمراض المعدية؛ والتنمية المستدامة التي تتناول النمو الاقتصادي والعدل الاجتماعي والحماية البيئية؛ والحكم الفعال على المستويين الوطني ودون الوطني.

"رئيس مجموعة الـ ٢٤

"٢٦ -أكد رئيس مجموعة الـ ٢٤ على أن البطء في الاقتصاد العالمي سيكون له تأثير خاص على البلدان النامية، إذ أنه سيؤثر سلبا على أسعار السلع الأساسية كما سيضعف جهود التكيف والنمو. ولتحقيق الهدف الوارد في إعلان الألفية والمتمثل في تقليص نسبة الفقراء إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، هناك حاجة للتمويل المناسب، بيد أن الدول النامية تواجه عوائق معقدة في حشد الموارد. وهناك ضرورة لجهود عالمية متضافرة. وقد لا يفضي التكامل بين

الأسواق المالية بالضرورة إلى نمو اقتصادي وعدالة اجتماعية. وقال إن مجموعة الـ ٢٤ تحث الجهات المانحة على سد الفجوة في الموارد من التدفقات الخاصة وذلك بزيادة المساعدات الإنمائية الرسمية من ٠,٢٤ في المائة من الناتج القومي الإجمالي في عام ١٩٩٩ إلى ٠,٧ في المائة. ويتعين على المؤسسات المالية الدولية والإقليمية زيادة الإقراض المباشر وتعزيز تدفقات الموارد الخاصة للبلدان ذات الدخل المتوسط. كما تدعو المجموعة إلى توفير التمويل المناسب للتجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية.

"٢٧ -وأضاف أن مجموعة الـ ٢٤ ترحب بالتقدم المحرز في إطار المبادرة المعزَّزة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وأيضا من خلال الورقات المتعلقة باستراتيجيات الحد من الفقر. ولكن لم يقطع الشوط بكامله إلا بلد واحد، ونتيجة لذلك، هناك حاجة للإسراع في التنفيذ وتوفير فرص الحصول على الموارد. وينبغي أن تمكَّن المعونة الفنية والمشروطية البسيطة والواقعية والمركزة مزيدا من البلدان من إكمال الورقات المتعلقة باستراتيجيات الحد من الفقر حتى يتسنى لها الوصول إلى نقطة الاكتمال وتتأهل نتيجة لذلك لتخفيف عبء ديونها في أقصر وقت ممكن. وهناك حاجة لاهتمام خاص بتلبية احتياجات البلدان التي تعاني من الصراعات.

"٢٨ -وأدرجت بلدان كثيرة إصلاح السياسات المتعلقة بالتجارة في سياساتها الاقتصادية. بيد أن الحمائية التجارية تظل جزءا لا يتجزأ من سياسات البلدان المتقدمة النمو مما يجعل من الصعب بالنسبة للبلدان النامية زيادة تجارتها. وثمة حاجة لإزالة الحواجز التجارية، ولا سيما تلك المتعلقة بالمنتجات الزراعية والمنسوجات، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وذلك لإتاحة الفرصة أمام البلدان النامية للاستفادة من التجارة العالمية. وأُحرز قدر من التقدم في تعزيز النظام المالي العالمي من خلال وضع المدونات والمعايير. بيد أن التقيد بها يظل طوعيا وفي ذلك إقرار بأن لكل بلد أوضاعه الخاصة ومراحل تطوره.

"٢٩ -وقال إن مجموعة الـ ٢٤ تقدر الزيادة في الوعي على مستوى العالم بمخاطر فيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز والجهود الموسعة للتصدي له، وتدعو إلى إنشاء صندوق استئماني لمكافحة المرض في الحال. ويتعين على البنك الدولي تعزيز شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة/الإيدز والجهات الفاعلة الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بجهودها لاستحداث لقاح ضد المرض.

"٣٠ -وتوقع رئيس مجموعة الـ ٢٤ أن تشكل مناقشات الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مساهمة هامة في عملية تمويل التنمية.

"رئيس مجموعة الـ ٢٠

"٣١ -ذكر رئيس مجموعة الـ ٢٠ أن الشواغل الرئيسية للمجموعة تتمثل في المسائل المالية وجهود الإصلاح في النظام المالي الدولي. وتتألف المجموعة، التي تم تكوينها في أعقاب الأزمة المالية الآسيوية، من وزراء مالية ١٩ بلدا. وتمثل المجموعة ٨٨ في المائة من الناتج في العالم، و ٦٥ في المائة من سكانه، و ٦٠ في المائة من فقرائه.

"٣٢ -وعلى الرغم من أهمية فرص الوصول إلى رأس المال، فإن التقلبات الهائلة في رأس المال قد

تتسبب في زعزعة الاقتصاد وتؤدي إلى خلق الأزمات. وتشجع المجموعة على التساوق في الإدارة المالية، ولكنها تدرك أن عقيدة البعض لا يمكن فرضها على الجميع. وينبغي أن يكون للبلدان دورها في عملية اتخاذ القرار لكي تكون جزءا من الحل.

''٣٣ -وفي تناوله لبعض إنجازات المجموعة، أكد الرئيس على قبول المجموعة المعايير والمدونات التي تسهم في جعل البيانات المالية أكثر شفافية وأنها تعمل على تنفيذها. وإقرارا منها بأن البلدان تختلف عن بعضها البعض، بدأت المجموعة في إعداد دراسات حالة تيسر صياغة السياسات التي تمكن البلدان من التكيف مع واقع العولمة.

''٣٤ -وكإنجاز آخر من إنجازات لجنة الـ ٢٠، أكد الرئيس على الحاجة إلى تجاوز ''توافق آراء واشنطن'' الذي يعتبر ضيقا أكثر من اللازم. فالنمو الاقتصادي شرط أساسي، ولكن ليس من الممكن استدامة النمو الاقتصادي في غياب العدالة الاجتماعية كما أنه لن يؤدي إلى استئصال الفقر. وقد أكد ''توافق آراء مونتريال''، الذي نبع من الاجتماع الثاني لمجموعة الـ ٢٠ المعقود في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن السلامة الاجتماعية لجميع الناس هي الأساس للأمن الاقتصادي.

''رئيس منتدى الاستقرار المالي

''٣٥ -أشار الرئيس إلى أنه يتبين من عمل منتدى الاستقرار المالي أن الأزمات المالية الدولية تنبع من ضعف النظم المالية المحلية. ومع ازدياد الطابع العالمي للمال، تسببت آثار العدوى في نتائج غير متوقعة لا يمكن التنبؤ بها. ويجمع المنتدى سلطات دولية ووطنية مسؤولة عن التنظيم المالي والإشراف عليه، بما في ذلك وزارات المالية، والمصارف المركزية، والسلطات التنظيمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والأجهزة الدولية المسؤولة عن وضع المعايير. وتتركز المناقشات على الهيكل المالي، ووضع المعايير والمدونات، والممارسات الجيدة الهادفة إلى تعزيز قدرة البلدان على تحمل الأزمات.

''٣٦ -ومهمة منتدى الاستقرار المالي هي تحسين القدرة على تقاسم المعلومات وتحديد جوانب الضعف في النظم الوطنية التي يمكن أن تشكل خطرا في المستقبل. ومن بين أمثلة عمل المنتدى تلك الجهود التي تُبذل لتحسين الشفافية في المؤسسات ذات النفوذ الواسع، مثل صناديق المضاربة التحوطية وأيضا الجهود الرامية إلى زيادة القدرة على مواجهة عدم الاستقرار الذي تسببه تدفقات رأس المال المتقلبة قصيرة الأجل.

''٣٧ -ويعتبر وضع وتنفيذ المدونات والمعايير أحد الركائز الأساسية في الجهود الهادفة إلى بناء هيكل مالي جديد. وعلى الرغم من أن المبادئ التي تقوم عليها المدونات والمعايير عالمية، ينبغي أن يجري التنفيذ وفقا لاحتياجات وأوضاع كل بلد على حدة. وقد يتطلب هذا وضع أولويات، وحوافز، مثل المعونة الفنية، والرصد.

''٣٨ -وفيما يتعلق بدرجة تمثيل المشاركين، من الضروري للغاية أن تحس البلدان بالملكية، مما يستدعي مشاركة جميع المهتمين بالمسائل المطروحة للنقاش. وينبغي أن تخضع آليات التشاور للمزيد من التطوير حتى يتسنى سماع جميع الأصوات. ويمكن

للمنتديات الإقليمية أن تلعب دورا هاما في هذا المجال.

"ثالثا - مناقشات اجتماعي المائدة المستديرة

"٣٩ - عقب البيانات الاستهلالية، عاد الاجتماع إلى الانعقاد في اجتماعي مائدة مستديرة لإجراء حوار تفاعلي بين المشاركين. ودعي كل فريق إلي تناول كلا الموضوعين اللذين وقع عليهما الاختيار للاجتماع الرفيع المستوى. وأدلى ببيانات كل من وزراء المالية ووزراء التعاون الإنمائي، ومحافظي المصارف المركزية، والممثلين الدائمين، وأعضاء الأفرقة، وممثلي المؤسسات المالية الدولية، وممثلي الأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وركز المتكلمون في بياناتهم على مجموعة القضايا والمسائل المثارة في مذكرة الأمين العام (E/2001/45)، وفي البيانات الاستهلالية التي ألقيت في الجلسة العامة. ورأس اجتماعي المائدة المستديرة، على التوالي، رئيس المجلس ونائب الرئيس الأقدم. ومن خلال مناقشات اجتماعي المائدة المستديرة، برزت المواضيع الرئيسية التالية:

"ألف - مستقبل الاقتصاد العالمي وتحقيق أهداف مؤتمر قمة الألفية

"٤٠ - أعرب المشاركون عن القلق إزاء التباطؤ العام الذي أصاب الاقتصاد العالمي وما يتركه من تأثير على تحقيق هدفي التنمية والقضاء على الفقر. كما أعربوا عن مخاوفهم إزاء تدهور أسعار السلع الأساسية وتزايد التدابير الحمائية في البلدان المتقدمة النمو. وأكد المتكلمون على الضرورة الحاسمة لكفالة استدامة النمو الاقتصادي كشرط مسبق للقضاء على الفقر؛ وهو ما يتطلب انتهاج سياسات للنمو تراعي مصالح الفقراء في البلدان النامية، على أن يقترن ذلك في البلدان المتقدمة النمو بزيادة المعونات، وزيادة القروض الميسرة، وفتح فرص الوصول إلي الأسواق، والحد من الإعانات الحكومية، ولا سيما في قطاع الزراعة. كما أشاروا إلي ضرورة تحقيق توازن أفضل بين الانضباط النقدي والاحتياجات الاجتماعية عند تنفيذ استراتيجيات النمو والحد من الفقر.

"٤١ - وشدد المتكلمون على ضرورة الالتزام الثابت بتحقيق أهداف مؤتمر قمة الألفية، بصيغتها التي أيدها رؤساء الدول والحكومات في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وبخاصة الهدف الطويل الأجل المتمثل في القضاء على الفقر. وهذا الهدف الأخير هو من الأهداف الرئيسية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (بروكسل: ١٤ - ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١)، الذي ينبغي أن يمثل طفرة في التضامن الدولي. كما يلزم توافر نفس القدر من التضامن لدعم الجهود الإنمائية في أفريقيا.

"٤٢ - وأشار المتكلمون إلي أن الأحداث الكبرى، مثل إعلان الألفية والمؤتمرات العالمية التي شهدتها حقبة التسعينات، قد أوجدت دعما للأهداف الإنمائية بدرجة أكبر من أي وقت مضى. فالمؤتمر الدولي لتمويل التنمية أتاح فرصة لترجمة توافق الآراء الذي انعقد على هذه الأهداف إلي عمل ملموس. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب سد الفجوة التي تفصل بين آراء وزارات المالية والتنمية فيما يتعلق بالأطر الزمنية للأهداف، والإنفاق العام، وبارامترات الأداء. كما أثنوا على ما تم أخيرا من إدماج توافق الآراء بشأن الأهداف الإنمائية في عمل المؤسسات المالية الدولية.

وأيَّد عدة متكلمين اقتراح الأمين العام الداعي إلى الشروع في ''حملة للألفية'' تتسم بالمنحى العملي من أجل تحقيق أهداف الألفية.

''باء - القضاء على الفقر: دور المساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف أعباء الديون، والتجارة

''٤٣ -في حين سلم المتكلمون بأنه لا غنى عن النمو الاقتصادي من أجل التخفيف من وطأة الفقر، فإنهم شددوا على الإسهام البالغ الأهمية للمساعدة الإنمائية الرسمية والتخفيف من أعباء الديون والتجارة في جهود التنمية والقضاء على الفقر، وهو ما لا يقتصر على أفقر البلدان، وإنما يمتد أيضا إلى البلدان ذات الدخل المتوسط والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

''٤٤ -وأشار كثير من المتكلمين إلى الهدف الدولي القائم منذ زمن طويل والمتمثل في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وأعربوا عن خيبة أملهم إزاء المستويات المنخفضة والآخذة في الانخفاض للمساهمات المقدمة في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية، التي شهدت انخفاضا صافيا جديدا في عام ٢٠٠٠. وفي الوقت ذاته، كان هناك إقرار بحدوث زيادة في القيمة الحقيقية للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة عام ٢٠٠٠ من عدد من البلدان، كما أشيد بالبلدان الخمسة التي وصلت إلى هدف الـ ٠,٧ في المائة أو تجاوزته. وقال المتكلمون إنه فيما يتعلق بالبلدان التي تواجه صعوبات استثنائية، ينبغي تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إما كمنح أو كقروض بشروط ميسرة للغاية. كذلك، فإن تحديات التنمية، مثل التعليم وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تتطلب توفر موارد إضافية، لا سيما في سياق الضعف الذي يصيب الاقتصاد العالمي. وحث عدة متكلمين من البلدان المتقدمة النمو المانحين الآخرين على زيادة مساهماتهم المالية في عملية التنمية.

''٤٥ -ورحب العديد من المتكلمين بتعزيز مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وإن كانوا قد أعربوا عن القلق من أنه حتى الآن لم يصل سوى بلد واحد إلى نقطة الاكتمال. ومع الاتفاق على أنه ينبغي عمل ما هو أكثر من ذلك، دعا المتكلمون إلى توخي المرونة في تطبيق المبادرة. وقالوا إنه ينبغي إعطاء الأولوية لتوفير التمويل الكامل لمبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وليس للتوسع فيها في الوقت الراهن، حيث يخشى من أن التوسع قد يحول الموارد من أغراض أخرى، مثل التجديد الثالث عشر لموارد المؤسسة الإنمائية الدولية. وحث المتكلمون المؤسسات المالية الدولية على إدخال عوامل إضافية في تحليل القدرة على تحمل الديون. ولاحظ البعض أن تخفيف عبء الديون لا يمكن إلا أن يكون إجراء استثنائيا، وحثوا على توخي الحذر في الجهود المبذولة للوصول إلى حلول شاملة لمشكلة الديون.

''٤٦ -ورأى العديد من المتكلمين أن زيادة التجارة وفرص الوصول إلى الأسواق هي أهم عامل بالنسبة للبلدان النامية في تحقيق النمو المستدام والإفلات من قبضة الفقر. وأشاروا إلى أن ذلك يتطلب الحد من الحواجز التجارية، ولا سيما بالنسبة للمنتجات الزراعية والمنسوجات. وأثنى متكلمون على الاتحاد الأوروبي لمبادرته المعروفة باسم ''كل شيء إلا الأسلحة''.

"٤٧ -وشدد المتكلمون أيضا على وضع البلدان ذات الدخل المتوسط، حيث يعيش ٨٠ في المائة من فقراء العالم. كما أشاروا إلي أن المساعدة الإنمائية والتجارة والقضايا المالية، مثل زيادة السيولة وتحسين التدفقات النقدية والوقاية من الأزمات وتجنب انتقالها من اقتصاد إلى آخر، هي أمور تقتضي النظر إليها من منظور البلدان ذات الدخل المتوسط.

"جيم - استدامة النمو

"٤٨ -أكد عدد من المتكلمين أهمية استدامة النمو الاقتصادي من أجل القضاء على الفقر. وقالوا إن ضمان الانتقال إلي مرحلة التنمية من خلال سياسات مالية وتجارية متماسكة أمر يتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون بمجرد وصولها إلي نقطة اكتمال المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون. غير أنهم أشاروا إلي ضرورة بذل جهود لتجاوز "توافق آراء واشنطن". فالدعم المالي الدولي والسياسات المتماسكة من جانب المانحين يجب أن تواكبهما جهود وطنية تشمل سياسات للاقتصاد الكلي موالية للفقراء، والحكم الرشيد، وزيادة المساءلة، وتدابير مكافحة الفساد. وجرى التشديد على أهمية بناء المؤسسات والقدرات الوطنية اللازمة للنمو المستدام. وقال متكلمون إن تعبئة رأس المال الاجتماعي المحلي من شأنها أن تسهم في الإسراع بالتنمية، كما ستضمن ملكية المجتمع لعملية التنمية. وشدد البعض على دور المؤسسات الدولية في توفير المساعدة التقنية.

"٤٩ -كذلك أكد كثير من المتكلمين على الدور البالغ الأهمية الذي تلعبه السياسات الاجتماعية، وبخاصة في ميداني التعليم والصحة، في تحقيق النمو الاقتصادي المستدام. وقال متكلمون إن من الأمور المشجعة بذل جهود ملموسة في هذين المجالين، مثل زيادة التأييد لصندوق الصحة العالمي المقترح إنشاؤه بهدف مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية مثل الملاريا والسل.

"دال -تدعيم النظام المالي الدولي

"٥٠ -أشار العديد من المتكلمين إلي ضرورة تدعيم النظام المالي الدولي لتعزيز التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولتحقيق الأهداف المبينة في إعلان الألفية. كما قالوا إن الحد من عدم استقرار النظام المالي الدولي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى انتقال الأزمات من اقتصاد إلى آخر وأنشطة المضاربة ومحدودية شفافية صناديق المضاربة التحوطية، كل ذلك لا بد منه لكي تستفيد البلدان النامية من مزايا العولمة. بل أكد بعض المشاركين على قيمة الاستقرار المالي الدولي باعتباره من المنافع العامة العالمية.

"٥١ -وشدد كثير من المتكلمين على أهمية المعايير والمدونات العالمية وضرورة الاعتراف عند تنفيذها بالظروف الخاصة بكل بلد ومرحلة التنمية التي بلغها، بما في ذلك الضوابط المؤسسية والإدارية. كما يجب مراعاة الفترة الزمنية الضرورية اللازمة لتكييف المعايير والمدونات حسب ظروف كل بلد. وأشاروا إلي أن زيادة المساعدة التقنية والموارد الإضافية بدرجة كبيرة يعد أمرا أساسيا لتعزيز قدرات التنفيذ لدى البلدان النامية في هذا المجال.

"٥٢ -وبالإضافة إلي ضرورة تحسين قدرات الوقاية من الأزمات وإدارتها في حالة حدوثها، بجملة وسائل منها الأنظمة المالية المحلية، أكد العديد من

المتكلمين أن تكاليف حل الأزمات يجب أن توزع بمزيد من المساواة بين الدائنين والمدينين، وبين القطاعين الخاص والعام. وتحقيقا لهذه الغاية، طرح بعض المتكلمين اقتراحا بإنشاء مجالس تضم الدائنين والمدينين لتيسير التوصل إلى حلول تعاونية.

"هاء – المشاركة

"٥٣ –فيما يتعلق بالإصلاحات الجارية لمؤسسات بريتون وودز، رحب عدة وزراء باستعراض مشروطية صندوق النقد الدولي الذي بدأه المدير الإداري للصندوق بغية جعله أكثر تركيزا وفعالية وأقل تدخلا في شؤون البلدان، فضلا عن تعزيز ملكية البرامج. ومع ذلك، نبه البعض إلى أن البلدان النامية لا تزال بحاجة إلى المشاركة بدرجة أكبر في عمليات اتخاذ القرارات في هذه المؤسسات. وبصورة أعم، كان هناك اتفاق عريض على ضرورة إدخال ومشاركة جميع البلدان وأصحاب المصلحة في وضع السياسات العالمية كشرط مسبق لنجاح تلك السياسات. وفي هذا الصدد، لاحظ معظم المتكلمين مع الارتياح تنامي التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز في الحوار بشأن إدارة شؤون العالم.

"واو – تمويل التنمية

"٥٤ –ساد اتفاق عام على أن المؤتمر الدولي المقبل لتمويل التنمية يمثل حدثا بالغ الأهمية في الحوار بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز. فالمؤتمر يوفر فرصة فريدة لإحراز تقدم ملموس في القضايا المذكورة أعلاه في ظل إطار جديد يسد الفجوات القائمة في مختلف ثقافات وضع السياسات. وينبغي أن يتمثل الهدف الرئيسي لهذا الحدث في تشكيل تحالف عالمي من أجل التنمية، يكفل إدارة أفضل للعولمة بما يعود على الجميع بالفائدة.

"٥٥ –وقد أشركت العملية التحضيرية بصورة غير مسبوقة كل الأطراف المستفيدة، بما في ذلك الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، للدخول في مناقشات كلية لجميع القضايا المالية الرئيسية المتصلة بتعزيز التنمية. ومما يبعث الأمل في نجاح المؤتمر تلك المشاركة الكاملة لمؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية في العملية التحضيرية، والتزامهما بالمشاركة النشطة في المؤتمر نفسه. ودعا العديد من المتكلمين إلى صدور التزامات مماثلة من قبل وزارات المالية والاقتصاد والتجارة في الدول الأعضاء.

"رابعا – ملاحظات ختامية

"٥٦ –عقب اختتام مناقشتي المائدة المستديرة، أوجز الرئيس ونائب الرئيس الأقدم في الجلسة العامة النقاط الرئيسية التي برزت في مناقشات فريق كل منهما. وشدد كلاهما على أهمية الشكل الجديد والمناقشة الحية المنتجة التي دارت بمشاركة عدد كبير من المتكلمين الذين أسهموا بوجهات نظر بلدان من كافة مناطق العالم.

"٥٧ –وبعد الاستماع إلى تقريرين عن اجتماعي المائدة المستديرة، دعا رئيس المجلس نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير الإداري للبنك الدولي إلى الإدلاء بملاحظاتهما الختامية بشأن المناقشات.

"٥٨ –ورأى نائب المدير الإداري لصندوق النقد الدولي أن ما تردد في الاجتماع من أصداء الرؤى والتوازن والإقرار بضرورة الترابط قد أرسل إشارات قوية إلى المجتمع العالمي. فالحكومات ومؤسسات

المجتمع المدني والقطاع الخاص ومنظومة الأمم المتحدة تعمل معا لجعل العولمة تعمل لصالح الجميع. وأكد أنه لا بد من التوصل إلي توازن بين الأهداف والأولويات المتعددة من ناحية وعدم كفاية الموارد والأدوات المحدودة من ناحية أخرى. وقال إن مؤسسات بريتون وودز تبذل جهودها من أجل الوصول إلى تلك الغاية، وإن كان يلزم قدر أكبر من الترابط والمساءلة من أجل التحرك إلى الأمام.

"٥٩ -ومضى يقول إن جهود الإصلاح في صندوق النقد الدولي تشدد على ما يلي: إعادة تنظيم عملية استعراض المشروطية لجعلها أكثر كفاءة وانفتاحا؛ وتكييف التسهيلات التي يقدمها الصندوق لجعلها مواتية بدرجة أكبر لتلبية الاحتياجات الملحة؛ وتعزيز دور الصندوق في مراقبة وتقدير جوانب الضعف الخارجية. وأضاف أن الصندوق قدم مساعدات في مجال بناء القدرات من خلال تقديم المساعدة التقنية في سياسات الاقتصاد الكلي وغير ذلك من القضايا المستجدة. كما ساعد البلدان في مجالات عديدة، مثل أوضاع السيولة، وإدارة النقد الأجنبي، وإدارة الديون، والإنذار المبكر.

"٦٠ -واختتم ملاحظاته بالإشارة إلي أن الصندوق مؤسسة تأخذ بالتعلم، وأنه سيستمر في التغيير مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بما يملكه من دراية فنية واختصاصات فيما يتعلق بالقضايا الأساسية في الاقتصاد الكلي. كما أكد أن الصندوق سعيد بالعمل مع البنك الدولي في المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، وكرر الإعراب عن التزام الصندوق بالمشاركة النشطة في عملية تمويل التنمية.

"٦١ -وأكد المدير الإداري للبنك الدولي مجددا التزام البنك الدولي بالعمل مع الجميع في العملية التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وفي ذلك الحدث نفسه. وأعرب عن سعادة البنك بجدول الأعمال العريض، الذي يتناول المجموعة الكاملة من الموارد المكرسة للتنمية، سواء كانت موارد عامة أو خاصة، فضلا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل التجارة. وقال إنه في حين يرى تأهبا طيبا من جانب الأمم المتحدة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فإن البنك يود أن تكون هناك مشاركة أقوى بكثير من جانب الحكومات الوطنية والعديد من وزاراتها في عملية التخطيط للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

"٦٢ -وسلط المدير الإداري الضوء على المعوقات الرئيسية التي تعترض سبيل التنمية، وعلى الجهود التي يبذلها البنك للتصدي لها. وقال إن المبادرة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، إلي جانب البرامج التقليدية للتخفيف من عبء الديون والاتفاقات الثنائية للإعفاء من الديون، ستوفر ٥٥ بليون دولار للتخفيف من أعباء ديون ٢٢ بلدا، وهو ما سيخفض مديونياتها بمقدار الثلثين تقريبا. ونتيجة لذلك، تم بالفعل رصد زيادة في إنفاق القطاع الاجتماعي بنسبة ٢٥ في المائة. كما يبذل البنك جهودا في مجالات أخرى تشكل قيودا على التنمية مثل التعمير في مراحل ما بعد انتهاء الصراعات وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأشار إلي أنه يتوقع أن تتلقى الحرب ضد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ما يصل إلي ٥٠٠ مليون دولار سنويا، مع احتمال أن يزيد الإنفاق إلي بليون دولار سنويا في المستقبل. وأضاف أن الاستفادة من التجارة كأداة للتنمية تقتضي تحسين فرص الوصول إلى الأسواق وتعزيز قدرة البلدان النامية على المشاركة في المفاوضات التجارية.

"٦٣ -ولاحظ المدير التنفيذي أن هناك تحركا يتجاوز مناقشة الهياكل المالية إلى مناقشة "الهيكل

الإنمائي'' العالمي، وهو ما يشمل ملكية البلدان للمشاريع، والاستراتيجيات الطويلة الأجل للديون، والأهداف الإنمائية الدولية، وتوسيع التحالفات التي تتجاوز نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يتصدى البنك لفرادى المعوقات، كما يركز على التوجه العام للتنمية.

''٦٤ -وفي ملاحظاته الختامية، وصف رئيس المجلس المناقشات بأنها كانت تتسم بدرجة متميزة من الرقي والعمق. وقال إنها أظهرت أن القضايا المالية والنقدية، وإدماج الاقتصادات النامية والتي تمر بمرحلة الانتقال في الاقتصاد العالمي، لا تزال من المسائل البالغة الأهمية التي يتعين معالجتها من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية. وأشار إلي أن ذلك من بين التحديات الرئيسية التي لا بد من التصدي لها في العملية المؤدية إلى عقد المؤتمر الدولي لتمويل التنمية. كما أن زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، إلي جانب السياسات الوطنية السليمة وإتاحة فرص الوصول دون عوائق إلى الأسواق، تظلان من القضايا البالغة الأهمية في الحوار الدائر بشأن التنمية. وقال إن الاجتماع زاد من إلحاح الجهود التي يبذلها المجتمع العالمي للقضاء على الفقر، وبخاصة في أعقاب مؤتمر قمة الألفية، الذي وضع أهدافا زمنية شديدة التحديد لتحقيق الأهداف الإنمائية. وأضاف أنه ينتظر من كل الحكومات والمؤسسات الدولية، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومؤسسات بريتون وودز التي شاركت في الاجتماع الرفيع المستوى، أن تضطلع بنصيبها من المسؤولية في القيام بإجراءات ملموسة لتنفيذ التزاماتها.

''٦٥ -وأشار الرئيس إلي أنه إلي جانب الحكومات والمؤسسات الدولية، فإن مسؤولية التنمية تقع على عاتق عدد كبير من أصحاب المصلحة فيها، على النحو الذي جرى التأكيد عليه في المناقشة التي تناولت دور القطاع الخاص في حالات الأزمات المالية، وبخاصة في الوقاية منها. فالأثر الذي يمكن أن يكون مدمرا لانتقال هذه الأزمات من اقتصاد إلى آخر يحتم السعي إلى إيجاد سبل جديدة ومبتكرة للتفاعل وتقاسم المسؤولية بين القطاعين العام والخاص، وكذلك لتوسيع نطاق مشاركتهما. وقد تدعى المؤسسات الدولية بصورة متزايدة إلي أن تكون بمثابة منتدى يمكن أن يلتقي من خلاله جميع أصحاب المصلحة لتطوير هذا التفاعل الجديد المبتكر بروح من المسؤولية المشتركة. وكان من الواضح في الوقت ذاته أن قوة المؤسسات المالية، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تظل عنصرا أساسيا للاستقرار الاقتصادي والمالي العالمي.

''٦٦ -وفي الختام، قال الرئيس في تعليقه إن العولمة جاءت معها بمشاعر سخط وتحديات وفرص قديمة وجديدة على حد سواء. وقال إنه تم الاتفاق في مؤتمر قمة الألفية على أن العولمة يجب أن تكون قوة إيجابية من أجل الجميع. وأعرب عن أمله في أن يستمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدور الذي يضطلع به في توفير ساحة لا مثيل لها للحوار بين الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، حيث تبرز أفكار مبتكرة وتنشأ فرص جديدة لتعزيز وتعميق التفاهم بين هاتين المجموعتين من المؤسسات، وأعرب كذلك عن أمله في أن يتوسع المجلس في هذا الدور. واختتم ملاحظاته بقوله إن ما اتسم به الاجتماع الرفيع المستوى من مشاعر ودية وروح إيجابية يشكل بداية طيبة لاستئناف الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية''.

الفصل الثالث
الجزء الرفيع المستوى

دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة

١ - عُقد الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١ في الجلسات ٢٧ إلى ٣٣، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١ (للاطلاع على وقائع الجلسات انظر E/2001/SR.27-33). ووفقا لمقرر المجلس ٣٠٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، كان موضوع الجزء الرفيع المستوى هو ''دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة'' (البند ٢ من جدول الأعمال). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مقتطف من تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (A/55/45، الفصل الرابع))؛

(ب) رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان ويندهوك وميثاق الخدمة العامة في أفريقيا اللذين اعتمدا في المؤتمر الثالث لوزراء الخدمة المدنية بالبلدان الأفريقية الذي يعقد كل سنتين، المعقود في ويندهوك في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/56/63-E/2001/21)؛

(ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (E/2001/33)[1]؛

(د) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠٠١ (E/2001/50، (الفصل الأول))؛

(هـ) رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس المجلس يحيل بها تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات الموفدة إلى غرب أفريقيا (E/2001/56)؛

(و) تقرير الأمين العام عن دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة (E/2001/83)؛

(ز) دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة: عرض عام للأنشطة (E/2001/CRP.3)؛

(ح) مذكرة من الأمانة العامة عن اجتماعات أفرقة المناقشة التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالات وهيئات الأمم المتحدة في عام ٢٠٠١ (E/2001/CRP.4)؛

(ط) بيان مقدم من لجنة خدمات أفريقيا، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/NGO/2).

٢ - وفي الجلسة العامة ٢٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، أعلن رئيس المجلس افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١.

٣ - وفي الجلسة نفسها وجه الأمين العام للأمم المتحدة خطابا رئيسيا.

الحوار المتعلق بالسياسات وتبادل وجهات النظر بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي

٤ - في الجلسة ٢٧، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، أجرى المجلس حوارا يتعلق بالسياسات بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع رؤساء المؤسسات المالية والتجارية المتعددة الأطراف في منظومة الأمم المتحدة. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات عدد من المشتركين في المناقشة وهم المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ورئيس البنك الدولي، والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان كل من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (باسم اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

٥ - وخلال تبادل الآراء في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي، والكاميرون، ونيبال، والسنغال، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفرنسا، ونيجيريا. وفي الجلسة نفسها أيضا أجاب ممثلو صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والأونكتاد، فضلا عن الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (باسم اللجنة الاقتصادية لأوروبا)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، على ما طُرح من استفسارات.

المنتدى الأفريقي لتشجيع الاستثمار

٦ - في الجلسة العامة ٢٨، المعقودة في ١٦ تموز/يوليه، شاهد أعضاء المجلس فيلما مسجلا على شريط فيديو عن التنمية في أفريقيا، وافتتح رئيس المجلس المنتدى الأفريقي لتشجيع الاستثمار ثم أدلى ببيان. وخلال الجلسة ذاتها، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن المنتدى، وأدار وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة حلقة المناقشة وأدلى بملاحظات تمهيدية. وأدلى ببيانات عدد من المشتركين وهم: حاج غينجوب، رئيس وزراء ناميبيا، والزعيم بيمبولا أوغونكلو، وزير التعاون والتكامل في أفريقيا، بنيجيريا، وعمر القباج، رئيس مصرف التنمية الأفريقي، والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

٧ - وخلال الجلسة ذاتها، عقد المجلس ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة لإجراء حوار تفاعلي بين المشاركين. ودعي كل من اجتماعات المائدة المستديرة إلى معالجة المواضيع التي اختيرت للمنتدى. وكانت اجتماعات المائدة المستديرة مؤلفة كما يلي أدناه.

اجتماع المائدة المستديرة ١
مناخ الاستثمار في البلدان الأفريقية

٨ - ترأس المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اجتماع المائدة المستديرة الأولى وأدلى بملاحظات تمهيدية. وتولى مدير شعبة تكنولوجيا الاستثمار وتنمية المشاريع، التابعة للأونكتاد، مهام إدارة المناقشة وأدلى أيضا ببيان استهلالي. واضطلع مدير برنامج الإدارة ومواطنة الشركات، التابع للإدارة المعنية بإيجاد الوظائف وشؤون المؤسسات بمنظمة العمل الدولية، بمهام المقرر. كما أدلى ببيانات أ. بيو تشاني، وزير المالية في بنن، والمدير المساعد والمدير الإقليمي لأفريقيا، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

ومدير مبادرة تشجيع أفريقيا، ومدير برنامج وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الأطراف التابع للبنك الدولي، وجيمس أونوبيونو، رئيس المؤسسة المالية الدولية بالكاميرون.

٩ - وأدلى ببيانات ممثلو البلدان والمنظمات التالية: النيجر، وغرفة التجارة والصناعة للبلدان النامية التابعة لمجموعة الـ ٧٧، ومؤسسة DLGK Bates للإعلانات، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، وأنغولا، والسودان، وجنوب أفريقيا، وغابون. وتبادل أعضاء الفريق وجهات النظر مع الوفود وأجابوا عن الأسئلة المطروحة. وقدم مدير الحلقة موجزاً للمناقشات.

اجتماع المائدة المستديرة ٢
تمويل الاستثمار

١٠ - ترأس جون لويس إكرا، نائب رئيس المصرف الأفريقي للاستيراد والتصدير، اجتماع المائدة المستديرة الثانية وأدلى بملاحظات تمهيدية. وأدلى جيمس أميري، وهو خبير اقتصاد أقدم في المؤسسة المالية الدولية، الذي أدار حلقة المناقشة، ببيان استهلالي. وتولى رئيس فرع المالية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة مهام المقرر. كما أدلى عدد من المشاركين ببيانات وهم: كويزي ندوم، وزير التخطيط الاقتصادي والتعاون الإقليمي في غانا؛ ونداي أوكربري - أونيوكي، المدير العام لبورصة الأوراق المالية في نيجيريا؛ والمديرة التنفيذية لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)؛ وفرانسواز فونينغ، الرئيسة الوطنية للرابطة العالمية للمشتغلات بالأعمال الحرة في الكاميرون. وبعد ذلك، جرى حوار تفاعلي بين المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة ثم أجاب المشاركون عن الأسئلة المطروحة. وقدم مدير الحلقة موجزا للمناقشات.

اجتماع المائدة المستديرة ٣
احتياجات البنى الأساسية

١١ - ترأس الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا، اجتماع المائدة المستديرة الثالثة وأدلى بملاحظات تمهيدية. وأدلى مدير شعبة دعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتنسيق التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الذي أدار حلقة المناقشة، ببيان استهلالي. وقام م. كوريج، من الهيئة الاستشارية الأفريقية للاستثمارات، بمهام المقرر. كما أدلى ببيانات كل من السيد سافان، وزير الصناعة والصناعات الحرفية في السنغال، وبيكا تارجان، الأمين العام السابق للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمستشار الخاص الرفيع المستوى المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفرانسوا دولاج دومو، رئيس مجلس رابطة اللوفر ورئيس غرفة التجارة الدولية، ودومينيك ديبون، نائب الرئيس والمدير الإقليمي لشركة نستله (غرب ووسط أفريقيا، والمغرب العربي، والشرق الأوسط، ووسط آسيا). وبعد ذلك جرى حوار تفاعلي مع ممثلي جنوب أفريقيا، ونيجيريا، واليابان، وإيطاليا، وبنن، والولايات المتحدة. وقد شارك أيضاً في الحوار ممثل مصرف التنمية الأفريقي.

١٢ - كما شارك في الحوار ممثلو غرفة التجارة الدولية، واتحاد نقابات العمال الحرة لتوغو، ومعهد مانديلا (منظمات غير حكومية). وقدم مدير الحلقة موجزاً للمناقشات.

اختتام المنتدى

١٣ - استمع المجلس في الجلسة ٢٨ المستأنفة، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، إلى موجزات قدمها رؤساء اجتماعات المائدة المستديرة الثلاثة. وخلال الجلسة ذاتها، عقد المجلس حلقة مناقشة وتولى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية مهام إدارة الحلقة. وأدلى أيضا ببيانات عدد من

المشتركين وهم الأمين العام للأونكتاد؛ وكويزي ندوم، وزير التخطيط الاقتصادي والتعاون الإقليمي في غانا؛ وماريا كتاوي، أمين عام غرفة التجارة الدولية. وأجاب مدير حلقة المناقشة عن أسئلة المشاركين واختتم رئيس المجلس مناقشات المنتدى.

فريق الشخصيات البارزة المعني بموضوع "العلاقة بين السلام والتنمية"

١٤ - عقد المجلس في جلسته ٢٩ المستأنفة المعقودة في ١٧ تموز/يوليه حلقة مناقشة الشخصيات البارزة بشأن موضوع ''العلاقة بين السلام والتنمية''. وأدلى رئيس المجلس بملاحظات تمهيدية. ووجه نيلسون مانديلا، الرئيس السابق لجنوب أفريقيا، خطابا رئيسيا نُقل عبر الأقمار الاصطناعية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، قدم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بصفته مديرا لحلقة المناقشة، أعضاء الفريق. وأدلى ببيانات ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لشؤون اللاجئين؛ ووكيل الأمين العام والمستشار الخاص للمهام الخاصة في أفريقيا؛ وبروس البيرتس، رئيس الأكاديمية الوطنية للعلوم والفنون في الولايات المتحدة؛ والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة. وقدم مدير الحلقة موجزا للبيانات. وأدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

المناقشة الوزارية الرفيعة المستوى بشأن دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة

١٦ - في جلسته ٢٩ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، بدأ المجلس المناقشة الوزارية الرفيعة المستوى المتعلقة بموضوع ''دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة''. وأدلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي. وأدلى رئيس المجلس أيضا ببيان افتتاحي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات سولي لاميدو، وزير خارجية نيجيريا؛ وكويزي ندوم، وزير التخطيط الاقتصادي والتعاون الإقليمي في غانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛ وباقر أسعدي، سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)؛ وايدي بوتمانز، وزير الدولة للتعاون الإنمائي الدولي في بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان شرق ووسط أوروبا المرتبطة بالاتحاد الأوروبي (استونيا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا) والبلدان الأخرى المرتبطة به (تركيا، وقبرص، ومالطة) وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (أيسلندا ولختنشتاين))؛ ومحمد بن عيسى، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في المغرب؛ ولودغر فولمر، وزير الدولة في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في ألمانيا؛ والسيد ريكاردو كابريساس رويس، الوزير بحكومة كوبا؛ وتونينو بيكولا، وزير خارجية كرواتيا؛ وف. اكس. نغوبيو، وزير الدولة المسؤول عن العلاقات الخارجية في الكاميرون؛ ووالتر فاست، المدير العام للإدارة السويسرية للتنمية والتعاون؛ والكسندر سيكوف، نائب وزير خارجية بيلاروس؛ وإيفي ماتسيبي كاسابوري، وزير الاتصالات في جنوب أفريقيا؛ وعلوي شهاب، وزير خارجية إندونيسيا. ثم علقت الجلسة.

١٨ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ديفيد كيلغور من كندا، ووزير الدولة لشؤون أمريكا اللاتينية وأفريقيا؛ وآن كوناتي، الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الوزراء المكلفة بالتنمية الاقتصادية في بوركينا فاسو؛ وأنيتا باي بندغارد، وزيرة التعاون الإنمائي في الدانمرك؛ وس. أ. أوردزونيكيدزي، نائب وزير خارجية الاتحاد

الروسي؛ وهاينيك ونيشيك، نائب وزير خارجية الجمهورية التشيكية؛ والصادق فيالة، كاتب الدولة في وزارة الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والأفريقية في تونس؛ وكويزي ندوم، وزير التخطيط الاقتصادي والتعاون الإقليمي في غانا؛ وليون نيبونا، وزير التخطيط والتنمية والتعمير في بوروندي؛ وألفريدو لويجي مانتيكا، نائب وزير خارجية إيطاليا؛ وفرانسيس رودريغيس، نائبة وزير الخارجية في موزامبيق؛ وحسن كيبيلوه، الأمين الدائم في وزارة الخارجية والتعاون الدولي في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ وبيتي كينغ، ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وكواشي هاراغوشي، الممثل الدائم لليابان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وبرند نيهاوس، الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة؛ وغيلسون فونسيكا، الممثل الدائم للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة؛ وكياو زونغواي، الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وخورجي لويس فالديس كاريو، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، وأنوار الكريم شودري، الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة، وفيكتور رودريغيس سيدينو، نائب الممثل الدائم لفنزويلا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وتشارلز نتواغاي، الممثل الدائم لبوتسوانا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وغان - بريت أندرسون، وزير الدولة للتعاون الإنمائي والهجرة وسياسة اللجوء بوزارة خارجية السويد.

١٩ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات المدير العام المساعد لإدارة أفريقيا باليونسكو؛ والمدير الإقليمي لأفريقيا بمنظمة الصحة العالمية؛ وكارلو تروجان، رئيس وفد اللجنة الأوروبية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والمدير المساعد والمدير الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لأفريقيا، وسغرون موغيدال، وزير الدولة للتنمية الدولية في النرويج؛ وجولي مينوفيس تريكيل، بوزارة الشؤون الخارجية في أندورا؛ وأماما - أمبابازي، وزير الدولة للشؤون الخارجية بأوغندا؛ ويونيل إيلي، مدير شعبة الشرق الأوسط وأفريقيا بوزارة خارجية رومانيا؛ وغوستافو ألبين، الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسافيتري كونادي، الممثل الدائم للهند لدى الأمم المتحدة في جنيف؛ وديرموید مارتين، المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وإيو - يونغ شونغ، الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجان كلود كاموندا، مساعد نائب وزير التعاون الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وموراري راج شارما، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة؛ ومنير أكرم، الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وفايزة أبو النجا، الممثلة الدائمة لمصر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسعيد الفيحاني، الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الوحدة الأفريقية.

٢١ - كما أدلى ببيان، في الجلسة نفسها أيضا، ممثل مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى الأمم المتحدة.

٢٢ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، أدلى ببيانات إبراهيم عثمان، مدير شعبة الرصد والتقييم بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ ومحمد صلاح دمبري، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وسارة كوغونغلوا، المدير العام للجنة التخطيط بناميبيا؛ ومكسيم زافيرا، الممثل الدائم لمدغشقر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

وكرزيسزتوف ياكوباوسكي، الممثل الدائم لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأ. لويمبان - توبنغ كلين، الممثل الدائم لسورينام لدى مكتب الأمم المتحدة؛ وليس لاك، الممثل الدائم لاستراليا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وأمينة ك. محمد، الممثلة الدائمة لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ وجان فيدر، مدير التعاون والتنمية بوزارة خارجية لكسمبرغ؛ وفاسيلي تاكيف، نائب وزير خارجية بلغاريا.

٢٣ - وخلال الجلسة نفسها، أدلت الأمين العام المساعد ومستشارة الأمين العام الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ببيان.

٢٤ - وأدلى ببيانات، في الجلسة نفسها أيضا، ممثلو صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأغذية العالمي، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل).

٢٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: المنظمة الدولية للتقدم الصناعي والروحي والثقافي، ومركز شباط/فبراير ٧٤ للبحوث والتوثيق، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة.

حلقة المناقشة بشأن الميثاق الأفريقي للخدمة العامة

٢٦ - في الجلسة ٣٣ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن موضوع ''الميثاق الأفريقي للخدمة العامة''. وافتتح الرئيس حلقة المناقشة.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدار المناقشة مدير شعبة الاقتصاد العام والإدارة العامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. وقدمت عروض من جانب عثمان باتوكو، وزير الخدمة المدنية والإصلاح الإداري في بنن، ومحمد الخليفة، وزير الخدمة العامة والإصلاح الإداري في المغرب، وهيج ج. جينغوب، رئيس وزراء ناميبيا.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو المغرب والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وسورينام والسودان وبنن. ورد أفراد فريق المناقشة على ما أثير من تساؤلات. وأوجز المنسق العروض التي قدمت. وأدلى رئيس المجلس ببيان اختتامي.

الإجراءات التي اتخذها المجلس

٢٩ - في الجلسة ٣٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع الإعلان الوزاري الذي قدمه رئيس المجلس (E/2001/L.20). وبعد اعتماده، وجّه الرئيس انتباه المجلس إلى وجود بعض الفوارق الدقيقة في الترجمة الفرنسية وطلب بأن تكون الترجمة الفرنسية مطابقة للنص الانكليزي. وأدلى رئيس المجلس ببيان ختامي. وفيما يلي نص البيان:

الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى والمقدم من رئيس المجلس

دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة

''١ - نحن، الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في الجزء الرفيع المستوى للدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١، المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، وقد نظرنا في موضوع ''دور الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة''، قد اعتمدنا الإعلان التالي.

''٢ - نلاحظ مع التقدير الأولوية التي أعطيت للمنطقة في مختلف مبادرات ومؤتمرات الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة والتركيز الموجه نحو تلبية

الاحتياجات الخاصة للقارة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٢]. ونشير في هذا السياق إلى أننا سندعم تعزيز الديمقراطية في أفريقيا ونساعد الأفريقيين في كفاحهم من أجل إحلال السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، كي تصبح أفريقيا على المسار الرئيسي للاقتصاد العالمي. ولهذا فإننا نعقد العزم على ما يلي:

(أ) تقديم الدعم الكامل للهياكل السياسية والمؤسسية للديمقراطيات الناشئة في أفريقيا؛

(ب) تشجيع وإدامة الآليات الإقليمية ودون الإقليمية لمنع الصراعات وتعزيز الاستقرار السياسي، وضمان تدفق يعول عليه من الموارد من أجل عمليات حفظ السلام في القارة؛

(ج) اتخاذ تدابير خاصة لمواجهة تحديات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك إلغاء الديون، وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق، وتعزيز المساعدة الإنمائية الرسمية، وزيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وكذلك نقل التكنولوجيا؛

(د) مساعدة أفريقيا على بناء قدراتها لمواجهة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى.

”٣ - ندعو الجمعية العامة إلى تحسين عملية تقييم ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي وردت بشأن أفريقيا في إعلان الألفية، وكذلك في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ونطلب إلى المجلس أن يقوم بدوره الكامل في هذه العملية.

”٤ - ندرك الجهود التي بذلتها البلدان الأفريقية لتشجيع التنمية المستدامة عن طريق تنفيذ الإصلاحات الاقتصادية والسياسية خلال العقدين الماضيين ونلاحظ مع التقدير دعم منظومة الأمم المتحدة لهذه الجهود. بيد أنه برغم هذه الجهود المتضافرة، لا تزال البلدان الأفريقية تواجه تحديات متعددة الجوانب في مجال التنمية المستدامة. وندرك أيضاً الحاجة إلى تشجيع دور المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك ضمان مشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية للبلدان الأفريقية. وندرك كذلك الحاجة إلى زيادة التركيز على حقوق ورفاه الطفل، وبخاصة في مجالي الصحة والتعليم.

”٥ - نرحب بالجهود الرائدة التي يبذلها القادة الأفريقيون لوضع إطار عمل تملكه وتقوده أفريقيا من أجل التنمية المستدامة للقارة، ونهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم المبادرة الأفريقية الجديدة التي اعتمدتها مؤخراً منظمة الوحدة الأفريقية في مؤتمر القمة السابع والثلاثين الذي عقدته في لوساكا في تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، ندعو الأمين العام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استجابة فعالة ومنسقة من جانب منظومة الأمم المتحدة لهذه المبادرة. ونؤيد الطلب الذي وجهه رؤساء الدول الأفريقية لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة للنظر في أفضل السبل لدعم المبادرة.

”٦ - نحن مقتنعون بأن منظومة الأمم المتحدة تحتل موقعاً فريداً يمكّنها من القيام بدور رئيسي في دعم جهود أفريقيا والمساعدة على إيجاد زخم يؤدي إلى إقامة شراكة منتجة ومفيدة بصورة متبادلة بين

أفريقيا والمجتمع الدولي والمجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص. ونعترف في هذا السياق بالدور الهام الذي قامت به الأمم المتحدة من خلال أنشطتها الإنمائية في أفريقيا. ونلاحظ أنه بينما اضطلعت منظمات الأمم المتحدة بأنشطة كثيرة في هذا المجال، لا سيما في مجال القضاء على الفقر، فإن النتائج لم تكن دائماً على مستوى التوقعات.

''٧ - ولكي تدعم منظومة الأمم المتحدة بصورة فعالة جهود أفريقيا من أجل تحقيق التنمية المستدامة، نرى أن القيام بما يلي أمر بالغ الأهمية.

''دمج السلام والتنمية

''٨ - نحن ندرك الصلات الحاسمة بين السلام والديمقراطية والجهود الوطنية من أجل تعزيز الحكم الرشيد، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، بما فيها الحق في التنمية، والتنمية المستدامة في أفريقيا. وفي هذا الصدد، نعتقد أن النمو الاقتصادي الذي يدعم القضاء على الفقر وتحقيق التنمية ينبغي أن يشكل محور استراتيجيات منع الصراعات. وينبغي أن يكون هناك نهج منسق وشامل من جانب جميع الأطراف لدعم هذا النمو الاقتصادي، والتعمير، والانتعاش، وبناء السلام، والجهود الوطنية لإقامة الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون. ولضمان تفعيل هذه الصلات، ندعو الأمم المتحدة إلى القيام بما يلي:

(أ) حشد الدعم السياسي والموارد لتنفيذ مختلف مبادرات وبرامج الأمم المتحدة للقضاء على الفقر في أفريقيا من خلال شراكات معززة مع الحكومات الأفريقية والمانحين الثنائيين ومؤسسات بريتون وودز ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص؛

(ب) تعزيز قدرات الحكومات الأفريقية على إقامة روابط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لاستراتيجيات الحد من الفقر والمساعدة في أعمال الرصد والتحليل قبل وضع هذه الاستراتيجيات وبعده؛

(ج) دعم البلدان الأفريقية لوضع سياسات اقتصادية واجتماعية تناصر الفقراء وتراعي البعد الجنساني، بما في ذلك توفير العمالة والفرص المدرة للدخل للسكان الفقراء والنساء والشباب عن طريق التمويل البالغ الصغر، والتنمية المجتمعية واللامركزية، وتنمية المشاريع، وخطط الأمن الغذائي، والتغذية الملائمة، وملكية الأراضي. وفي هذا الصدد، تعزيز برنامج ''إيجاد فرص العمل في أفريقيا''؛

(د) دمج تدابير بناء السلام والمساعدة في حالات الطوارئ ودعم التنمية الطويلة الأجل ضمن استجابة شاملة ومتناسقة في الحالات الإنمائية الخاصة، مع إيلاء اهتمام خاص لإعادة الإدماج الاجتماعي للمشردين واللاجئين العائدين إلى بلدانهم الأصلية والمحاربين السابقين، وتدمير الأسلحة، بما في ذلك الألغام المضادة للأفراد، ومراقبة الأسلحة الصغيرة والخفيفة، وتحقيق المصالحة فيما بين الطوائف، وتعزيز وإعادة بناء المؤسسات الديمقراطية وغيرها، وتجديد البيئة وحمايتها، وإعادة بناء البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والمادية، مع ضمان مراعاة البعد الإنمائي على مستوى المقر وفي الميدان؛

(هـ) استكشاف إمكانية إنشاء قدرة تنسيق دون إقليمية تابعة للأمم المتحدة، ربما عن طريق استخدام المكاتب الإقليمية القائمة التابعة للأمم المتحدة، كي تساعد منظومة الأمم المتحدة على وضع سياسات واستراتيجيات متكاملة، وضمان الاتساق بين الأنشطة، وتقديم الدعم لجهود ومبادرات بناء السلام الوطنية ودون الإقليمية، مع دعم التكامل دون الإقليمي، وتحقيقاً لهذه الغاية مطلوب من الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس عن أكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكلفة لإنشاء هذه القدرة.

"٩ - وإذ ندرك أن المسؤولية الأولى عن نجاح بناء السلام ومنع الصراعات تقع على عاتق الحكومات وتتوقف على قيام تعاون فعال بين الحكومات الوطنية المعنية وجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمانحين الثنائيين، والبلدان الأخرى، بالإضافة، عند الاقتضاء، إلى القطاع الخاص، فإننا ندعو جميع الشركاء إلى القيام بدور إيجابي في الجهود المبذولة لضمان تنسيق وتتابع تدابير التدخل الموجهة بطريقة تعزز من تأثيرها على المستويين القطري ودون الإقليمي.

"١٠ - ونشير إلى الطلب الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢١٧ إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر في إنشاء فريق استشاري مخصص معني بالبلدان الخارجة من الصراعات، وذلك بهدف تقييم احتياجاتها في المجالين الإنساني والاقتصادي، ووضع برنامج دعم طويل الأجل للتنفيذ، يبدأ بدمج أنشطة الإغاثة في عملية التنمية.

وفي هذا السياق، نطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء، وأن يقدم تقريراً يتضمن مقترحات بشأن ولاية هذا الفريق الاستشاري وتكوينه وطرائق عمله، مع مراعاة تلك الآراء، لكي ينظر فيه المجلس خلال الربع الأول من عام ٢٠٠٢.

"تنمية رأس المال البشري

"١١- إننا نشعر بقلق بالغ أيضاً لأن جهود أفريقيا من أجل تحويل مسار تنمية ثروتها البشرية من الانخفاض إلى الارتفاع تواجه تحدياً خطيراً بسبب أزمة صحية متفاقمة، تشمل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وأمراضا معدية أخرى. ونحن نرحب بإعلان أبوجا بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل وما يتصل بذلك من أمراض معدية أخرى، وبنتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ونطالب بتنفيذهما من أجل دعم جهود أفريقيا في هذا المجال، بما في ذلك ضرورة تقديم مساهمات سخية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المعدية الأخرى، بجملة وسائل منها صندوق عالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة.

"١٢ - نظراً للآثار المتعددة الجوانب لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإننا ندعو جميع الصناديق والبرامج والوكالات التي لم تدمج بعد جهود الوقاية من الإيدز في أنشطتها الرئيسية أن تفعل ذلك، مع توجيه اهتمام خاص لبناء القدرات الوطنية من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية شاملة للوقاية والرعاية والدعم والعلاج فيما يتعلق

بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ونحث المنظمات ذات الصلة أيضاً على المساعدة في بناء القدرات الوطنية والإقليمية لمكافحة الملاريا والسل والأمراض الرئيسية الأخرى المتفشية في هذه المنطقة. ونحيط علماً بأعمال وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، للتصدي للملاريا المقاومة للعقاقير، ونشجع أيضاً أصحاب المصلحة في حملة القضاء على الملاريا على أن يكرروا تجاربهم الناجحة. ونرحب أيضاً بالتحالف العالمي للقاحات والتحصين والبرامج الحكومية الجارية والشراكات الأخرى العامة والخاصة في قطاع الصحة.

''١٣ - إننا نعلق أهمية كبيرة على تعميم التعليم الابتدائي، وإزالة الفوارق بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥، وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم بحلول عام ٢٠١٥، مع التركيز على ضمان الفرص الكاملة والمتكافئة للفتيات للوصول إلى التعليم الأساسي ذي النوعية الجيدة وإتمام ذلك التعليم، من خلال مبادرات مثل مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات. ونحن مقتنعون بأنه ينبغي اتخاذ تدابير جديدة وابتكارية لتمكين البلدان الأفريقية من بلوغ الأهداف الإنمائية الدولية في مجال التعليم، وتمكينها في الوقت نفسه من تنمية القدرات اللازمة للاقتصاد العالمي الجديد القائم على المعرفة. ولهذا فإننا نشجع على ما يلي:

(أ) تطبيق برامج الأمم المتحدة الناجحة في البلدان ذات مستويات القيد المنخفضة في أفريقيا، وهي البرامج المصممة لاجتذاب واستبقاء الأطفال في المدارس، ولا سيما الفتيات، مثل برنامج ''الغذاء من أجل الفكر'' الذي ينفذه برنامج الأغذية العالمي؛

(ب) تنفيذ ''إطار عمل داكار بشأن توفير التعليم للجميع'' وزيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان الأفريقية لتنفيذ وإدماج ''عنصر توفير التعليم للجميع'' في استراتيجياتها الوطنية من أجل التنمية والقضاء على الفقر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، في البرامج القطاعية وفي ورقاتها الخاصة باستراتيجية الحد من الفقر؛

(ج) التوسع في البرامج التدريبية دون الإقليمية لبناء القدرات والدعوة إلى التخصص الإقليمي في التدريب الأكاديمي من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التلاحم ومن الموارد؛

(د) بذل جهود متضافرة لتيسير التنمية السريعة والمجدية لرأس المال البشري عن طريق الاستخدام المتزايد والابتكاري والفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التدريب وبناء القدرات المؤسسية والتعليم، بما في ذلك التعلُّم عن بعد، والتعليم التقني والمهني، والتعليم العالي؛

(هـ) مساعدة البلدان الأفريقية على القيام بمراجعة احتياجاتها من قدرات تنمية رأس المال البشري ووضع استراتيجيات لتلبية تلك الاحتياجات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك تقييم الجهود التي بذلت حتى الآن لبناء هذه القدرات في أفريقيا.

''١٤ - إننا نشجع أيضاً جميع الشركاء على دعم مراكز الامتياز والشبكات الأخرى ذات الصلة التي تساعدها الأمم المتحدة، ونحثهم على تقديم حوافز للمشاريع الخاصة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا

إلى البلدان الأفريقية والمساعدة في تنمية قدراتها العلمية والتكنولوجية.

''البيئة والتنمية

''١٥- إننا ندرك أهمية إدماج الشواغل البيئية في السياسات التي ترمي إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونؤكد على الدور الذي يمكن أن يؤديه استخدام وإدارة الموارد بصورة مستدامة في تحقيق التنمية المستدامة. وندرك أيضاً أهمية التصدي بصورة مترابطة ومتضافرة للأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة.

''الزراعة والأمن الغذائي

''١٦ - إننا ندرك الصلات الحاسمة بين الزراعة وزيادة إنتاج الأغذية وتوفير إمكانية الحصول على الغذاء والتنويع الزراعي والتنمية الريفية وتعزيز الأمن الغذائي. وفي هذا الصدد، نطالب بقوة بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير معززة من جانب الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية ومن خلال الشراكات العامة والخاصة، وزيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان الأفريقية في مكافحتها لتدهور الأراضي والجفاف والتصحر؛

(ب) الإسراع بتنفيذ جميع الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المياه، وذلك فيما يتعلق بزيادة إمكانية الحصول على المياه المأمونة من أجل الاستخدامات المترلية والزراعية؛

(ج) دعم ومحاكاة التجارب الناجحة التي تنسقها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك دعم البحوث المتعلقة بالمحاصيل الرئيسية المقاومة للجفاف، مثل ''أرز جديد لأفريقيا'' ومكافحة ذبابة التسي تسي؛

(د) قيام منظومة الأمم المتحدة بالدعوة لقواعد تجارية تعزز الأمن الغذائي، بما في ذلك عن طريق توفير الفرص العادلة للوصول إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات الزراعية، وتنفيذ ''قرار مراكش المتعلق باتخاذ تدابير بشأن الآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً وعلى البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية''[٣]؛

(هـ) إعطاء الأولوية الواجبة في تعبئة الموارد الداخلية والخارجية للتنمية الزراعية والريفية، بما في ذلك توفير البنية الأساسية وإدراج الأغذية والزراعة والتنمية الريفية في عملية الورقات الخاصة باستراتيجية الحد من الفقر، عند الاقتضاء؛

(و) تعزيز التدابير الرامية إلى زيادة إنتاج الأغذية وإمكانية الحصول على الغذاء والأراضي والائتمانات والتكنولوجيا؛

(ز) دعم جهود الحكومات لاستعراض سياساتها الجارية بشأن الأمن الغذائي الوطني، حسب الاقتضاء، بغية سد الثغرات، وتحديد العوائق وإزالتها، واتخاذ التدابير الملائمة؛

(ح) إعادة تأكيد هدف تخفيض عدد الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإدراج هذا الهدف كجزء من برامج القضاء على الفقر والمبادرات ذات الصلة من أجل أفريقيا.

''تنويع الاقتصادات الأفريقية

''١٧ - إننا نسلم بالدور الذي يمكن أن تؤديه زيادة تنويع الاقتصادات وقدرتها التنافسية في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة واستئصال شأفة الفقر في البلدان الأفريقية. وبالتالي ندعو إلى ما يلي:

(أ) دعم تنمية المشاريع في قطاعي الصناعة التحويلية والخدمات وغيرهما من القطاعات، بما في ذلك المشاريع الصغيرة والمتوسطة بغية زيادة قيمة الإنتاج والتجارة، بما في ذلك تجهيز السلع الأساسية الأولية للمنطقة والتحول إلى صناعات تدر قيمة مضافة أعلى وتستند إلى الموارد.

(ب) تقديم مزيد من الدعم لتنفيذ استراتيجيات التصنيع في أفريقيا، ولا سيما ''التحالف من أجل تصنيع أفريقيا''؛

(ج) تعزيز الروابط الفعّالة بين الصناعات التحويلية والزراعة لكي يتسنى الاستغلال الصحيح للفرص في مجال الصناعات الزراعية من أجل التنمية؛

(د) اتخاذ تدابير إضافية لمعالجة ارتفاع تكاليف المعاملات.

''حشد الموارد لأغراض التنمية

''١٨ - يساورنا قلق بالغ من أنه إذا استمرت الاتجاهات الراهنة فسوف يستعصي على أغلبية البلدان الأفريقية تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية بما فيها الأهداف التي أعاد تأكيدها إعلان الألفية. وفي هذا السياق، يلزم القيام على وجه الاستعجال بتعبئة الموارد المحلية والخارجية إذا أريد للبلدان الأفريقية أن تتمكن من عكس اتجاه موجة الفقر المتصاعدة. ولذلك ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة:

(أ) أن تسدي المشورة، عند الطلب، في مجال السياسات المتعلقة بالسياسات المحلية المناسبة لتعبئة الموارد المحلية واجتذاب الاستثمار الأجنبي في مجالات منها على سبيل المثال تحسين تحصيل الإيرادات وتحسين جهود الوساطة في مجالي الادخار والاستثمار واتخاذ التدابير الرامية إلى تشجيع رؤوس الأموال الهاربة على العودة مع القيام في الوقت نفسه بتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الرئيسية والمعاونة في بناء القدرات لجذب وخدمة المستثمرين المحليين والأجانب وتحسين الإدارة المالية العامة ومكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص؛

(ب) أن تعزز قدرة البلدان الأفريقية على رصد وإدارة ديونها؛

(ج) أن تساعد الحكومات الأفريقية، بناء على طلبها، في توسيع القطاع الرسمي للاقتصاد تحقيقا لجملة أمور منها زيادة النمو الاقتصادي وتوسيع القاعدة الضريبية؛

(د) أن تضع برامج مشتركة لمساعدة البلدان الأفريقية في صياغة وتنفيذ استراتيجيات التنويع الوطنية ودون الإقليمية التي من شأنها أن تؤدي إلى توسيع التجارة وزيادة حصائل الصادرات؛

(هـ) أن تدعم جهود البلدان الأفريقية التي ترمي إلى تذليل المعوقات المتعلقة بجانب العرض وأن تساهم، في هذا الصدد، في تعزيز المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لتقوية مساهمة هذه البلدان في النظام التجاري المتعدد الأطراف، مع إيلاء اهتمام

خاص لمساعدة البلدان الأفريقية على الوفاء بالمعايير التقنية المتفق عليها دولياً من خلال أمور منها تنفيذ الإطار المتكامل للمساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة والمقدمة إلى أقل البلدان نمواً. وأن تساعد البلدان الأفريقية على بناء قدراتها لكي تساهم مساهمة فعّالة في أي مفاوضات تجارية متعددة الأطراف ولكي تعالج شواغل البلدان النامية المتعلقة بالتنفيذ؛

(و) أن توسع شبكة شراكاتها مع القطاع الخاص والمؤسسات الخاصة بغية ضمان موارد إضافية لتمويل برامج القضاء على الفقر. ونؤكد، في هذا الصدد، أن هذه الأموال الإضافية هي أموال مكملة للمساعدة الإنمائية الرسمية وليست بديلاً لها؛

(ز) أن تساعد البلدان الأفريقية، عند الاقتضاء، في تعزيز قدرتها على استيعاب المساعدة الإنمائية الدولية بما فيها المساعدة الإنمائية الرسمية.

"١٩ - إننا نُسلِّم بأن الدعم المقدم من المجتمع الدولي، ولا سيما مجموعة البلدان المانحة، ضروري لتحقيق أقصى قدر من فعالية التدابير التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لزيادة الموارد المكرسة لأغراض التنمية. ونُسلّم أيضاً بأنه بالرغم من أن البيئة المواتية، المتميِّزة بالحكم الرشيد وسياسات الاقتصاد الكلي السليمة والإدارة المجدية للإيرادات والمصروفات الحكومية، يمكن أن تكون لها آثار إيجابية من حيث تعبئة الموارد المحلية، فإن التمويل الخارجي، ولا سيما المساعدة الإنمائية الرسمية، سيظل بالنسبة للبلدان الأفريقية مورداً بالغ الأهمية لبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية. ولذلك ندعو إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الجهود من قبل البلدان المتقدمة النمو من أجل الوفاء في أقرب وقت ممكن بأهداف المساعدة الإنمائية الرسمية المتمثلة في تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي والأهداف المتمثلة في تكريس ما يتراوح من ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، كما هو متفق عليه، ومنح المزيد من المساعدة الإنمائية السخية، بما في ذلك التبرع للموارد الأساسية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لفائدة البلدان الأفريقية من أجل تنميتها المستدامة، ولا سيما برامج القضاء على الفقر فيها؛

(ب) التنسيق الفعّال والمحسّن لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية من جانب جميع الشركاء الإنمائيين؛

(ج) تنفيذ التوصية المقدمة من لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن تقديم المعونة غير المشروطة لأقل البلدان نمواً؛

(د) التنفيذ الكامل والسريع والفعّال للمبادرة المعززة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون بالنسبة للبلدان الأفريقية المؤهلة، وذلك من خلال موارد جديدة وإضافية، حسب الحاجة، وقيام البلدان المؤهلة باعتماد ما يلزم من تدابير على مستوى السياسات للانضمام إلى المبادرة المذكورة مع التأكيد على أهمية استمرار المرونة فيما يتعلق بمعايير الأهلية للاستفادة من المبادرة المعززة الخاصة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ولا سيما البلدان الخارجة من حالات الصراع؛

(هـ) النهوض بالبعد الإنمائي للتجارة الدولية وتسريع خطى الاندماج المفيد للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي بوسائل منها تحسين وضمان فرص الوصول إلى الأسواق بشروط تفضيلية وبشكل فعال، وتشجيع التدابير التي من شأنها أن تعزز تنويع الاقتصادات الأفريقية بهدف زيادة القدرة على التنبؤ بالحصائل وتحقيق المزيد من الأمن الاقتصادي والقضاء على الفقر وزيادة المدخرات المحلية؛

(و) إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الخاصة لأفريقيا في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في سياق مساعدة المنطقة على بلوغ الأهداف الإنمائية الدولية.

"مواءمة وتنسيق المساعدة الإنمائية المقدمة إلى أفريقيا

"٢٠ -نُرحب بالتشديد مؤخراً من جانب الدوائر الإنمائية على الحاجة إلى العمل على نحو تعاوني من أجل تعزيز أثر المساعدة الإنمائية، لا سيما فيما يخص الأنشطة التي تستهدف القضاء على الفقر. وبوسع الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً مهماً في تعزيز مواءمة وتنسيق أنشطة التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف دعماً للخطط والبرامج الوطنية. ولتحقيق المزيد من الفعالية في أداء هذا الدور، ينبغي للأمين العام أن يكفل تنسيق جميع برامج وأنشطة الأمم المتحدة بهدف الحد من تكاليف المعاملات المتصلة بأنشطتها التنفيذية في أفريقيا. ويمكن للأمم المتحدة أن تفعل ذلك بزيادة تعزيز التنسيق من خلال ما يلي:

(أ) تقوية نظام المنسق المقيم، وتسريع ومواءمة دورات البرمجة وتوحيد وتبسيط القواعد والإجراءات التي يستخدمها مختلف الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة؛

(ب) التشجيع على استعمال مؤسسات الأمم المتحدة لأسلوب البرامج المشتركة حيثما يكون ذلك مناسبا، كما اتضح بصورة فعّالة على الصعيدين العالمي والميداني في برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز؛

(ج) تعزيز التكامل بين أطر التنسيق، مثل التقييم القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد، وتشجيع التعاون المعزز والمنهجي بين الأمم المتحدة والبنك الدولي استنادا إلى اختصاصات كل منهما وولاياته وميزاته النسبية دعماً للاستراتيجيات الوطنية الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

"٢١ -وبغية زيادة فعالية ما تقوم به الأمم المتحدة من تنسيق، وتعزيز أثر عمل كافة الشركاء في الميدان، ينبغي لها أن تشجع على ما يلي:

(أ) اشتراك الجهات المانحة الثنائية بصورة أنشط في التنسيق على المستوى الميداني بتوخي أمور منها التقييم القطري المشترك الذي تستخدمه الأمم المتحدة كسبيل لتعزيز تناسق السياسات وكذلك الانضمام إلى الأفرقة المواضيعية المنظمة؛

(ب) قيام جميع الشركاء الآخرين من خارج الأمم المتحدة، بما في ذلك الشركاء الثنائيون

والمتعددو الأطراف، ببذل الجهود من أجل مواءمة تنفيذ ما يقومون به من مبادرات و/أو ما يضطلعون من أنشطة تعاونية على المستويين الوطني والإقليمي في سياق الخطط والبرامج الطويلة الأجل والشاملة.

"٢٢ - نُرحب بالقرار الذي اتخذته لجنة التنسيق الإدارية لإعادة توجيه الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة في أفريقيا صوب دعم المبادرات الإقليمية التي تقودها أفريقيا وكفالة التنسيق المتكامل على نحو أفضل بين تلك الأنشطة وبين السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية. ودعما وتوطيدا للدور القيادي للبلدان الأفريقية في مجال تنسيق المساعدة ينبغي للأمين العام أن يقوم بما يلي:

(أ) كفالة الدعم على نطاق المنظومة لتعزيز القدرات والمؤسسات المحلية من أجل تعبئة وتنسيق المساعدة الإنمائية بشكل أفضل؛

(ب) العمل على تقوية التنسيق فيما بين الوكالات بالمقر وعلى كل من الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني مع إشراك الشركاء الآخرين في البرامج الإقليمية ودون الإقليمية للعمل عن كثب مع منظومة الأمم المتحدة وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية؛

(ج) تشجيع الحكومات وشركائها في التنمية على تنسيق ومواءمة أنشطتها الإنمائية بالاستناد إلى استراتيجيات إنمائية وطنية وبتوخي سبل منها تطبيق النهج القطاعية؛

(د) كفالة اندراج السياسات والأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة في إطار يجمع بين السلام والتنمية، وفقا لما تم تأكيده من جديد في الفرع السابع من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

"الشراكات لأغراض التنمية

"٢٣ - نعتقد أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يمكنها أن توفّر موارد تقنية ومالية إضافية لدعم المبادرات الأفريقية في مجالات الصحة والتعليم والعلم والتطور التكنولوجي، ونحث المؤسسات التابعة للأمم المتحدة على توسيع شراكاتها مع المجتمع المدني العالمي، بما في ذلك المؤسسات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. وندعو كذلك إلى إقامة شراكات معززة بين القطاعين العام والخاص لدعم هذه المجالات ذات الأولوية فضلاً عن دعم البنى الأساسية ومنها، على وجه الخصوص، النقل والإمداد بالطاقة والمعلومات والاتصالات. وفيما يتعلق بالمعلومات والاتصالات، نحث فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفرقة العمل المعنية بفرص التكنولوجيا الرقمية التابعة لمجموعة البلدان الصناعية الكبرى الثمانية على دعم المبادرات الأفريقية الموجهة نحو تضييق الفجوة الرقمية بتوخي سبل منها[1] تعبئة الموارد، حسب الاقتضاء.

"٢٤ - وندعو إلى زيادة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، ونلاحظ، في هذا الصدد، الأهمية البالغة لتعزيز الدعم لهذا التعاون من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد من هذا التعاون، فيما يتعلق بتوفير المساعدة التقنية للبلدان الأفريقية في مجالات منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتعليم والتدريب المهني والصحة وبناء القدرات.

"٢٥ -ونُرحّب بالحوار بين مجموعة الثمانية والممثلين من أفريقيا، بما في ذلك الحوار على أرفع مستوى، وندعو مجموعة الثمانية إلى الحفاظ على

هذا الحوار لكفالة إيلاء اهتمام دائم للتحديات التي تواجهها المنطقة.

''برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات

''٢٦ - نعتقد أن العملية التحضيرية للاستعراض والتقييم الختاميين لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينات المقرر إجراؤها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تعتبر فرصة لتقييم الدور الذي أدته الأمم المتحدة وكذلك المجتمع الدولي في دعم أولويات أفريقيا، بما في ذلك الاستعراض الشامل للمبادرات المتعلقة بأفريقيا. وينبغي للجمعية العامة، عند قيامها بالاستعراض النهائي، أن تضع في الاعتبار السبيل الأمثل لتحسين كفاءة ما تقدمه الأمم المتحدة من دعم للأولويات والمبادرات الخاصة بأفريقيا على ألاّ يغرب عن البال تقرير عام ١٩٩٨ الصادر عن الأمين العام والمتعلق بأسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا. ونطلب إلى الأمين العام أيضا أن يستعرض الهياكل المكلفة بعملية المتابعة على مستوى الأمانة العامة''.

الحواشي

(١) ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٣'' (E/2001/33).

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٣) انظر ''نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، المواد القانونية الدولية''، المجلد ٣٣ (١٩٩٤).

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ١٦ إلى ٢١ المعقودة في ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (للاطلاع على وقائع الجلسات، انظر (E/2001/SR.16-21)). وعُقد اجتماع رفيع المستوى معني بالأنشطة التنفيذية في جلستي المجلس ١٦ و ١٨ المعقودتين في ٥ و ٦ تموز/يوليه. وفي الجلستين ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ١٩ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا غير رسمي مع الفريقين القطريين لمنظومة الأمم المتحدة من جمهورية تترانيا المتحدة والصين. وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٦ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا غير رسمي مع رؤساء صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وفي الجلسات ١٦ و ١٧ و ٢١ المعقودة في ٥ و ١٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في المسألة التالية: متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات، وتقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي.

٢ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، نظر المجلس في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

ألف - متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات

٣ - ناقش المجلس مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسات (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته ١٦ و ١٧ و ٢١ المعقودة في ٥ و ١٠ تموز/يوليه. وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإطار التمويلي المتعدد السنوات وتقييم إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية:

'١' التقرير الرئيسي (A/56/70-E/2001/58)؛

'٢' إضافة: بيانات إحصائية شاملة بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لعام ١٩٩٩ (A/56/70/Add.1-E/2001/58/ Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (E/2001/66)؛

(ج) قائمة موحدة مختصرة بالمسائل التي تلتمس الصناديق والبرامج توجيهات المجلس بشأنها (E/2001/CRP.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ - في إطار البند ٣ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرار ١/٢٠٠١.

الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٥ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، بيرند نيهاوس (كوستاريكا)، مشروع قرار معنون ''الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها

الأمم المتحدة'' (E/2001/L.17)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/١.

باء - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي

٧ - ناقش المجلس تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)، وذلك في جلسته ٢١ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه (انظر E/2001/SR.21). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) التقريران السنويان لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان المقدمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/10)؛

(ب) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورته العادية الأولى لعام ٢٠٠١ (E/2001/34 (Part 1))[١] ؛

(ج) التقرير السنوي للمديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/20)؛

(د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورته لعام ٢٠٠١ (E/2001/36)[٢]؛

(هـ) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ٢٠٠٠ (E/2001/47)؛

(و) مقتطف من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية (E/2001/L.12)؛

(ز) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته العادية الأولى (DP/2001/11)[٣] ؛

(ح) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورته السنوية (DP/2001/23)[٣].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٨ - في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠١/٢٢٦.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣ (ب) من جدول الأعمال

٩ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٢٦.

جيم - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

١٠ - ناقش المجلس مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية (البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، وذلك في جلسته ٢١ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه (انظر E/2001/SR.21). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن دورتها الثانية عشرة (TCDC/12/5).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١ - في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٢٧/٢٠٠١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتصل بالبند ٣ (ج) من جدول الأعمال

١٢ - في الجلسة ٢١ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٢٧/٢٠٠١.

الحواشي

(١) سيصدر في "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٤" (E/2001/34/Rev.1).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٦ (E/2001/36).

(٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/2001/15).

الفصل الخامس

الجزء التنسيقي

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع التالي: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص

١ - أجرى المجلس، في دورته الموضوعية، مناقشة بشأن تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بموضوع ''دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص'' (البند ٤ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ١٠ إلى ١٥، المعقودة خلال الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ (للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر E/2001/SR.10-15). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نتائج وتوصيات المنتدى العالمي الثالث: تعزيز الديمقراطية والتنمية عن طريق الحكم الإلكتروني، المعقود في نابولي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/56/86-E/2001/79)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة يحيل بها نتائج وتوصيات الندوة الدولية بشأن اقتصاد الشبكة الإلكترونية والحكم الاقتصادي، المعقودة في بيجين، في الفترة من ١٩ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ والندوة الدولية بشأن دور الحكومات في تنمية التجارة الإلكترونية المعقودة في نينغبو، الصين، في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛ والمنتدى الثاني الرفيع بشأن إشاعة المعلوماتية في المدن في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، المعقود في شنغهاي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠١ (A/56/211-E/2001/103)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص (E/2001/59)؛

(د) تقرير من الأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2001/91)؛

٢ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، بدأ المجلس الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية.

٣ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن موضوع ''الأمم المتحدة - دور

شراكات القطاع الخاص في تعزيز الحصول على التكنولوجيا من أجل التنمية: الإمكانات، والحالة الراهنة، والمستقبل''، حضرها المشاركون التالون: الرئيس بالنيابة لفريق تقرير العمالة العالمية التابع لمنظمة العمل الدولية؛ ونائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؛ ومدير شعبة مجتمع المعلومات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ والممثل الخاص للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة ثانية عن موضوع ''الأمم المتحدة - دور شراكات القطاع الخاص في مواجهة تحديات التنمية''، حضرها المشاركون التالية أسماؤهم: جاك - فرانسوا مارتن، رئيس الصندوق العالمي للقاحات الأطفال؛ ومنسق وحدة التطوع الإلكتروني التابعة لمتطوعي الأمم المتحدة، قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات بالأمم المتحدة؛ وجان - ماري بلانشار، مدير تنمية قطاع الأعمال - لتنمية الأسواق (الشرق الأوسط وأفريقيا والهند) بشركة ألكاتيل.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥ - في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، اعتمد المجلس الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١.

الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١

٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٤ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، فرانسيسكو سايكاس دا كوستا (البرتغال)، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما، وخصوصاً تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما فيهم القطاع الخاص (E/2001/L.16).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس، بعد النظر في التقارير المقدمة في إطار هذا البند وبناء على المشاورات غير الرسمية، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها. وفيما يلي نصها:

"الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠١

''١ - نظر المجلس في موضوع ''دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما وخصوصا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بجملة وسائل من بينها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين بما فيهم القطاع الخاص'' في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية. ولاحظ المجلس أن الجمعية العامة ستنظر، في إطار المشاورات الحكومية الدولية المناسبة، في سبل ووسائل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وكافة الشركاء المعنيين، ولا سيما القطاع الخاص، أثناء دورتها السادسة والخمسين، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي هذا السياق، يمكن أن يُنظر إلى مداولات المجلس على أنها مساهمة في المشاورات المقبلة التي تجريها الجمعية العامة. ومداولات المجلس ساعدت على المضي قدما بالأعمال التي شرع فيها بمقتضى الإعلان الوزاري الصادر عنه عام ٢٠٠٠[1]. وقد درس المجلس التجربة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على امتلاك ناصية المعرفة والتكنولوجيا لتعزيز الأهداف الإنمائية لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[2] والأهداف الإنمائية الدولية فضلا عن نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة. وحدد المجلس سبل تعزيز فعالية هذه الأنشطة ولا سيما من خلال بناء

الشراكات مع القطاع الخاص وغيره من أصحاب المصلحة. وفي هذا السياق، رحب المجلس بالأنشطة المحتملة والمهمة التي سيُضطلع بها في إطار فرقة العمل المنشأة حديثاً المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

''٢ - والحاجة إلى نقل التكنولوجيا وتحسين سبل الحصول على المعارف ناشئة من واقع أن هناك تركزاً كبيراً للمعارف والتكنولوجيات المستمدة منها في عدد محدود من البلدان، على حين أن المعارف والتطورات التكنولوجية هي من بين المحددات الحاسمة للنمو الاقتصادي وللتنمية المستدامة. ولا تزال أغلبية سكان العالم تعيش في فقر و لم يجن العديد منها حتى الآن الفوائد المتأتية من ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وهذا الواقع يعرِّض العديد من البلدان، وبخاصة بلدان العالم النامي، للتبعية التكنولوجية والتسعير الاحتكاري لمنتجات وخدمات التكنولوجيا والمعرفة، ويعرضها في بعض الحالات لتطبيق حلول تكنولوجية غير ملائمة على جملة المشاكل التي تنفرد بها هذه البلدان.

''٣ - ونقل التكنولوجيا ينبغي أن يكون موائما للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولسياساتها الإنمائية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بالتعليم الدائم غير الرسمي وعن بعد؛ وتدريب المعلمين، وخلق المضمون المحلي، والتجارة الإلكترونية، والتطبيب عن بُعد، والإجراءات الإدارية عن طريق الاتصال الحاسوبي، وتعزيز سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتهيئة فرص عمل أفضل.

''٤ - وفي الوقت نفسه، هناك طائفة لا يستهان بها من المعارف المتاحة للعموم التي لا تستفيد منها البلدان النامية الاستفادة المثلى لأسباب متنوعة منها مشاكل إمكانية الوصول. ويلزم بذل جهد متضافر لتحسين إتاحة هذه المعارف للبلدان النامية بشكل فعال ونقلها إليها.

''٥ - ثم إن التكنولوجيا تتقدم بخطى سريعة جدا. فأوجه التقدم الجديدة في ميادين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحيوية وعلوم المواد، على سبيل الذكر لا الحصر، تؤدي يوما بعد يوم إلى زيادة تحسين الإمكانات الهائلة بالفعل لحفز التنمية بصورة كبيرة من خلال المراحل ''الوثابة'' للتنمية التكنولوجية. بيد أن الواقع المتمثل في أن هذه الإمكانات الهائلة لا تُشحذ بصورة كافية إنما يهدد بزيادة تهميش معظم البلدان النامية وشعوبها. وينبغي أن يكون نبراس منظومة الأمم المتحدة فيما تقوم به من عمل في مجال نقل التكنولوجيا وإتاحة الحصول على المعارف هو الحاجة الملحة للظفر بسبل فعالة ومبتكرة لوضع هذه الإمكانات في خدمة التنمية لفائدة الجميع. وينبغي النظر إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياق الأعمّ للأولويات الشاملة والهيكل الاقتصادي الاجتماعي للبلد النامي. ويمكن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تسهم أيضا في تمكين المرأة والحد من نواحي اللامساواة بين الجنسين. وفي هذا الصدد، ينبغي الاستفادة من أفضل الممارسات والدروس التي استخلصتها البلدان والمجتمعات المحلية التي قامت بالفعل بتنفيذ برامج لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تشرك البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما اكتسبته من

التجارب في مجال تعزيز وإرساء قطاعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في اقتصاداتها حتى يتسنى تجنب الأخطاء وتحقيق أكبر قدر من الفوائد.

"٦ - ورحب المجلس بالمبادرات التي اتخذتها المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتعزيز دور هذه المنظومة في هذا الصدد ولبناء الشراكات مع المنظمات الأخرى التي تقوم بعمل يهدف إلى تعزيز التنمية عن طريق الحصول على المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما. وقد تركزت هذه المبادرات في عدد من المجالات مثل تطوير شبكات نقل المعرفة والتكنولوجيا باستخدام التكنولوجيات الجديدة، ولا سيما "الإنترنت"، وتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية وبناء قدرة البلدان النامية ومساعدتها على تهيئة البيئة التي تسمح باستيعاب المعرفة والتكنولوجيا وتطويعهما واستخدامهما.

"٧ - وسلَّم المجلس بأنه بالنظر إلى التطورات التي شهدها ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإلى الطابع المتغير لاقتصاديات المعلومات، أصبحت المعلومات تتاح حاليا من حيث المبدأ بطريقة أيسر لم يشهدها التاريخ البشري من قبل. إلا أن الوصول إلى المعارف دونه معوقات عديدة تواجهها بصورة خاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وهذه المعوقات التي تمنع القطاعين العام والخاص، فضلا عن المواطنين والعلماء ومعاهد البحث، من الحصول على المعارف يمكن بل وينبغي التغلب عليها. ويلزم في هذا السياق التعرف على سبل ووسائل توفير وتحسين الوصول الفعال إلى المعرفة والتكنولوجيا ونقلهما إلى البلدان النامية. ويجب أن تشمل السياسات والنُهُج ذات الصلة معالجة مسألة التكلفة والتصدي للمعوقات التكنولوجية ومعوقات القدرات فضلا عن لزوم تأمين الشفافية القانونية والأطر التنظيمية والتعاون الدولي لنقل المعارف والتكنولوجيا بشروط ميسرة وتفضيلية ومواتية إلى البلدان النامية، وفقا للمتفق عليه اتفاقا متبادلا، مع مراعاة ضرورة توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. ودور الأمم المتحدة في هذا الجهد دور محوري ويشمل أموراً منها الشراكة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة لا سيما على صعيد مساعدة البلدان النامية على جني أكبر قدر من الفوائد الممكن لها أن تجنيها من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويرحب المجلس، في هذا السياق، بمؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات الذي سينظم مستقبلاً على مرحلتين، المرحلة الأولى في جنيف في عام ٢٠٠٣ والمرحلة الثانية في مدينة تونس في عام ٢٠٠٥.

"٨ - والتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي والتعاون الدولي من بين القنوات الرئيسية لنقل المعرفة والتكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وهناك بُعد جديد آخذ في البروز في التجارة الدولية ويتمثل في التجارة الإلكترونية ونماء الشبكات المتكاملة المالية وشبكات الإنتاج والتوريد. وإلى جانب ما لها من إمكانات لتعزيز وصول البلدان النامية إلى الأسواق والتمويل هناك حاجة واضحة إلى تفادي أن تتحول هذه الشبكات الناشئة إلى حاجز جديد أمام وصول العديد من البلدان النامية إلى ذلك بسبب افتقارها إلى الهياكل الأساسية اللازمة لتأمين وصلها بتلك الشبكات وإلى القدرة البشرية والمؤسسية اللازمة

للمشاركة الفعالة في التجارة الإلكترونية والمعاملات المالية.

''٩ - وتتطلب التنمية المستدامة على أساس عالمي أموراً منها تسريع نقل المعارف والتكنولوجيا، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك على وجه الخصوص نقلهما من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية. ومن أجل سد ''فجوة التكنولوجيا الرقمية'' وتعزيز إمكانيات حصول أقل البلدان نموا على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها على الوجه الفعال، فمن الأهمية بمكان وضع أُطر قانونية وتنظيمية شفافة ومتوافقة إلى جانب إرساء سياسات سليمة. ولكي يتيسر للبلدان النامية تحقيق هذه الإمكانيات الجديدة، هناك حاجة ماسة إلى العمل على تذليل الاختناقات التي تعانيها الهياكل الأساسية في ميادين الاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل والإمداد والعمليات الجمركية. كما أن المجلس يهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إيلاء أولوية عالية لتوفير المساعدة التقنية والمالية، في حدود الولايات القائمة، للبلدان النامية في جهودها الرامية إلى تخطي هذه الحواجز ووضع الإطار القانوني والتنظيمي السليم المتسم بالشفافية والتوافق والذي هو شرط لا بد منه لتيسير توسع سوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البلدان النامية. وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أيضاً أن تراعي الاحتياجات المحددة في هذه المجالات للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

''١٠ -ويرحِّب المجلس بإنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، باعتباره خطوة عملية رئيسية تهدف إلى تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في سد فجوة التكنولوجيا الرقمية. ويلزم بذل جهود تعاونية هادفة وفعّالة لتعزيز الأثر الإنمائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وينبغي أن تشمل هذه الجهود نقل التكنولوجيا، ولا سيما التكنولوجيا المتصلة بالقطاعات القائمة على المعرفة، إلى البلدان النامية على وجه الخصوص، بشروط ميسرة وتفضيلية، وفقا لما يتفق عليه بصورة متبادلة، وتعبئة الموارد من جميع المصادر، العامة والخاصة، على الصعيدين الوطني والدولي، وتعزيز بناء القدرات. وسوف تعطي الأمم المتحدة، في إطار المبادرة المتعلقة بإنشاء فرقة العمل، بعداً عالمياً حقاً للجهود الرامية إلى سد فجوة التكنولوجيا الرقمية في العالم وسوف تعزز فرص الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية، وسوف تسخر بالتالي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فعلاً لغرض تحقيق التنمية للجميع. والهدف المعلن لفرقة العمل هو توفير قيادة عامة لدور الأمم المتحدة في المساعدة على صياغة استراتيجيات لتطوير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وجعل تلك التكنولوجيات في خدمة التنمية والقيام، استناداً إلى مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة والدول الأعضاء، بإقامة شراكة استراتيجية بين منظومة الأمم المتحدة والاتحادات والمؤسسات الصناعية والتمويلية الخاصة، والجهات المانحة، والبلدان المستفيدة من البرنامج، وغيرها من الجهات المعنية. ويشدّد المجلس على ضرورة ضمان الاتساق والتكامل بين فرقة العمل والمبادرات الأخرى المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستويين الإقليمي والعالمي. ويسلم المجلس بأهمية وجود تنسيق فعّال داخل منظومة الأمم المتحدة. ويشدّد المجلس أيضاً على وجوب أن تستعين فرقة العمل بالخبرة القائمة بالفعل داخل

منظومة الأمم المتحدة، وخبرة اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام إدخال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في إطار التنسيق المتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق المنظومة. ويطلب المجلس إلى الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمن نطاق ولاياتها، وإلى الجهات المعنية الأخرى، أن تقدم كامل الدعم إلى فرقة العمل، بما في ذلك الموارد المالية في شكل تبرعات.

"١١ - ويلاحظ المجلس أن إنشاء فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعود إلى الاعتراف بوجود فجوة في مجال التكنولوجيا الرقمية آخذة في الاتساع، والاعتراف بضرورة تضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. ولتحقيق ذلك، يتعين على الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف والجهات المانحة والقطاع الخاص والمجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية، بذل جهود فعّالة وهادفة لزيادة الأثر الإنمائي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

"١٢ - ويسلّم المجلس بأن القطاع الخاص يضطلع، في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بدور هام في الابتكار التكنولوجي الذي يولّد النمو الاقتصادي والعمالة وخلق الثروة، ويعتبر مصدراً أساسياً لهذا الابتكار. ويمتلك القطاع الخاص الموارد المالية والتكنولوجية للمساهمة بصورة إيجابية في تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، وذلك عن طريق جملة أمور منها إقامة شراكات حقيقية. وقوى السوق وحدها لا تكفي لجعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة التنمية.

"١٣ - ويدعو المجلس إلى تعزيز دور منظومة الأمم المتحدة الحفّاز والحاسم في التشجيع على نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وعلى إيصال المعارف إلى هذه البلدان. ويعدّ بناء شراكات مع أصحاب المصلحة الآخرين، بمن فيهم القطاع الخاص، إحدى الوسائل الفعّالة لتعزيز ذلك الدور. ولبلوغ هذه الغاية، يشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) دعم الجهود الوطنية والإقليمية الهادفة إلى دمج البرامج الوطنية المتعلقة بتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة التنمية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية و/أو الإقليمية، التي يتم تحديدها وتنفيذها استناداً إلى الأولويات الوطنية وإلى مبدأ الملكية الوطنية لهذه الاستراتيجيات؛

(ب) دعم الجهود الوطنية للتنمية التكنولوجية، التي تستهدف تعزيز قدرات البحث والتطوير العلمية والتكنولوجية الوطنية وتحسين القدرة الاستيعابية في ميدان نقل التكنولوجيا ودمجها ونشرها، من خلال المساعدة الدولية المنظمة التنظيم المناسب؛

(ج) تحسين التنسيق والتكامل والروابط المتبادلة فيما بين شبكات المعارف التي تنشئها فرادى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسساتها الإقليمية؛

(د) دعم فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنشأة مؤخراً، وذلك كإطار

ونهج يمكن أن يتم من خلالهما تحديد المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتقييمهما ونقلهما وتكييفهما ومتابعتهما بعد النقل، مع ضمان الاتساق والتكامل بين فرقة العمل والمبادرات الأخرى المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(هـ) ضمان أن تبنى المبادئ والنُهج التي تحكم هذه الشراكات والترتيبات على الأساس المتين الذي تقوم عليه الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تواصل، دون فرض أي جمود على اتفاقات الشراكة، الالتزام بنهج موحّد للشراكة قائم على عدة مبادئ تشمل المبادئ التالية: الغرض المشترك، والشفافية، وعدم منح مزايا غير عادلة لأي كيان شريك للأمم المتحدة، وعدم المساس باستقلال وحياد منظومة الأمم المتحدة عامة، والوكالة خاصة؛

(و) مساعدة حكومات البلدان النامية، عند الطلب، في إنشاء الأطر القانونية والمؤسسية التي تُيسر حيازة وتكييف واستخدام التكنولوجيا، ولا سيما تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على نحو ناجح؛

(ز) تعزيز البرامج والمشاريع الهادفة إلى تنمية التعليم وبناء القدرات المؤسسية والموارد البشرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال البرامج التعاونية والمشتركة وتعزيز الشراكات فيما بين المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث في البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، فضلاً عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ح) دعم الجهود الوطنية الهادفة إلى إقامة الهياكل الأساسية المادية والبشرية اللازمة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ط) مساعدة البلدان النامية ومؤسساتها الإقليمية في إقامة شبكات من الشراكات المحلية والوطنية والإقليمية تتناسب مع ظروفها وحاجاتها الخاصة؛

(ي) التشجيع على إقامة ترتيبات شراكة فيما بين غرف التجارة وغيرها من الهيئات التجارية والصناعية في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل المساعدة على نشر أفضل الممارسات، بما في ذلك التدريب في مجال المهارات التقنية والدراية العملية، وممارسات الإدارة، واستخدام أدوات الإدارة الجديدة، والتعاون على الصعيد المؤسسي؛

(ك) تشجيع القطاع الخاص على قبول وتطبيق مبدأ المواطَنة الصالحة للشركات، أي جعل القيم والمسؤوليات الاجتماعية تحكم السلوك والسياسة القائمين على حوافز الربح، طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية؛

(ل) القيام، بالتعاون مع الشركاء الآخرين، بوضع برامج خاصة لأقل البلدان نمواً وأفريقيا تزيد من قدرتها على الاستفادة من نقل المعارف والتكنولوجيا؛

(م) تقديم المساعدة إلى مؤسسات المجتمع المدني في البلدان النامية، ولا سيما مؤسساتها الصغيرة والمتوسطة ومنظماتها غير الحكومية، بغية تمكينها من إقامة شراكات كاملة مع منظومة الأمم المتحدة ومع شركاء من البلدان الصناعية؛

(ن) استحداث آليات وأدوات لرصد وقياس وتقييم فعالية الشراكات الهادفة إلى نقل المعرفة والتكنولوجيا، وذلك من حيث أدائها، وبخاصة فيما يتصل بتحقيق الأغراض والأهداف الاجتماعية الاقتصادية المحددة التي وضعها الشركاء".

الحواشي

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣" (A/55/3/Rev.1)، الفصل الثالث، الفقرة ١٧.

(٢) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

الفصل السادس

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

١ - نظر المجلس في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٥ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٢ إلى ٢٦، التي عقدت من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١. (للاطلاع على وقائع الجلسات، انظر E/2001/SR.22-26). وكان معروضا على المجلس تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/56/95-E/2001/85).

٢ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن التهيؤ للكوارث الطبيعية وتدابير مواجهتها اشترك فيها الأعضاء التالية أسماؤهم: المديرة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالجفاف في منطقة القرن الأفريقي الكبرى؛ وكريستوفر لامب، ممثلا للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والمنسق المقيم للأمم المتحدة في السلفادور؛ والمنسقة المقيمة للأمم المتحدة في منغوليا.

٣ - وفي الجلسة ٢٥، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة بشأن المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ للمجموعات ذات الاحتياجات الخاصة اشترك فيها أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: المديرة التنفيذية لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة؛ ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛ وجان - دانيال توكس، ممثلا للجنة الصليب الأحمر الدولية؛ والمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في أفغانستان.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الوثيقة التي نظر فيها المجلس بصدد البند ٥ من جدول الأعمال

٤ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٢٨/٢٠٠١.

الموجز المقدم من نائب الرئيس

٥ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، عرض نائب رئيس المجلس، ميخائيل وهبة (الجمهورية العربية السورية)، الموجز المقدم من نائب الرئيس.

٦ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس إدراج الموجز في تقرير المجلس. وفيما يلي نصه:

"الموجز المقدم من نائب الرئيس"

"١ - لقد أسعدني وشرفني كثيرا أن أتولى مهمة إعداد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من الدورة الموضوعية للمجلس لعام ٢٠٠١، وهو الجزء الرابع من هذه الأجزاء. وأود أن أعرب عن أسمى آيات تقديري لرئيس المجلس، مارتن بيلينغا - إيبوتو، وكذلك لأعضاء المجلس الآخرين، الذين أدى ما يتحلون به من التزام صادق وروح تعاون قوية دورا مهمّا في إنجاح الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية. كما أعرب عن تقديري البالغ للتعاون الذي لقيته من رؤساء المجموعات الأساسية وأعضائها الذين أسهموا أيضا في نجاح هذا الجزء. وأود أيضا أن أشكر الأمانة العامة للأمم المتحدة،

ولا سيما مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كما أعرب عن امتناني لمنسق الإغاثة في حالات الطوارئ لمشاركته النشطة، فضلا عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة للدعم الذي قدمته ومشاركتها النشطة.

"٢ - وقد استرشد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية بالمقرر الذي قدمته إلى المجلس على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت عملا بمقرر المجلس ٢٠٠١/٢٠٦ والذي أورد إجمالا ترتيبات أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية.

"أولا - عرض عام للتقرير

"٣- يبدأ الجزء بعرض لتقرير الأمين العام (A/56/95-E/2001/85). وفي الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ الجمعية العامة القرار ١٨٢/٤٦، يقدم التقرير عرضا عاما للتغيرات التي حدثت في البيئة الإنسانية في العقد الماضي وما أسفر عنها من تطورات وتحديات. وينظر تحديدا في الأزمات الأساسية التي حدثت في السنة الماضية، سواء كانت كوارث طبيعية أو حالات طارئة معقدة، كما ينظر أيضا في استجابة الأمم المتحدة لها.

"٤ - ويبرز التقرير التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمعوقات التي تعترضها. ويستعرض الأدوات والآليات المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ - منسق المعونة الغوثية في حالات الطوارئ، والصندوق المتجدد المركزي للطوارئ، وعملية النداءات الموحدة، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. ويشدد التقرير بصورة خاصة على دوري التنسيق والاستجابة اللذين تؤديهما الجهات الفاعلة الإقليمية والوطنية والمحلية وعلى بناء الشراكات مع الحكومات والمجتمعات المحلية. ويؤكد على أهمية التنسيق مع المنظمات غير الحكومية في الاستجابة للكوارث وحالات الطوارئ، وعلى إمكانية الاستعانة بالقطاع الخاص لدعم المساعدة الإنسانية. ويبرز التقرير أيضا أهمية تعزيز التنسيق بين المساعدة الإنسانية والجوانب السياسية والمتعلقة بحفظ السلام وحقوق الإنسان والتنمية التي تتسم بها استجابة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. ويوضح التقرير الدور الأساسي الذي تؤديه الإدارة الإعلامية في مواجهة الأزمات وفي المجالات المهمة المتمثلة في الإنذار المبكر والوقاية والتأهب.

"٥ - ويعرض التقرير بالتفصيل بعض التحديات الأساسية التي يواجهها تقديم المساعدة الإنسانية ومنها، بالأخص، تأمين وصول الموظفين وأمنهم وسلامتهم، ونشوء "اقتصادات حرب"، والمستجدات لدى النظر في وضع نظم الجزاءات وضرورة إقامة صلات أمتن بين تقديم المعونة الغوثية وإعادة التأهيل والتنمية. وينتهي التقرير بالإشارة إلى ضرورة تقديم دعم مالي أكبر ويقدم توصيات محددة يطلب من الدول دعمها.

"ثانيا - موجز المناقشة العامة

"٦ - أحاط المجلس علما مع التقدير بتقرير الأمين العام، ورحّب به بوصفه إطارا مفيدا وشاملا لمناقشاته. ولاحظت الوفود أن سنة ٢٠٠١ توافق الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ الذي يعتبر معلما في جهود المجتمع الدولي لتعزيز فعالية تقديم المساعدة الإنسانية لمواجهة الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة.

وأعادت الدول الأعضاء تأكيد أهمية المبادئ التوجيهية والأدوات والآليات المستحدثة بموجب هذا القرار. ورغم التغيرات التي طرأت على بيئة المساعدة الإنسانية في العقد الماضي، ما زال هذا القرار يشكل إطارا مهما للغاية في الإجراءات المتعلقة بالشؤون الإنسانية.

"٧ - وأشار العديد من الوفود إلى أهمية تقديم المجلس توجيهات إلى الأمم المتحدة بشأن تنسيق المساعدة الإنسانية وإبقاء الأجزاء مستقلة عن بعضها البعض. وأوضح كثيرون من الوفود أنهم كانوا يفضلون أن يروا استنتاجات متفقا عليها في عام ٢٠٠١ وشددوا على أن ذلك لا ينبغي أن يشكل سابقة وذكروا أنهم يتطلعون إلى صياغة استنتاجات متفق عليها في عام ٢٠٠٢.

"٨ - ورحّبت الوفود ترحيبا حارا بالسيد كيتزو أوشيما لدى توليه منصب منسق المعونة الغوثية في حالات الطوارئ وأعربت عن دعمها الشديد لمهامه. كما شجّع العديد من الوفود أيضا منسق المعونة الغوثية في حالات الطوارئ على الاشتراك اشتراكا نشطا في التفاوض على إيصال المساعدة إلى أكثر السكان تأثرا.

"٩ - وأعربت الوفود عن دعمها لأعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وطلبت إلى اللجنة أن تكون أكثر انفتاحا وشفافية في أعمالها. ودعا عدد من الوفود، بصورة خاصة، اللجنة إلى أن تقدم إحاطات غير رسمية منتظمة بشأن المسائل التي تعالجها طيلة السنة. ورحّب بعض الوفود تحديدا بالشراكة القائمة بين الأمم المتحدة وحركة الصليب الأحمر وغيرها من المنظمات التي تمثّلها اللجنة المشتركة واقترح توسيع نطاقها لتشمل عددا أكبر من المنظمات الإنسانية غير الحكومية.

"١٠ -وأُعرب عن قلق شديد إزاء خطورة عدم التمويل الجدي للأنشطة الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة. ويتفق جميع الوفود على أنه ينبغي تقديم المزيد من الدعم لعملية النداءات الموحدة. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن العملية ينبغي أن تكون أكثر شمولا وأن تضم جميع الجهات الإنسانية الفاعلة. ولاحظ كثير من الوفود بقلق التباين في مستوى التمويل بين الأزمات في مختلف المواقع الجغرافية. وأشار البعض إلى التلازم القائم بين عدم التمويل وعدم الاهتمام أو عدم اكتراث وسائط الإعلام على الساحة العالمية. وأشار بعض الوفود أيضا إلى عدم التوازن في التمويل بين القطاعات وأشاروا إلى التأثير الذي يتركه انخفاض التمويل المتعدد الأطراف، بما في ذلك الحدود التي يضعها على إنجاز البرامج والتنسيق. ومع ملاحظة العديد من الوفود أن التمويل المقدم بطريقة ثنائية وبغيرها من السبل قد ازداد فإنهم ذكّروا بأن التمويل المتعدد الأطراف ينبغي ألا ينقص. وأقر معظم الوفود بأن هناك تحسنا مهما في إعداد عملية النداءات الموحدة وعرضها إلا أنهم شددوا على أن الكثير ما زال مطلوبا، لا سيما في مجالات التخطيط الاستراتيجي وتحديد الأولويات والرصد. وكان هناك تشديد قوي على إدماج المنظور الطويل الأمد في صلب التخطيط لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وللاستجابة لها. وتكرر التشديد على أهمية المحافظة على المكاسب الإنسانية عن طريق آليات للتمويل تهدف إلى الانتقال السلس من حالات المساعدة الغوثية إلى التنمية. وفي السياق نفسه، فإن

عدة وفود، مع حثها على زيادة تقديم الدعم للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، شددت على أن ذلك ينبغي ألا يحدث على حساب تمويل التنمية أو أن ينتقص منه.

"١١ - كان هناك إقرار أيضا بجدوى آلية الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ وإن كان بعض الوفود أشار إلى أن هناك نقصا في استخدامه وأن أهميته يمكن تعزيزها. وفي هذا الصدد، حث العديد من الوفود على وجوب النظر بصورة إيجابية إلى توصيات الأمين العام وهي أنه ينبغي توسيع نطاق استخدام الصندوق المتجدد ليشمل تقديم المساعدة في حالات الكوارث والطوارئ الطويلة المدة ولضمان أمن الموظفين.

"١٢ - وأدلت وفود بتعليقات عامة بشأن تعزيز آليات التنسيق في الميدان وأقرت بأهمية التعاون بين مختلف الوكالات والشركاء العاملين في الميدان. ونوه بعض الوفود بالدور المحوري الذي يؤديه المنسقون المقيمون ومنسقو الشؤون الإنسانية، وأدلوا بتعليقات مفادها أن هاتين الوظيفتين يمكن دمجهما إذا ما وُجد أشخاص ملائمون يتمتعون بالمهارات اللازمة. وشدد كثير من الوفود على أهمية التعجيل بتعيين منسقي الشؤون الإنسانية على أساس إجراءات محددة تحديدا واضحا، واختيارهم من مجموعة المرشحين ذوي الكفاءة. وأوضح البعض أنه من الضروري استبدال المنسقين المقيمين إذا تغيرت الظروف ونشأت حاجة إلى مهارات مختلفة. وعلقت وفود أخرى بأنه ينبغي النظر في اعتماد نماذج أخرى في الظروف الملائمة، مثل نموذج الوكالة الرائدة.

"١٣ - وفيما يتعلق بالأزمات المتعلقة بالشؤون الإنسانية نفسها، فإن الوفود جميعها تقريبا يساورها قلق شديد إزاء ازدياد عدد الكوارث الطبيعية والآثار التي تخلفها. وكان هناك توافق عام على وجوب إيلاء الكوارث الطبيعية أولوية عليا، في ضوء تعرض السكان المتزايد للمخاطر الطبيعية، لا سيما تلك التي تترع إلى أن تتحول إلى كوارث. ولوحظ في معظم الأحيان أنه ليس من الضروري أن تكون آثار الكوارث الطبيعية ضخمة لأنه يمكن تخفيف الكثير من الأضرار التي تخلفها عن طريق التخطيط لحالات الطوارئ والإنذار المبكر والتأهب والاستجابة السريعة. وشدد عدة وفود على الصلات القائمة بين الفقر وعدم التنمية والأضرار الطاغية التي تسببها معظم الكوارث اليوم. وتم التشديد مرة بعد أخرى على أن التنمية هي الحل الحقيقي لتخفيف آثار الكوارث وأن الكثير جدا يمكن عمله قبل مرحلة نشوء حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها.

"١٤ - وفي هذا الصدد، أجمعت الوفود على ضرورة تعزيز القدرة على التأهب لحالات الكوارث والاستجابة لها، لا سيما على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية. وأُعطيت عدة أمثلة عن حالات ساعدت فيها الاستجابة السريعة على المستوى الإقليمي أو الوطني في إنقاذ حياة العديدين، وخفض عدد المتضررين منها أو شدة الآثار التي تخلفها. ورحبت عدة وفود بالمساعدة التي تقدمها أفرقة الأمم المتحدة الإقليمية لتقييم الكوارث والتنسيق والمستشارون الإقليميون للاستجابة للكوارث وأيدت توسيع نطاق هاتين الآليتين، استنادا إلى الدروس الأخيرة المستفادة. وأُعرب عن الترحيب، بصورة خاصة، بإنشاء فريق الأمم المتحدة الإقليمي

لتقييم الكوارث والتنسيق في منطقة البحر الكاريبي وتعيين مستشارين إقليميين للاستجابة للكوارث في أمريكا الوسطى والجنوب الأفريقي.

''١٥ -وتكررت الإشارة أيضا إلى وضع قواعد موحدة للاستجابة الإنسانية في حالات الطوارئ، لا سيما لعمليات البحث والإنقاذ. وعلق كثير من الوفود على المناقشات الجارية بين الدول الأعضاء والهادفة إلى وضع إطار قانوني لعمليات البحث والإنقاذ الدولية في المناطق الحضرية. وأيد العديد من الوفود هذه العملية التي يقوم بتيسيرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وأوصوا بمواصلة الجهود في هذا السبيل. وطلب عدد من الوفود تحديدا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا أكثر تفصيلا عن التقدم المحرز في هذه المناقشات. وذكر آخرون أنهم يتابعون التطورات باهتمام بالغ. ولم يوافق أحد الوفود على ضرورة أن تشكل القواعد الموحدة جزءا من إطار قانوني ملزم، وذلك رغم موافقته على فكرة وضع القواعد الموحدة. ولكن الوفود جميعها تقريبا أعربت عن تقديرها للأعمال التي يقوم بها الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ.

''١٦ -وعلى الرغم من إشادة الوفود بالأمم المتحدة للمساعدات التي تقدمها وللجهود التي تبذلها في تعزيز التنسيق حتى الآن، فإنها أجمعت على الإشارة إلى التحديات الأساسية التي لا تزال قائمة. وبصورة خاصة، أعادت الوفود جميعها تأكيد أهمية النجاح في الوصول إلى أكثر السكان تأثرا لتقديم المساعدة الإنسانية إليهم، وأشار العديد من الوفود إلى أن ذلك يجب أن يتم في إطار مبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية. وأكد جميع الوفود أن المسؤولية الأولى عن مساعدة وحماية الناس في إقليم دولة ما تقع على الدولة المعنية التي ينبغي عليها الالتزام بالتشريع الوطني والقانون الإنساني الدولي لدى اضطلاعها بمسؤولياتها. وذكر كثير من الوفود أن المساعدة الإنسانية ينبغي تقديمها بناء على طلب الدولة المعنية أو بموافقتها. ولكن أحد الوفود لاحظ أنه عندما تقع انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، فإن مبدأ عدم التدخل يجب أن يستكمل بمبدأ ''انتفاء عدم المبالاة''. وشدد العديد من الوفود على أن التقديم الفعال للمساعدة الإنسانية، بما في ذلك النجاح في الوصول إلى أكثر السكان تأثرا، يتطلب توافر إرادة سياسية لدى الدول الأعضاء.

''١٧ -وكان هناك توافق في الآراء على أن محنة المشردين داخليا تشكل إحدى المسائل الإنسانية الكبرى وأن حجم هذه المشكلة يتعاظم. وأشار بعض الوفود إلى أن أعداد المشردين داخليا هي تقريبا ضعف أعداد اللاجئين. وبالنسبة لمسألة المشردين داخليا، أقرت الوفود جميعها وأكدت أن المسؤولية الرئيسية تقع على الدولة المعنية، بيد أنها أشارت إلى أن العديد من أزمات التشرد الداخلي يطلب من الدوائر الإنسانية الدولية تقديم المساعدة. وكان هناك إقرار وتأييد عامان لدور منسق المعونة الغوثية في حالات الطوارئ في تنسيق الجهود في هذا المجال. وأعربت عدة وفود عن تأييدها لإنشاء وحدة لا تشغيلية صغيرة داخل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على نحو ما أقره الأمين العام وأشار إليه في تقريره، لكي تعمل على نحو وثيق مع الوكالات التشغيلية المسؤولة. وذكر بعض الوفود أنه على الوحدة أيضا أن تستكمل عمل ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا.

"١٨ -ورحب بعض الوفود باشتراك مجلس الأمن في دراسة المسائل الإنسانية، كحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وأثر الصراعات على النساء والأطفال، وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في الصراعات. بيد أن آخرين حذروا من أن التمييز بين الأنشطة الإنسانية وأنشطة حفظ السلام يجب أن يبقى على الأقل واضح المعالم وأن الخطة الإنسانية ينبغي ألا تصنف مع غيرها من المسائل.

"١٩ -ورحبت جميع الوفود بالاهتمام الذي يولى لتقديم المساعدة في حالات الطوارئ إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. وشدد العديد من الوفود على أنه ينبغي ألا ينظر إلى هذه الفئات على أنها مجرد مجموعات مستضعفة بل يجب أن ينظر إليها أيضا من خلال قدرتها على الإسهام في التقديم الفعال والهادف للمساعدة الإنسانية وغيرها من عمليات الانتعاش. وأعربت الوفود بصورة خاصة عن تأييدها الشديد للبعد الجنساني في المساعدة الإنسانية ولإدماج المنظور الجنساني في جميع الأنشطة. وأوضحت أهمية دور المرأة في الإسهام في تعزيز السلام والأمن وحقوق الإنسان وطلبت تقديم مزيد من الدعم إلى المجموعات النسائية المشاركة في هذه الأنشطة.

"٢٠ -ولاحظ جميع الوفود أن الأطفال هم الضحايا الأساسيون لجميع حالات الطوارئ. وقد أُعرب عن قلق خاص بشأن الأطفال في حالات الصراع، بما في ذلك العدد المتزايد للجنود الأطفال وحالات العنف الجنسي ضد الفتيات. وطلب العديد من الوفود أن يؤخذ المنظور المتعلق بالطفل في الاعتبار لدى تخطيط برامج المساعدة وتنفيذها. وحث بعض الدول الأعضاء على التصديق على البروتوكولين الاختياريين[١] لاتفاقية حقوق الطفل[٢].

"٢١ -وأعرب بعض الوفود عن قلقه إزاء الحالة الإنسانية للسكان العرب في الأراضي المحتلة وشدد على أهمية الامتثال الصارم لأحكام القانون الإنساني الدولي واتفاقيات جنيف لدى معالجة احتياجات السكان المتضررين.

"٢٢ -وأخيرا، وليس آخرا، علّقت الوفود جميعها أهمية كبرى على سلامة الموظفين العاملين في مجال الشؤون الإنسانية وأمنهم. بل إن بعضها قال فعلا إنه ينبغي إيلاء المسألة درجة أعلى بكثير من الأهمية. وأُعرب عن قلق صادق إزاء الخسارة غير المقبولة للعديد من الأرواح أثناء القيام بالأنشطة الإنسانية والضرورة القاطعة لحل هذه المسألة. وأشار العديد من الوفود إلى المسؤولية الأخلاقية للأمم المتحدة عن ضمان حماية أمن الموظفين العاملين في الشؤون الإنسانية وعن ضرورة تمويل التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، مثل التنسيق الأمني، والتدريب، وتحسين الاتصالات، بشكل ملائم وعلى أساس مستدام. وعبرت وفود عديدة عن رغبتها في توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٩٤ المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[٣] لتشمل جميع الموظفين العاملين في العمليات الإنسانية، وأعربت عن التزامها بتحقيق ذلك. وأشار بعض الوفود أيضا إلى مسؤولية الدول الأعضاء عن حماية الموظفين العاملين في الميدان الإنساني في أقاليمها وعن إلقاء القبض على الذين يهاجمونهم ومعاقبتهم.

"ثالثا –موجز لمناقشات الحلقة

"١ – تدابير التأهب للكوارث الطبيعية والاستجابة لها

"٢٣ –أدارت حلقة المناقشة الرئيسة التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي التي قامت أيضا بعرض دراسة إفرادية عن الحالة خلال الجفاف في القرن الأفريقي، وذلك بصفتها المبعوثة الخاصة للأمين العام إلى المنطقة. وأوضحت، في عرضها، التأثير الهائل للجفاف، وأشارت إلى طبيعته الدورية وإلى ملايين الأشخاص المتضررين منه. كما أوضحت أهمية تحقيق الوصول إلى الأشخاص المتضررين والعمل مع الحكومات في جميع جوانب العمليات الغوثية، بدء من تقييم الاحتياجات ومرورا بعمليات النقل والإمداد وانتهاء بتقديم المساعدة وتحديد المستفيدين منها. وعلّقت قائلة إنه بالرغم من تجنُّب المجاعة، لا تزال المنطقة، حتى مع قدوم الأمطار، تعيش في أزمة تتطلب مزيدا من الدعم لإتاحة الفرصة أمام الأشخاص المتضررين للخروج من الأزمة وإعادة البناء. ثم ناقش رئيس إدارة الدعوة الإنسانية التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تزايد عدد الكوارث الطبيعية وتعاظمها في العقد الماضي. ودعا إلى ضرورة الابتعاد عن معالجة الاستجابة للكوارث والتهيؤ لها بوصفهما مسألتين مستقلتين، وإلى إعادة تقييم الطريقة التي تجري بها مساعدة الناس حتى لا تذهب مكاسب التنمية سدى. وأشار أيضا إلى الموقع الفريد للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في عمله كجسر بين المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني من خلال جمعيات الصليب الأحمر الوطنية.

"٢٤ –ثم قدم كل من منسق الأمم المتحدة المقيم للسلفادور والمنسق المقيم لمنغوليا عرضين عن الكوارث الأخيرة في هذين البلدين، والأنشطة التي اضطلع بها كل من الحكومة والأمم المتحدة والشركاء العاملين في الشؤون الإنسانية الآخرين لمعالجتها. وفيما يتعلق بالسلفادور، ركز المنسق المقيم على الدروس المستفادة من الكوارث السابقة في المنطقة، وعلى أهمية تعزيز القدرات، لا سيما بالنسبة للتخطيط والتأهب لحالات الطوارئ. وشدد أيضا على أهمية التنمية والتخفيف من آثار الكوارث وعلى دور الإعلام في ذلك. وعلق المنسق المقيم لمنغوليا على صعوبات معالجة الكوارث التي تتكون ببطء، وشدد أيضا على أهمية التنمية والتخطيط الطويل الأجل لضمان سبل كسب العيش للناس والتخفيف من تعرضهم للكوارث.

"٢٥ –وأعربت الوفود عن امتنانها لجودة العروض التي قدمها المشتركون في الحلقة وأكدوا على جدوى حلقات المناقشة كوسيلة لتبادل الآراء والاقتراحات بشأن مسائل أساسية تتعلق بالاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية. وكان كثير من المسائل التي نوقشت، هي أصداء لتلك التي أثيرت في الدورة العامة.

"٢٦ –وكان هناك توافق في الآراء على ضرورة الاستجابة السريعة والملائمة للكوارث، وعلى ضرورة توافر الوسائل الكافية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية. ونُوه بفائدة أفرقة الأمم المتحدة الإقليمية لتقييم الكوارث والتنسيق، وبأفرقة التدخل السريع التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأجمعت الوفود على ضرورة تعزيز قدرات الاستجابة والتخفيف من آثار

الكوارث على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، التي رُئي أن للأمم المتحدة مسؤولية خاصة فيها. وينظر إلى تدابير التخفيف من حدة آثار الكوارث ومنعها، بهدف خفض درجة التعرض للكوارث وتأثيرها، على أنها التحدي الذي يواجه المجتمع الدولي في المستقبل. وأشار المشتركون في حلقة المناقشة أيضا إلى أهمية التنمية الريفية بوصفها تدبيرا وقائيا من الكوارث في المستقبل، كما هي الحال في منغوليا.

"٢٧ -وعبر كثير من الوفود عن أهمية الدروس المستفادة، لا سيما تلك المتعلقة بالتخفيف من حدة وآثار الكوارث ودور التكنولوجيا في الإنذار المبكر وتقدير الاحتياجات. وأوصى أحد الوفود باختيار مركز تنسيق ليكون مستودعا للحكمة الجماعية المستمدة من الخبرة الدولية في الاستجابة للكوارث. وألقي الضوء أيضا على ضرورة دراسة الأسباب الجذرية لحدوث الكوارث.

"٢٨ -وأشار عدة مشاركين في المناقشة إلى أنه، عقب الكوارث التي حلت ببلدانهم مؤخراً، اتخذت مبادرات من أجل القيام بالمزيد من أنشطة التصدي الموحدة مع الحكومة وغيرها من العناصر الوطنية والدولية المعنية. وشددت الوفود على أهمية إقامة شراكة مع الجهات المستفيدة، ولا سيما على الصعيد المحلي. وتم التركيز على مشاركة المرأة في هذه العملية، ولا سيما أنها تتحمل العبء الأكبر لتأثير الكوارث. وأجمعت الوفود أيضاً على الحاجة إلى التنسيق والاتصال على الصعيدين الوطني والدولي، أي بين الحكومات والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، عند الاقتضاء. وأعربت بعض الوفود عن شعورها بأن استجابة منظومة الأمم المتحدة عموما يمكن أن تستفيد من زيادة الاتساق والشمول، فضلاً عن التركيز الاستراتيجي. وجرى تسليط الضوء على أهمية إدراج المنظور الطويل الأجل في المساعدة الغوثية، وبصفة خاصة تعزيز جوانب التنمية وتخفيف حدة آثار الكوارث. وذُكِر أن الناس يفقدون في الغالب وسائل كسب عيشهم في الكوارث الطبيعية ويحتاجون إلى الدعم لاستعادتها. ولوحظ أن المهم هو التحويل وليس التعمير فحسب، أي لا ينبغي أن تقوم جهود التعمير بإعادة بناء أوجه الضعف السابقة في النظام، بل ينبغي أن تعالجها وتخفف من حدة أثرها.

"٢ - تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة

"٢٩ -أدارت حلقة المناقشة المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وقدمت عرضاً موجزاً للموضوع. وركزت، في معرض إشارتها إلى آليات التنسيق الأساسية الأربع التي أنشئت بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، على الدور الحاسم للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الجمع بين كل العناصر الإنسانية الفاعلة الأساسية من أجل إجراء حوار بشأن السياسات الاستراتيجية ومناقشة المسائل التشغيلية. وأشارت بصفة خاصة إلى عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في التركيز على التحليل الجنساني كأساس للعمل الإنساني المناسب. ولاحظت الطبيعة المتغيرة للصراعات وضخامتها وركزت على الحاجة إلى ربط الحلول السياسية بالحلول الإنسانية. وأشادت بتزايد دور مجلس الأمن في الدفاع عن الأطفال وغيرهم من الفئات المستضعفة وأشارت إلى القرارات الهامة

بشأن مسائل الأطفال والصراعات المسلحة، وحماية المدنيين، والمرأة والسلام والأمن.

"٣٠ -ولاحظت أن سلامة الموظفين وأمنهم لا يزالان يمثلان أحد الشواغل ذات الأولوية بالنسبة للوكالات الإنسانية: فقد قتل، منذ عام ١٩٩٢، أكثر من ٣٠٠ من موظفي الأمم المتحدة. وأشارت إلى الحاجة إلى تعزيز التنسيق بين المساعدة الإنسانية والأعمال المتعلقة بالألغام وبرامج التوعية بالألغام، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع. وأشارت إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل القادمة، كمتابعة لمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عقد في عام ١٩٩٠ والتقرير الذي أعدته غراسا ماشيل عن أثر الصراعات المسلحة على الأطفال (انظر A/56/306، المرفق). ورحبت، في الختام، بزيادة الاهتمام بالتعليم في البرامج الإنسانية.

"٣١ -ثم قدم ممثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عرضا عاما للحالة في غرب أفريقيا، مسلطاً الضوء على العدد الكبير من التحديات، من حيث إمكانية الوصول والأمن والمعوقات السياسية، التي تواجهها الوكالات الإنسانية في معالجة احتياجات الفئات السكانية المستضعفة، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً. وأشار مدير العمليات بلجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الحالة في غرب أفريقيا وأفغانستان، وسلط الضوء أيضاً على عدد من التحديات التي تواجه المساعدة الإنسانية، بما في ذلك عدم إمكانية وصول العناصر الإنسانية الفاعلة وعدم توافر الأمن لها، والأبعاد الإقليمية للصراعات. وقدم أيضاً عرضا عاما للبرامج المتعددة القطاعات التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، مركزاً على الأنشطة التي يُضَّطلع بها لصالح الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، ولا سيما النساء والأطفال.

"٣٢ -ثم قدم المنسق المقيم للشؤون الإنسانية في أفغانستان عرضا عاما للحالة الإنسانية في أفغانستان حيث أدى الجفاف خلال السنوات الثلاث الأخيرة إلى تفاقم الصراع الذي أصبح داخليا منذ عام ١٩٩٢ وتفاقم القتال الذي اندلع مؤخراً. وشدد، وهو يلاحظ زوال آليات المواجهة التقليدية واعتماد أكثر من ثلاثة ملايين شخص على المساعدة الغذائية، على الحاجة لمساعدة الفئات المستضعفة في أماكنها الأصلية من أجل تحقيق استقرار الحالة وتفادي المزيد من التشرد. وركز أيضاً على الحاجة إلى النظر فيما وراء الاحتياجات الطارئة إلى المساعدة الأطول أجلاً.

"٣٣ -وأعربت وفود مختلفة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الوكالات الإنسانية من أجل مواجهة احتياجات الفئات السكانية المستضعفة، بما فيها الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، ولا سيما في أفغانستان وغرب أفريقيا. وأثنت بعض الوفود أيضاً على جهود التنسيق التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وشجعته على إنشاء آليات تنسيق إقليمية.

"٣٤ -وركز معظم الوفود على الحاجة إلى إقامة شراكات مع العناصر الفاعلة الإقليمية والمحلية. وركز بعض الوفود أيضاً على ضرورة إدراج الجهات المستفيدة، ولا سيما النساء والأطفال، في برمجة المساعدة الإنسانية. ولاحظ العديد من المشاركين في المناقشة الدور الحاسم للمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المحلية في معالجة احتياجات

الفئات المستضعفة وقدموا أمثلة للتعاون الملموس مع العناصر الفاعلة الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الأفريقية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

"٣٥ -ورداً على أسئلة بشأن ما تفعله الوكالات لصالح الفئات ذات الاحتياجات الخاصة، لاحظ أحد المشاركين أن عدم توافر الأموال يضطر الوكالات في الغالب إلى تخفيض الأنشطة الموجهة إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة. ولاحظ أن البيانات المتعلقة بما ينبغي فعله يلزم أن تضاهيها التزامات بالتمويل.

"٣٦ -وطرحت مرة بعد أخرى مشكلة إمكانية الوصول، ولاحظ البعض الحاجة إلى إيجاد أرضية وتفهم مشتركين عند التفاوض على إمكانية الوصول مع العناصر الفاعلة غير الحكومية. ولوحظت أيضاً الحاجة إلى تأمين سلامة الموظفين وأمنهم، بجملة وسائل منها توفير الموارد اللازمة لآليات الأمن في الميدان. وأشير أيضاً إلى الحاجة إلى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

"رابعا - مجالات توافق الآراء والدعم الواسعي النطاق

"٣٧ -أكد أعضاء المجلس من جديد جدوى وأهمية المبادئ التوجيهية التي طرحت في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ وأيدوا تعزيز الأدوات والآليات المحددة فيه.

"٣٨ -وأبرز أعضاء المجلس الحاجة إلى زيادة القدرات الوطنية والإقليمية من أجل التأهب للكوارث الطبيعية والتصدي لها، ولا سيما في مجالات نظم الإنذار المبكر، والتخطيط للطوارئ، وآليات التصدي، والحد من الكوارث وتخفيف آثارها. ورحب المجلس بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة بالفعل في هذا الصدد ودعا إلى مزيد من التعاون والشراكة مع العناصر الفاعلة الإقليمية والوطنية والمحلية. ولاحظ المجلس أن تبادل المعلومات سيكون عنصراً أساسياً في هذه العملية.

"٣٩ -وركز أعضاء المجلس بشدة على المسؤولية الأولية للدولة المعنية في حماية السكان المدنيين ومساعدتهم، ولا سيما الفئات المستضعفة والمشردة. واتفقوا أيضاً على أنه يتعين على الحكومات، فضلاً عن أطراف الصراع، تيسير وصول العاملين في المجال الإنساني إلى المحتاجين. وعلق المجلس أيضاً أهمية قصوى على تقوية تدابير تعزيز أمن الموظفين العاملين في المجال الإنساني المشاركين في تقديم المساعدات. ولاحظ المجلس أهمية عدم النظر إلى الفئات ذات الاحتياجات الخاصة من حيث ضعفها فقط ولكن أيضاً من حيث قدرتها على المساهمة في الإغاثة والإنعاش والتنمية وعلّق على الحاجة إلى إدراج منظور هذه الفئات لدى تخطيط البرامج وتنفيذها.

"٤٠ -ولاحظ أعضاء المجلس مع التقدير أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان المساعدة الإنسانية، ليس خلال السنوات الماضية فحسب ولكن خلال العقد الماضي كله. ويتطلع المجلس إلى أن يواصل الأمين العام إطلاعه على أي تقدم إضافي يحرز في تعزيز وتنسيق أنشطة المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة".

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفقان الأول والثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

(٣) قرار الجمعية العامة ٥٩/٤٩، المرفق.

الفصل السابع
الجزء العام

ألف – التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة

١ – أجرى المجلس مناقشة بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة (البند ٦ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٣٣ و ٣٧ و ٤٣ المعقودة في ١٩ و ٢٣ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ (للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر E/2001/SR.33، و 37 و 43). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ١/٢٠٠٠ للجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التنفيذ المتسق لجدول أعمال الموئل (E/2001/62)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها ٢/٢٠٠٠ للجزء المتعلق بالتنسيق من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن المتابعة المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات، لا سيما الآراء التي أعربت عنها اللجان الفنية (E/2001/73)؛

(ج) التقرير المرحلي للأمين العام عن تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠٠ (E/2001/91).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ – اتخذ المجلس، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، القرارين ٢١/٢٠٠١ و ٢٢/٢٠٠١ والمقرر ٣٠١/٢٠٠١.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة

٣ – كان معروضاً على المجلس، في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة'' (E/2001/L.41)، قدمه نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)، بناء على مشاورات غير رسمية.

٤ – وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢١/٢٠٠١.

٥ – وعقب اتخاذ القرار، أدلى ممثلا النرويج وجمهورية إيران الإسلامية ببيانين (انظر E/2001/SR.43).

التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة: التنفيذ المتسق لجدول أعمال الموئل

٦ – كان معروضاً على المجلس، في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، مشروع قرار بعنوان ''التنفيذ والمتابعة المتكاملان المنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة: التنفيذ المتسق لجدول أعمال الموئل''، قُدم باللغة الانكليزية فقط.

٧ – وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس نص مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٢/٢٠٠١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند ٦ من جدول الأعمال

٨ – في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة

في إطار البند ٦ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٣٠١/٢٠٠١.

باء – مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٩ – أجرى المجلس مناقشة بشأن مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٧ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٣ و ٣٩ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في ١٩ و ٢٤ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. (للاطلاع على المناقشة، انظر E/2001/SR.33 و 39 و 43 و 45). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

تقرير هيئة التنسيق

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الحادية والأربعين (A/56/16 و Corr.1)[1]؛

(ب) التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠ (E/2001/55)؛

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(ج) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/55/6 (البرامج ٩-٢٥))؛

برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/82)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى مجلس تنسيق برامج برنامج الأمم المتحدة المشترك في اجتماعه الحادي عشر، جنيف، ٣٠ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (E/2001/CRP.2)؛

جدول المؤتمرات والاجتماعات

(و) مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ (E/2001/L.9 وAdd.1)؛

(ز) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة من رئيس لجنة المؤتمرات إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/102)؛

التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

(ح) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/2001/96)؛

البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

(ط) تقرير الأمين العام عن البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي (E/2001/67)؛

الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا

(ي) تقرير الأمين العام المعنون ''العمل الوقائي وتكثيف مكافحة الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا: الشراكة من أجل مكافحة الملاريا'' (E/2001/80).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠ – اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، القرارات ٢٣/٢٠٠١، و ٢٤/٢٠٠١، و ٢٥/٢٠٠١، و ٢٦/٢٠٠١، والمقررات ٢٣٤/٢٠٠١، و ٣٠٢/٢٠٠١، و ٣٠٣/٢٠٠١ و ٣٢١/٢٠٠١.

١ - تقريرا هيئتي التنسيق

التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠

١١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)، مشروع مقرر بعنوان ''التقرير الاستعراضي السنوي للجنة التنسيق الإدارية'' (E/2001/L.43)، الذي قدم بناء على مشاورات غير رسمية.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/٢٠٠١.

مواصلة النظر في الاستعراض السنوي لتقرير لجنة البرنامج والتنسيق

١٣ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''مواصلة النظر في تقرير الاستعراض العام السنوي للجنة التنسيق الإدارية'' (E/2001/L.50) قدمه نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى أمين المجلس تصويبا شفويا على مشروع المقرر بأن أضاف العبارة التالية إلى نهاية الفقرة الأولى: ''دونما تغيير في ولايتها''.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى ممثل جمهورية إيران الإسلامية، نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، تصويبا شفويا على المقرر بالاستعاضة عن العبارة ''جهازها المكتبي'' في الفقرة الثانية بالعبارة ''آلية عملها''.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٢١/٢٠٠١.

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وبعد اعتماد المشروع المقرر، أدلى ممثلا بلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا ببيانين.

٢ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٨ - لم تقدم أي اقتراحات في إطار هذا البند الفرعي.

٣ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

١٩ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل البرتغال، باسم الهند أيضاً، مشروع قرار بعنوان ''برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز'' (E/2001/L.28). وانضمت، فيما بعد، سورينام إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٣/٢٠٠١.

٤ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

جدول المؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣

٢١ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض رئيس دائرة التخطيط والتنسيق المركزيين، بشعبة خدمات المؤتمرات، التابعة لمكتب الأمم المتحدة بجنيف، الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات التي ستعقد في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ ونقحه شفوياً (E/2001/L.9 و Add.1).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات بصيغته المنقحة شفوياً. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٣٤.

٥ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

٢٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم نائب الرئيس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)، مشروع قرار بعنوان ''الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول'' (E/2001/L.39)، قُدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين المجلس بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والمتعلقة بمشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٢٤.

٦ - البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

٢٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم نائب الرئيس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)، مشروع قرار بعنوان ''البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي'' (E/2001/L.35)، قدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٢٥.

٧ - الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا تنفيذ خطة العمل من أجل استئصال ذبابة التسي تسي في أفريقيا

٢٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قدم نائب الرئيس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)، مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ خطة العمل من أجل استئصال ذبابة التسي تسي في أفريقيا'' (E/2001/L.34)، قدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٢٦.

* * *

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالبند ٧ من جدول الأعمال

٣٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٣٠٣.

جيم - التعاون الإقليمي

٣١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال)، وذلك في جلساته ٣٥ و ٣٦ و ٤٣ المعقودة في ٢٠ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. (وللاطلاع على سرد للمناقشة انظر E/2001/SR.35-36 و 43). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أوروبا، ٢٠٠٠ (E/2001/12)؛

(ب) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠٠٠ (E/2001/13)؛

(ج) موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ٢٠٠١ (E/2001/14)؛

(د) موجز دراسة الحالة الاقتصادية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٠ (E/2001/15)؛

(هـ) موجز التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٩-٢٠٠١ (E/2001/16)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما:

'١' التقرير الرئيسي (E/2001/18)؛

'٢' إضافة: المتابعة الإقليمية للمؤتمرات العالمية والاجتماعات العالمية الأخرى (E/2001/18/Add.1)؛

'٣' إضافة: التعاون مع الهيئات الإقليمية الأخرى (E/2001/18/Add.2)؛

'٤' إضافة: المسائل التي تتطلب من المجلس اتخاذ إجراءات بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها (E/2001/18/Add.3 و Corr.1)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام عن مشروع الربط القاري بين أفريقيا وأوروبا عبر مضيق جبل طارق (E/2001/19)؛

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، القرارين ٢٩/٢٠٠١ و ٣٠/٢٠٠١ والمقرر ٣٠٦/٢٠٠١.

الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٣٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل المغرب، باسم بلده، وكذا باسم إسبانيا وبلجيكا وفرنسا، مشروع قرار بعنوان ''الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق'' (E/2001/L.15/Rev.1).

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٩/٢٠٠١.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي

إنشاء لجنة استشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٣٥ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه،، اعتمد المجلس مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا[٢] والمعنون ''إنشاء لجنة استشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا''. انظر قرار المجلس ٣٠/٢٠٠١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس بصدد البند ١٠ من جدول الأعمال

٣٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٣٠٦/٢٠٠١.

دال - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء

٣٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء (البند ٨ من جدول

الأعمال) وذلك في جلساته ٣٣ و ٣٧ و ٤٣ المعقودة في ١٩ و٢٣ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. (للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر E/2000/SR.33 و 37 و 43). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/56/77-E/2001/69)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز الذي عقد في ١ أيار/مايو ٢٠٠١ (E/2001/72)؛

(ج) التقرير الموحد للأمين العام عن أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠١ (E/2001/95)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن الهيئات الفرعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2001/INF/3).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، القرار ٢٧/٢٠٠١ والمقررين ٣٠٤/٢٠٠١ و٣٠٥/٢٠٠١.

تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و١٢/٥٢ باء: تحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس

٣٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)، مشروع القرار المعنون ''تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و١٢/٥٢ باء: تحسين أساليب عمل اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2001/L.40)، المقدم بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٧/٢٠٠١.

سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)

٤١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر معنون ''سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية)''، باللغة الإنكليزية فقط، مقدم من نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)،، بناء على مشاورات غير رسمية.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٤/٢٠٠١.

٤٣ - وعلى ضوء اعتماد مشروع المقرر، سحب مقدمو مشروع المقرر E/2001/36، المعنون ''سرية الإجراء ١٥٠٣ (البلاغات السرية) والمقدم من باكستان و المملكة العربية السعودية، مشروع مقررهم.

الوثائق التي نظر فيها المجلس بصدد البند ٨ من جدول الأعمال

٤٤ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق المقدمة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٣٠٥/٢٠٠١.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤٥ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٣٨ و٤٢ و ٤٣ المعقودة في ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١. (للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر E/2000/SR.38 و 42 و 43). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/56/65)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/55/123 و E/2000/97 – Corr.1 و Corr.1)؛

(ج) تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/2001/57)؛

(د) رسالة مؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/56/59-E/2001/9)؛

(هـ) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/56/89-E/2001/89).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، القرار ٢٠٠١/٢٨.

تنفيذ الإعلان

٤٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل كوبا باسم بلده، وباسم إثيوبيا، وأنتيغوا وبربودا[٣]، وإندونيسيا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة[٣]، وبوليفيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية تترانيا المتحدة[٣]، وسانت لوسيا[٣]، والسودان، وسيراليون[٣]، والصين، وغرينادا[٣]، وفترويلا، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار[٣]، والكونغو[٣]، مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة'' (E/2000/L.22). وانضمت أنغولا، وباكستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وناميبيا، ونيجيريا، فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار. ولدى عرض مشروع القرار، نقح ممثل كوبا المشروع شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة، يستعاض عن كلمة ''اسطنبول'' بكلمة ''نيويورك''؛

(ب) تحذف الفقرة ١٦ من المنطوق التي كان نصها كالتالي:

''**يرحب** بما يتم حاليا من مشاركة بصفة المراقب في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، من جانب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي من الأعضاء المنتسبين إلى اللجان الإقليمية، مع مراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة''

(ج) تحذف الفقرة ١٨ من المنطوق التي نصها كالتالي:

”**يطلب** إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم اجتماع مشترك بين المجلس واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من أجل مناقشة المسائل ذات الصلة بتنفيذ الوكالات المتخصصة وبرامج الأمم المتحدة للإعلان“

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت على مشروع القرار.

٤٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا، بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢٨/٢٠٠١. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الصين، فنزويلا، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوستاريكا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيبال، نيجيريا، هندوراس.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، ألمانيا، أندورا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، فرنسا، كرواتيا، كندا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥٠ - وقبل اتخاذ القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي. وأدلى مراقب بلجيكا ببيان باسم الاتحاد الأوروبي. وبعد اتخاذ القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا للتصويت.

واو - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٥١ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (البند ١١ من جدول الأعمال) وذلك في جلستيه ٣٨ و ٤٢ المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. (وللاطلاع على سرد للمناقشة، انظر E/2000/SR.38 و 42). وكان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/56/90-E/2000/17).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ١٩/٢٠٠١.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٥٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل مصر باسم بلده وباسم أفغانستان[٣]، والإمارات العربية المتحدة[٣]، وإندونيسيا، وباكستان، والبحرين، والجزائر[٣]، والجماهيرية العربية الليبية[٣]، والجمهورية العربية السورية، وعمان[٣]، وفلسطين[٤]، وقطر[٣]، وكوبا، والكويت[٣]، ولبنان[٣]، وماليزيا[٣]، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن[٣] مشروع قرار بعنوان ''الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية بالاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل'' (E/2001/L.26).

٥٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٢ مقابل صوت واحد وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر قرار المجلس ١٩/٢٠٠١. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، السودان، سورينام، الصين، فرنسا، فنزويلا، كرواتيا، كندا، كوبا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أنغولا، فيجي، الكاميرون، كوستاريكا، هندوراس.

٥٥ - وقبل اتخاذ القرار، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية (تعليلا للتصويت)، ومراقب بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي). وبعد اعتماد القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت كل من ممثلي النرويج، واليابان، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي.

زاي - المنظمات غير الحكومية

٥٦ - أجرى المجلس في جلسته الثامنة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، من دورته التنظيمية المستأنفة، مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية في إطار البند ٢ المعنون ''إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى'' (وللاطلاع على سرد للمناقشة انظر E/2001/SR.8). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠ (E/2000/8).

٥٧ - وفي دورته الموضوعية، أجرى المجلس، في جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، مناقشة بشأن المنظمات غير الحكومية في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها لعام ٢٠٠١ (E/2001/86)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة (A/56/71-E/2001/65). (وللاطلاع على سرد للمناقشة انظر E/2001/SR.42).

٥٨ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه أدلى ببيان كل من ممثل الجزائر ومراقب إسرائيل.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٥٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، المقررين ٢٠٠١/٢١٤ و ٢٠٠١/٢١٥.

٦٠ - واتخذ المجلس، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المقررين ٢٠٠١/٢٩٤ و ٢٠٠١/٢٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠

طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف

٦١ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٥] والمعنون ''طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢١٤.

تقرير اللجنة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠

٦٢ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٥] والمعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٠''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠٠/٢١٥.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها لعام ٢٠٠١

طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف

٦٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٦] والمعنون ''طلبات للحصول على مركز استشاري وطلبات لإعادة التصنيف واردة من منظمات غير حكومية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٩٤.

تنفيذ مقرر المجلس ١٩٩٦/٣٠٢

٦٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٦] والمعنون ''تنفيذ مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣٠٢''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٩٥.

دورة اللجنة المستأنفة لعام ٢٠٠١

٦٥ - في الجلسة العامة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة[٦] والمعنون ''دورة اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية المستأنفة لعام ٢٠٠١''، الذي يأذن فيه المجلس للجنة المعنية بعقد دورة مستأنفة في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ لإنجاز أعمال دورتها لعام ٢٠٠١. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٩٦.

تقرير اللجنة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢

٦٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع الذي أوصت به اللجنة[٦] والمعنون ''تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورة اللجنة لعام ٢٠٠٢''. انظر مقرر المجلس ٢٩٧/٢٠٠١.

حاء – المسائل الاقتصادية والبيئية

٦٧ – أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية في دورته التنظيمية المستأنفة (في إطار البند ٢ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة (في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٨ و ٣٤ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ المعقودة في ٣ أيار/مايو و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. (للاطلاع على سرد للمناقشة انظر E/2000/SR.8 و 34 و 41-43 و 45 و 46).

١ – التنمية المستدامة

٦٨ – أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاقتصادية والبيئية (البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٣٤ و ٤١ و٤٢ و ٤٥ المعقودة في ١٩ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. (انظر E/2000/SR.19 و 41 و 42 و 45). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة عن دورتها التنظيمية (A/56/19)؛

(ب) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها التاسعة (E/2001/29)[٧]؛

(ج) تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة (E/2001/33)[٨]؛

(د) تقرير الأمين العام عن كفالة الانتقال السلس للبلدان من مركز أقل البلدان نموا (E/2001/94 و Corr.1)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من الأونكتاد عن الفوائد التي تجنيها أقل البلدان نموا من كونها مدرجة في قائمة أقل البلدان نموا ومسألة الإخراج من القائمة (E/2001/CRP.5 وAdd.1 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٦٩ – اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (أ) من جدول الأعمال، القرار ٤٣/٢٠٠١ والمقررين ٢٢٩/٢٠٠١ و ٢٩١/٢٠٠١.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها التاسعة

تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة

٧٠ – في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة[٩] والمعنون ''تقرير لجنة التنمية المستدامة عن أعمال دورتها التاسعة''. انظر مقرر المجلس ٢٢٩/٢٠٠١.

تقرير لجنة السياسات الإنمائية

٧١ – قرر المجلس في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، إرجاء النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثالثة إلى دورة المجلس المستأنفة لعام ٢٠٠١. انظر مقرر المجلس ٢٩١/٢٠٠١.

مواصلة النظر في تقرير لجنة السياسات الإنمائية

٧٢ – في الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع قرار معنون ''تقرير لجنة السياسات الإنمائية'' (E/2001/L.49) قدمه نائب

رئيس المجلس، إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى أمين المجلس تعديلا شفويا على مشروع القرار بالاستعاضة، في الفقرة ١ من المنطوق، عن العبارة ''المشار إليها آنفا في هذا القرار'' بالعبارة ''المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٧ من ديباجة هذا القرار''.

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلا شفويا على مشروع القرار بالاستعاضة في الفقرة ٤ عن العبارة ''المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية'' بالعبارة ''المنظمات الدولية والجهات المانحة الثنائية والبلدان التي ترفع أو توشك أن ترفع من قائمة أقل البلدان نموا''.

٧٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو بنن والولايات المتحدة الأمريكية وملديف.

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٣/٢٠٠١.

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٧٧ - أجرى المجلس مناقشة بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و٤٢ و٤٣، المعقودة في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه. (انظر E/2000/SR.41 و 42 و 43). وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز الدور التنسيقي الذي تقوم به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لدعم الجهود التي تبذلها البلدان النامية للاستفادة من العلم والتكنولوجيا (A/56/96-E/2001/87)؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (E/2001/31)[١٠].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧٨ - اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال، القرارين ٣١/٢٠٠١ و ٣٢/٢٠٠١ والمقررات ٣٠٧/٢٠٠١ - ٣١٠ و ٣٢٣/٢٠٠١.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخمسين

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٧٩ - اعتمد المجلس، في جلسته ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[١٠] والمعنون ''تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''. انظر قرار المجلس ٣١/٢٠٠١.

الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٨٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[١١] والمعنون ''الصندوق الاستئماني الخاص بالأنشطة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''.

٨١ - وفي الجلسة نفسها، نقح نائب الرئيس (كرواتيا) شفويا مشروع القرار وذلك بالاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق ونصها كالتالي:

''**يوصي أيضا** بأن تحول إلى الصندوق الاستئماني المنشأ حديثا والمشار إليه في الفقرة أعلاه

جميع الموارد المتوافرة حاليا في الصندوق الاستئماني للأنشطة الخاصة في مجال تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية الذي أنشأه الأمين العام في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ من أجل نشر المعلومات عن العلم والتكنولوجيا''

بالفقرة التالية:

''**يوصي أيضا** بإقفال الصندوق الاستئماني للأنشطة الخاصة في مجال العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية، الذي أنشأه الأمين العام في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥ من أجل نشر المعلومات عن العلم والتكنولوجيا، ونقل الموارد المتاحة حاليا إلى الصندوق الاستئماني المنشأ حديثا والمشار إليه في الفقرة ١ أعلاه''.

٨٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٢/٢٠٠١.

تعزيز أعمال اللجنة

٨٣ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس أيضا مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[١١] والمعنون ''تعزيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب الرئيس (كرواتيا)، إرجاء النظر في مشروع القرار إلى دورة المجلس المستأنفة لعام ٢٠٠١. انظر مقرر المجلس ٣٠٧/٢٠٠١.

مواصلة النظر في تعزيز أعمال اللجنة

٨٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على المجلس مرة أخرى مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[١١] المعنون ''تعزيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية''.

٨٦ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيس (الكاميرون)، قرر المجلس أن يبقي النظر في مشروع القرار مؤجلا حتى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٢. انظر مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠١.

تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها

٨٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[١٢] والمعنون ''تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للجنة ووثائقها''. انظر مقرر المجلس ٣٠٨/٢٠٠١.

المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية

٨٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[١٢] والمعنون ''المجلس الاستشاري المعني بالقضايا الجنسانية''. انظر مقرر المجلس ٣٠٩/٢٠٠١.

الوثائق التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال

٨٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس (كرواتيا)، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند الفرعي ١٣ (ب) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٣١٠/٢٠٠١.

٣ - الإحصاءات

٩٠ - أجرى المجلس مناقشة بشأن الإحصاءات (البند الفرعي ١٣ (ج) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه. (انظر E/2000/SR.34). وكان معروضا على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين (E/2001/24)[١٣].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩١ - اعتمد المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ج) من جدول الأعمال، مشروع المقرر ٢٣٠/٢٠٠١.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثانية والثلاثين للجنة

٩٢ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة[١٤] والمعنون ''تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الثانية والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة والثلاثين للجنة''. انظر المقرر ٢٣٠/٢٠٠١.

٤ - المستوطنات البشرية

٩٣ - أجرى المجلس مناقشة بشأن المستوطنات البشرية (البند الفرعي ١٣ (د) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. (انظر E/2000/SR.41 و 42 و 43 و 45). وكان معروضا على المجلس تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثامنة عشرة (A/56/8)[١٥].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٩٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (د) من جدول الأعمال، القرار ٤٨/٢٠٠١ والمقرر ٣١١/٢٠٠١.

٩٥ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع قرار أوصت به اللجنة[١٥] بعنوان ''إنشاء لجنة الممثلين الدائمين كهيئة فرعية عاملة بين الدورات للجنة المستوطنات البشرية''.

٩٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/٢٠٠١.

تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها الثامنة عشرة

٩٧ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس، بناء على اقتراح من نائب الرئيس (كرواتيا)، إرجاء النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة عشرة إلى دورة المجلس المستأنفة لعام ٢٠٠١. انظر مقرر المجلس ٣١١/٢٠٠١.

٩٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الاتحاد الروسي بالبيان التالي:

''يود الاتحاد الروسي أن يصرح بما يلي بخصوص القرار المتعلق بالبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثامنة عشرة.

''بصفة عامة، يحدد القرار تحديدا صحيحا مهام المجتمع الدولي في مجال توفير المساعدة لهذه المجموعة الكبيرة إلى حد ما من البلدان.

''وفي الوقت ذاته، يتضمن القرار بعض القيود المالية التي تمس بمبدأ عالمية أنشطة الأمم المتحدة وتتنافى مع مبادئ تعاون الأمم المتحدة مع

البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والمبينة في عدد من القرارات المتخذة في السنوات الأخيرة التي ازدادت إحكاما وتفصيلا في عشرات من القرارات والمقررات الصادرة عن أجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة. وبناء على نتائج الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرين للجمعية العامة التي أجرت الاستعراض الخمسي لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، يعتزم الاتحاد الروسي، إلى جانب عدد من البلدان الأخرى، العودة إلى دراسة هذه المسألة في الدورة القادمة للجنة المستوطنات البشرية.

''وأود أن التمس تعميم هذا البيان ضمن الوثائق الرسمية لهذه الدورة''.

٥ - البيئة

٩٩ - أجرى المجلس مناقشة بشأن البيئة (البند الفرعي ١٣ (هـ) من جدول الأعمال) في جلستيه ٤١ و٤٣ المعقودتين في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه. (انظر E/2000/SR.41 و 43). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين (A/56/25)[١٦]؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينيو (A/56/76-E/2001/54)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/56/115-E/2001/92).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (هـ) من جدول الأعمال، القرار ٢٠٠١/٣٣.

الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

١٠١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، عرض نائب الرئيس (كرواتيا) مشروع قرار بعنوان ''الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة'' (E/2001/L.37)، قدمه بناء على مشاورات غير رسمية.

١٠٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٣٣.

٦ - دور المرأة في التنمية

١٠٣ - لم تقدم أي اقتراحات في إطار البند الفرعي ١٣ (و) من جدول الأعمال.

٧ - نقل البضائع الخطرة

١٠٤ - أجرى المجلس مناقشة بشأن نقل البضائع الخطرة (البند الفرعي ١٣ (ز) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٢ و ٤٣ و ٤٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (انظر E/2001/SR.42 و 43 و 46). وكان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2001/44).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٠٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ز) من جدول الأعمال، القرارين ٢٠٠١/٣٤ و ٢٠٠١/٤٤.

تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١٠٦ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان ''تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيمائية ووسمها'' (E/2001/L.30)، قدمته جمهورية إيران الإسلامية باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين.

١٠٧ -وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء مجموعة الـ ٧٧، والصين) مشروع قرار بعنوان ''تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيمائية ووسمها'' بالصيغة المتفق عليها في مشاورات غير رسمية، قُدم باللغة الانكليزية فقط.

١٠٨ -وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٤/٢٠٠١.

١٠٩ -وفي ضوء اتخاذ القرار سحب مقدمو مشروع القرار E/2001/L.30 وثيقتهم.

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

١١٠ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنونا ''أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها'' (E/2001/L.52).

١١١ -وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي بيانا يتعلق بالترجمة الفرنسية لمشروع القرار.

١١٢ -وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٤/٢٠٠١.

٨ - الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

١١٣ -أجرى المجلس مناقشة بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (البند الفرعي ١٣ (ح) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٢ و ٤٣، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه (انظر E/2001/SR.41 و 42 و 43). وكان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الاستراتيجية الدولية بشأن الحد من الكوارث (A/56/68-E/2001/63 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١١٤ -اعتمد المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ح) من جدول الأعمال، مشروع القرار ٣٥/٢٠٠١.

الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

١١٥ -في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، والصين والمكسيك، مشروع قرار بعنوان ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' (E/2001/L.19).

١١٦ -وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار مُنقّح بعنوان ''الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث'' (E/2001/L.19/Rev.1) قدمه مقدمو مشروع القرار E/2001/L.19. وأُبلغ المجلس بأن الاتحاد الروسي وسويسرا واليابان قد انضمت إلى المشاركين في تقديم مشروع القرار المنقح.

١١٧ -وفي الجلسة نفسها اعتمد المجلس مشروع القرار المنقح. انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠١.

١١٨ -وقبل اتخاذ القرار، أدلى ببيان ممثل بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٩ - السكان والتنمية

١١٩ -أجرى المجلس مناقشة بشأن السكان والتنمية (البند الفرعي ١٣ (ط) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه (انظر E/2000/SR.34). وكان معروضاً على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (E/2001/25)[١٧].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٠ -اعتمد المجلس في إطار البند الفرعي ١٣ (ط) من جدول الأعمال، مشروع المقرر ٢٣١/٢٠٠١.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين

١٢١ -في الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة[١٨] والمعنون ''تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للجنة''. انظر مقرر المجلس ٢٣١/٢٠٠١.

١٠ - تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

١٢٢ -أجرى المجلس مناقشته بشأن تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية (البند الفرعي ١٣ (ط) من جدول الأعمال) في جلساته ٤٢ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر (انظر E/2001/SR.42 و 43 و 46). وكان معروضاً على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/2000/32)[١٩].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢٣ -اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ط) من جدول الأعمال، القرار ٣٦/٢٠٠١ والمقررين ٣١٢/٢٠٠١ و ٣٢٤/٢٠٠١.

التوصية الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية

مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة

١٢٤ -في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة[٢٠] والمعنون ''تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة''.

١٢٥ -وفي نفس الجلسة، اعتمد المجلس مشروع المقرر، بيد أنه قرر أن يعيد النظر فيه (انظر الفقرة ١١٣ أدناه).

تقرير اللجنة عن دورتها الثانية

١٢٦ -في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع قرار بعنوان ''تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية'' (E/2001/L.31)، مقدم من جمهورية إيران الإسلامية باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٢٧ -وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان ''تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية''، بصيغته المتفق عليها في مشاورات غير رسمية، قدم باللغة الانكليزية فقط.

١٢٨ -وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٣٦.

١٢٩ -وفي ضوء اعتماد مشروع القرار، سحب مقدمو مشروع القرار E/2001/L.31 وثيقتهم.

إعادة النظر في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة

١٣٠ -في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، قرر المجلس، في ضوء اتخاذ القرار ٢٠٠١/٣٦ الذي قرر فيه إرجاء الموافقة على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثالثة، ووفقاً للمادة ٥٧ من نظامه الداخلي، إعادة النظر في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة والذي اعتمده المجلس في الجلسة ٤٢ للجنة المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه (انظر الفقرتين ١٠٧ و ١٠٨ أعلاه) وانظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٣١٢.

مواصلة النظر في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة

١٣١ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عرض على المجلس مرة أخرى مشروع مقرر أوصت به اللجنة[٢٠] بعنوان ''تقرير لجنة تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها''.

١٣٢ -وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس (الكاميرون)، قرر المجلس استمرار تأجيل النظر في مشروع المقرر إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٢، انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٣٢٤.

١١ - الإدارة العامة والتنمية

١٣٣ -أجرى المجلس مناقشة بشأن الإدارة العامة والتنمية (البند الفرعي ١٣ (ك) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. (انظر E/2001/SR.41 و 43 و 46). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها إعلان ويندهوك وميثاق الخدمة العامة في أفريقيا اللذين اعتمدا في المؤتمر الثالث لوزراء الخدمة المدنية للبلدان الأفريقية في سلسلة المؤتمرات التي يعقدونها كل سنتين، الذي عُقد في ويندهوك في ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ (A/56/63-E/2001/21)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نتائج وتوصيات المنتدى العالمي الثالث: تعزيز الديمقراطية والتنمية من خلال الحكم الإلكتروني، الذي عقد في نابولي في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ (A/56/86-E/2001/79)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٠/٢٢٥ المتعلق بالإدارة العامة والتنمية (A/56/127 and Add.1-E/2001/101 and Add.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٣٤ -اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ك) من جدول الأعمال، القرار ٢٠٠١/٤٥ والمقرر ٢٠٠١/٣١٣.

إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية وتنشيطه

١٣٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع قرار معنون ''إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية وتنشيطه'' (E/2000/L.46/Rev.2).

١٣٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والجمهورية العربية السورية ببيانين بشأن الترجمتين الفرنسية والعربية لمشروع القرار.

١٣٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٤٥.

١٣٨ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس (كرواتيا)، قرر المجلس إرجاء النظر في البند الفرعي إلى دورة المجلس المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٣١٣.

١٢ - رسم الخرائط

١٣٩ - أجرى المجلس مناقشة بشأن رسم الخرائط (البند الفرعي ١٣ (ل) من جدول الأعمال) في جلسته ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه (انظر E/2001/SR.34). وكان معروضاً على المجلس الوثيقتان التاليان:

(أ) رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (A/55/790-E/2001/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع لرسم الخرائط للأمريكتين (E/2001/11).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٠ - اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ل) من جدول الأعمال، المقررين ٢٠٠١/٢٣٢ و ٢٠٠١/٢٣٣.

التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السابع عشر لرسم الخرائط للأمريكتين (E/2000/48)

١٤١ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، أيّد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن المؤتمر[٢١]. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٣٢.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالبند الفرعي ١٣ (ل) من جدول الأعمال

١٤٢ - في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثيقة المقدمة في إطار البند الفرعي ١٣ (ل) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٣٣.

١٤٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان.

١٣ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٤٤ - أجرى المجلس مناقشة بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية (البند الفرعي ١٣ (م) من جدول الأعمال) في جلساته ٤١ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر. (انظر E/2001/SR.41 و 43 و 46).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٤٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٣ (م) من جدول الأعمال، المقررين ٢٠٠١/٣١٤ و ٢٠٠١/٣٢٥.

١٤٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس (كرواتيا)، قرر المجلس إرجاء

النظر في البند الفرعي إلى دورة المجلس المستأنفة لعام ٢٠٠١. انظر مقرر المجلس ٣١٤/٢٠٠١.

١٤٧ -وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس (الكاميرون)، قرر المجلس أن يستمر تأجيل نظره في تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر، إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢. انظر مقرر المجلس ٣٢٥/٢٠٠١.

١٤ - منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات

١٤٨ -أجرى المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة، مناقشة بشأن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في إطار البند ٢ من جدول الأعمال ''إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى''، وذلك في الجلسة ٨ المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر E/2001/SR.8). وكان معروضا على المجلس تقرير المنتدى عن دورته التنظيمية[٢٢].

١٤٩ -أجرى المجلس في دورته الموضوعية مناقشة بشأن المنتدى (البند الفرعي ١٣ (ن) من جدول الأعمال) وذلك في جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه (انظر E/2001/SR.42). وكان معروضاً على المجلس تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته التنظيمية ودورته الأولى[٢٢].

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٥٠ -اتخذ المجلس، في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، المقرر ١٨/٢٠٠١.

١٥١ -واتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (ن) من جدول الأعمال، المقررين ٢٩٢/٢٠٠١ و ٢٩٣/٢٠٠١.

التوصية الواردة في تقرير المنتدى عن دورته التنظيمية

مكان عقد دورات المنتدى

١٥٢ -في الجلسة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الذي أوصى به المنتدى[٢٣] والمعنون ''مكان انعقاد دورات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات''.

١٥٣ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١٨/٢٠٠١.

١٥٤ -وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا أمين سر المجلس بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مقرر المجلس ٢١٨/٢٠٠١.

التوصية الواردة في تقرير المنتدى عن دورته الأولى

تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية للمنتدى

١٥٥ -في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس في مشروع المقرر الذي أوصى به المنتدى[٢٤] والمعنون ''تاريخ ومكان عقد الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات''.

١٥٦ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٢/٢٠٠١.

تقرير المنتدى عن دورته الأولى وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية

١٥٧ -في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصى به المنتدى[٢٤] والمعنون ''تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن دورته الأولى وجدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية''.

١٥٨ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٣/٢٠٠١.

١٥ - تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥٩ -أجرى المجلس مناقشة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (البند الفرعي ١٣ (س) من جدول الأعمال) في جلستيه ٤١ و ٤٣، المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/ يوليه (انظر E/2001/SR.41 و 43). وكان معروضاً على المجلس الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/55/295 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2001/90).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٠ -اعتمد المجلس، في إطار البند الفرعي ١٣ (س) من جدول الأعمال، مشروع المقرر ٣١٥/٢٠٠١.

الوثيقة التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بالبند الفرعي ١٣ (س) من جدول الأعمال

١٦١ -في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من نائب الرئيس (كرواتيا)، أحاط المجلس علما بالوثيقة المقدمة في إطار البند الفرعي ١٣ (س) من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٣١٥/٢٠٠١.

١٦ - المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة

١٦٢ -أجرى المجلس مناقشة بشأن المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة (البند الفرعي ١٣ (ع) من جدول الأعمال) في جلستيه ٤١ و ٤٣، المعقودتين في ٢٥ و ٢٦ تموز/ يوليه. (انظر E/2001/SR.41 و 43). وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمانة العامة بشأن الموافقة على المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة (E/2001/61).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٦٣ -اعتمد المجلس، في إطار البند ١٣ (ع) من جدول الأعمال، مشروع القرار ٣٧/٢٠٠١.

المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة

١٦٤ -في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس (كرواتيا) مشروع قرار بعنوان ''المدونة العالمية لقواعد آداب السياحة'' (E/2001/L.32)، قُدم على أساس مشاورات غير رسمية جرت بشأن مشروع قرار قدمته أصلاً أندورا وأوغندا وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين وفنزويلا وفيجي.

١٦٥ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٧/٢٠٠١.

١٦٦ -وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان كلٌ من ممثل نيبال ومراقب جامايكا.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٦٧ -أجرى المجلس مناقشة بشأن المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان في دورته التنظيمية المستأنفة (في إطار البند ٢ من جدول الأعمال) وفي دورته الموضوعية ودورته الموضوعية المستأنفة (في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال) في جلساته ٩ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٦، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. (للاطلاع على سرد للمناقشة، انظر E/2001/SR.9 و 39 و 40 و 42 و 43 و 46). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

النهوض بالمرأة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الرابعة والعشرين (A/56/38(Part I))[٢٥]؛

(ب) تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين (E/2001/27)[٢٦]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2001/76)؛

(د) تقرير الأمين العام عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (E/2001/78)؛

(هـ) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته الحادية والعشرين (E/2001/88)؛

(و) تقرير الأمين العام عن الخطة المقترحة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.6/2001/4)؛

التنمية الاجتماعية (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

(ز) مذكرة من الأمين العام عن متابعة السنة الدولية للأسرة (A/56/57-E/2001/5)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/56/73-E/2001/68)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها مشروع اقتراح وخطة عمل لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية من إعداد المدير العام لليونسكو (A/56/114-E/2001/93)؛

(ي) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين (E/2001/26 و Corr.1)[٢٧]؛

(ك) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتيها الأولى والأولى المستأنفة (E/2001/71 و Add.1)؛

(ل) مذكرة من الأمانة العامة عن الحملة العالمية للقضاء على الفقر (E/2001/84)؛

(م) تقرير عام ٢٠٠١ عن الحالة الاجتماعية في العالم[٢٨]؛

منع الجريمة والعدالة الجنائية (البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال)

(ن) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة (E/2001/30 و Rev.1)[٢٩]؛

(س) نص إعلان بيجين، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الثامن للمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، والذي عقد في بيجين، الصين، من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والمقدم من المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس (E/2001/NGO/1)؛

المخدرات (البند ١٤ (د) من جدول الأعمال)

(ع) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الرابعة والأربعين (E/2001/28)[٣٠]؛

(ف) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٠ (INCB/2001/1)؛

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (البند ١٤ (هـ) من جدول الأعمال)

(ص) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (E/2001/46 و Corr.1)[٣١]؛

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (البند ١٤ (و) من جدول الأعمال)

(ق) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والعملية

التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (E/2001/74)؛

حقوق الإنسان (البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال)

(ر) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين (E/2001/22)[٣٢]؛

(ش) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (E/2001/23 Parts I, II and III)[٣٣]؛

(ت) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/64)؛

(ث) رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة من رئيس اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/77)؛

(خ) مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/2001/L.8)، وبيان بالآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية (E/2001/L.18)؛

(ذ) مقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين (E/2001/L.7)؛

التمييز والخصوصية الجينية (البند ١٤ (ح) من جدول الأعمال)

(ض) مذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (E/2001/43)؛

المنتدى الدائم لمسائل الشعوب الأصلية (البند ١٤ (ط) من جدول الأعمال)

(أ أ) مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة (E/2001/60).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الوثائق التي نظر فيها المجلس في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال

١٦٨ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المقدمة في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال. انظر مقرر المجلس ٣١٧/٢٠٠١.

١ - النهوض بالمرأة

١٦٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٤ (أ) من جدول الأعمال، القرارات ٢/٢٠٠١ إلى ٥/٢٠٠١ و ٤٠/٢٠٠١ و ٤١/٢٠٠١ والمقرر ٣٢٦/٢٠٠١.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الخامسة والأربعين

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

١٧٠ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت وأدلى ببيان بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها''.

١٧١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٧٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتُمد مشروع القرار بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر قرار المجلس ٢/٢٠٠١. وكانت نتيجة التصويت كالتالي[٣٥]:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، السودان، سورينام، الصين، فرنسا، فترويلا، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، مالطة، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هولندا، اليابان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

كندا.

١٧٣ - وبعد اتخاذ القرار، أدلى ببيان تعليلا للتصويت ممثل كل من كندا وجمهورية إيران الإسلامية.

١٧٤ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان

١٧٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة والمعنون ''التمييز ضد المرأة والفتاة في أفغانستان''. انظر قرار المجلس ٣/٢٠٠١.

مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

١٧٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[٣٤] المعنون ''مقترحات بخصوص برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦''. انظر قرار المجلس ٤/٢٠٠١.

الاستنتاجات المتفق عليها في اللجنة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية

١٧٧ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أدلى ممثل كوستاريكا ببيان بشأن مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة[٣٤] والمعنون ''الاستنتاجات المتفق عليها في لجنة وضع المرأة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية''.

١٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥/٢٠٠١.

تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

١٧٩ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، إضافة إلى المكسيك، مشروع قرار بعنوان ''تنشيط وتعزيز المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (E/2001/L.25)، ونصه كالتالي:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

''**إذ يشير** إلى قراره ٢٤/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه لأن مستوى المساهمات لم يزد على نحو ملائم لكي يتيح، بوجه خاص، وضع نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية موضع التنفيذ الكامل أو لكفالة السلامة التشغيلية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ يكرر تأكيد أهمية دعم الأساليب التقليدية للإعلام والنشر والبحث والتدريب،

”**وإذ يشير أيضاً** إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تقدم للمعهد مساعدة مالية بصورة غير متكررة، لتمكينه من مواصلة أنشطته خلال عام ٢٠٠١،

”١ - **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٣٦]؛

”٢ - **يقدر** ما قدمته الدول الأعضاء من دعم بموافقتها على تخصيص مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل المعهد من اعتمادات الميزانية العادية للأمم المتحدة، من أجل أعمال المعهد أثناء عام ٢٠٠١؛

”٣ - **يحيط علماً** بتقرير مجلس أمناء المعهد عن دورته الحادية والعشرين[٣٧] وبالتوصيات والمقررات الواردة فيه؛

”٤ - **يعرب عن تقديره** لمديرة المعهد على ما بذلته من جهود في سبيل تنشيط المعهد من خلال رؤية ومنهجية نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، ويحث الأمين العام على ضمان تعيين مدير جديد على الفور بما يكفل الاستمرارية في قيادة المعهد وتوجيهه؛

”٥ - **يشيد** بالمعهد لوضعه المرحلتين المتتاليتين الأولى والثانية للنظام موضع التنفيذ؛

”٦ - **يعرب عن تقديره** لمديرة المعهد ولمجلس الأمناء على ما بذلاه من جهود في سبيل وضع استراتيجية لرصد التبرعات للمعهد، ويحث على وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن؛

”٧ - **يعرب عن قلقه** لعدم وجود احتياطي لدى المعهد لتمكينه من مواصلة عملياته إلى ما بعد عام ٢٠٠١؛

”٨ - **يضع في اعتباره** أنه ليس باستطاعة المعهد أن يتنبأ بمستوى المساهمات التي سترد أثناء عام ٢٠٠١؛

”٩ - **يوصي** الجمعية العامة بالنظر في الموافقة على تخصيص مبلغ إضافي من أجل المعهد لعام ٢٠٠٢، يكون مماثلاً للمبلغ الذي وافقت عليه الجمعية في قرارها ٥٥/٢١٩، كيما تتاح للمعهد سنة إضافية من الأمن المالي لتمكينه من إتمام تنفيذ جملة أمور، منها نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية الجنسانية، ومشاريع البحث والتدريب الخاصة التي يجري اختبارها بواسطة النظام المذكور، وكيما يتسنى له وضع استراتيجياته الخاصة برصد التبرعات موضع التنفيذ؛

”١٠ - **يقرر** تعديل المادة الخامسة (٥) من النظام الأساسي للمعهد فيما يتعلق بإقرار جهات التنسيق، بحيث يكون نصها كالتالي:

”للمعهد أن يستخدم جهات منناظرة وجهات تنسيق في البلدان أو الأقاليم للمساعدة على الاتصال بالمؤسسات الوطنية أو الإقليمية وعلى الاضطلاع بدراسات وبحوث أو إسداء المشورة بشأنها“؛

”١١ - **يحث** الأمين العام على ما يلي:

”(أ) مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد لتمكينه من مواصلة العمل على مستوى مناسب أثناء عام ٢٠٠٢؛

''(ب) مواصلة تشجيع مصادر التمويل الأخرى ذات الصلة داخل الأمم المتحدة على الإسهام في إعادة التشكيل الهيكلي للمعهد؛

''(ج) تشجيع مؤسسة الأمم المتحدة على الإسهام في إعادة التشكيل الهيكلي للمعهد؛

''١٢- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢ وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار''.

١٨٠ -وفي الجلسة ٤٣ ، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، أبلغ ممثل جمهورية إيران الإسلامية المجلس بالتنقيحات التي أدخلت على مشروع القرار نتيجة لمشاورات غير رسمية. وعممت التنقيحات في ورقة غير رسمية.

١٨١- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٤٠.

١٨٢- وبعد اتخاذ القرار، أدلى ببيان كل من ممثل اليابان ومراقب بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي).

تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

١٨٣- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل كندا، باسم إثيوبيا، وأستراليا[٣٨]، وألمانيا، وأندورا، والبرازيل، وبلجيكا[٣٨]، وتركيا[٣٨]، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا[٣٨]، والسويد[٣٨]، وفنلندا[٣٨]، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا[٣٨]، وهولندا، واليابان، واليونان[٣٨]، مشروع قرار بعنوان ''تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة'' (E/2001/L.29). وفيما بعد، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأوغندا، وأيسلندا[٣٨]، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وسورينام، وفرنسا، وفيجي، وكرواتيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٤- وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠٠١/٤١.

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

١٨٥ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل كرواتيا باسم الدانمرك والسنغال وشيلي وكرواتيا واليابان[٦]، بعرض مشروع مقرر معنون ''الخطة المتوسطة الجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥'' وأبلغ المجلس بالتنقيحات التالية التي أدخلت على مشروع المقرر نتيجة لمشاورات غير رسمية:

(أ) استعيض عن عبارة ''لجنة التنسيق الإدارية'' بعبارة ''المجلس التنفيذي الرئيسي للتنسيق التابع للأمم المتحدة''؛

(ب) استعيض عن عبارة ''تعليقات بعض الدول الأعضاء'' بعبارة ''تعليقات الدول الأعضاء''.

١٨٦ -وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفهيا. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٣٢٦.

٢ - التنمية الاجتماعية

١٨٧- اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٤ (ب) من جدول الأعمال، القرارات ٢٠٠١/٦ إلى ٢٠٠١/٨ و ٢٠٠١/٢٠ و ٢٠٠١/٤٢ والمقررات ٢٠٠١/٢٣٥ إلى ٢٠٠١/٢٣٩.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين

التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها

١٨٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون ''التحضير للذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها''، الذي أوصت اللجنة[٣٩] بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٦/٢٠٠١.

مقترحات من أجل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

١٨٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار أوصت به اللجنة[٤٠] بعنوان ''مقترحات من أجل برنامج عمل متعدد السنوات للجنة التنمية الاجتماعية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦''. انظر قرار المجلس ٧/٢٠٠١.

تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة

١٩٠- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر أوصت به اللجنة[٤١] بعنوان ''تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الأربعين للجنة''. انظر مقرر المجلس ٢٣٥/٢٠٠١.

إقرار ترشيح أعضاء مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

١٩١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قرر المجلس إقرار الترشيحات المدرجة في مقرر اللجنة ١٠١/٣٩[٤٢] لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. انظر مقرر المجلس ٢٣٦/٢٠٠١.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتيها الأولى والأولى المستأنفة (E/2001/71)

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة

١٩٢- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار بعنوان ''صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة'' أوصت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية[٤٣] بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٨/٢٠٠١.

الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية

١٩٣- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون ''الترتيبات المتعلقة باشتراك المنظمات غير الحكومية في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة''، الذي أوصت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية[٤٣] بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر مقرر المجلس ٢٣٧/٢٠٠١.

النظام الداخلي المؤقت للجمعية الثانية للشيخوخة

١٩٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون ''النظام الداخلي المؤقت للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة'' الذي أوصت اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية[٤٣] بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر مقرر المجلس ٢٣٨/٢٠٠١.

تقرير اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية عن دورتيها الأولى والأولى المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية

١٩٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان ''تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بصفتها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية للشيخوخة عن دورتيها الأولى والأولى المستأنفة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بصفتها اللجنة التحضيرية'' أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية[٤٤] انظر مقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠١.

تقرير الجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة

١٩٦ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة (E/2001/71/Add.1). انظر مقرر المجلس ٣٢٧/٢٠٠١.

التطورات بشأن مراعاة حكومة ميانمار لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية

١٩٧- في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار بعنوان ''التطورات بشأن مراعاة حكومة ميانمار لاتفاقية العمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية'' (E/2001/L.21)، الذي قدمه نائب رئيس المجلس، السيد إيفان شيمونوفتش (كرواتيا) على أساس مشاورات غير رسمية.

١٩٨- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٢٠/٢٠٠١.

الحملة العالمية للقضاء على الفقر

١٩٩- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''الحملة العالمية للقضاء على الفقر'' (E/2001/L.42) قدمه نائب رئيس المجلس، السيد إيفان شيمونوفتش (كرواتيا)، على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٢/٢٠٠١.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٠١- في إطار البند الفرعي ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ٩/٢٠٠١ إلى ١٣/٢٠٠١ و ٤٦/٢٠٠١ و ٤٧/٢٠٠١ والمقرر ٢٤٠/٢٠٠١.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة

دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها

٢٠٢- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون ''دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها'' الذي أوصت اللجنة[٤٥] بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٩/٢٠٠١.

إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها

٢٠٣- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون ''إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المعتمدين الملحقين بها'' الذي أوصت اللجنة[٤٥] بأن تعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ١٠/٢٠٠١.

تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي

٢٠٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٤٦] والمعنون ''تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي''. انظر قرار المجلس ١١/٢٠٠١.

الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية

٢٠٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤٦]، والمعنون ''الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية''. انظر قرار المجلس ١٢/٢٠٠١.

تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال

٢٠٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[٤٦]، والمعنون ''تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال''. انظر قرار المجلس ١٣/٢٠٠١.

الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

٢٠٧ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أقر المجلس مشروع القرار الأول، الذي أوصت به اللجنة[٤٦] والمعنون ''الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد'' لتعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٤٦/٢٠٠١.

خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

٢٠٨ -في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أقر المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤٦] والمعنون ''خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين'' لتعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٤٧/٢٠٠١.

تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الحادية عشرة

٢٠٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر بعنوان ''تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الحادية عشرة للجنة''، أوصت به اللجنة[٤٧]. انظر مقرر المجلس ٢٤٠/٢٠٠١.

٤ - المخدرات

٢١٠- في إطار البند الفرعي ١٤ (د) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارات ١٤/٢٠٠١ إلى ١٨/٢٠٠١ والمقررات ٢٤١/٢٠٠١ إلى ٢٤٣/٢٠٠١.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين

منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع

٢١١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول الذي أوصت به اللجنة[٤٨] والمعنون ''منع تسريب السلائف المستخدمة في صنع العقاقير الاصطناعية غير المشروع''. انظر قرار المجلس ١٤/٢٠٠١.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢١٢- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤٨] والمعنون ''التعاون الدولي على مكافحة المخدرات''. انظر قرار المجلس ١٥/٢٠٠١.

تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للعقاقير

٢١٣- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة[٤٨] والمعنون ''تقديم المساعدة الدولية إلى أكثر الدول تضررا من النقل العابر للعقاقير''. انظر قرار المجلس ١٦/٢٠٠١.

الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

٢١٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة[٤٨] والمعنون ''الطلب على المستحضرات الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية''. انظر قرار المجلس ١٧/٢٠٠١.

تنفيذ النظام الحاسوبي والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

٢١٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس الذي أوصت به اللجنة[٤٨] والمعنون ''تنفيذ النظام الحاسوبي والاتصالات السلكية واللاسلكية للمراقبة الدولية والوطنية للعقاقير الذي استحدثه برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات''. انظر قرار المجلس ١٨/٢٠٠١.

تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق لدورتها الخامسة والأربعين

٢١٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول الذي أوصت به اللجنة[٤٩] والمعنون ''تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الرابعة

والأربعين وجدول الأعمال المؤقت والوثائق للدورة الخامسة والأربعين للجنة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤١.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٢١٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني الذي أوصت به اللجنة[٤٩] والمعنون ''تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤٢.

سير عمل اللجنة ومدة دورتها الخامسة والأربعين

٢١٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث الذي أوصت به اللجنة[٤٩] والمعنون ''سير عمل لجنة المخدرات ومدة دورتها الخامسة والأربعين''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤٣

٥ - مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢١٩- في إطار البند الفرعي ١٤ (هـ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٢٠٠١/٢٩٨.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٢٠- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض مراقب يوغوسلافيا[٣٨]، باسم إكوادور[٣٨] ونيوزيلندا[٣٨] أيضا، مشروع مقرر بعنوان ''توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (E/2001/L.13).

٢٢١- وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر وأوصى بأن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٩٨.

٦ - تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٢٢- لم تقدم أي مقترحات في إطار البند الفرعي ١٤ (و).

٧ - حقوق الإنسان

٢٢٣- في إطار البند ١٤ (ز)، اعتمد المجلس مشروع القرار ٢٠٠١/٣٨ والمقررات ٢٠٠١/٢١٩ إلى ٢٠٠١/٢٢٢ و ٢٠٠١/٢٤٤ إلى ٢٠٠١/٢٩٠.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

التعليم في مجال حقوق الإنسان

٢٢٤- في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، عرض ممثل سورينام مشروع قرار بعنوان ''التعليم في مجال حقوق الإنسان'' (E/2001/L.33)، وكان نصه كما يلي:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،**

''**إذ يأخذ في اعتباره** قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٥٦ المتعلق بأهمية التعليم في مجال حقوق الإنسان باعتباره أولوية من أولويات السياسات التعليمية[٥٠]،

''**واقتناعا منه** بأن التثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان إنما يحققان المصلحة الفضلى لقطاعات المجتمع المستضعفة بوجه خاص مثل الأطفال والشباب والمرأة وكبار السن والسكان الأصليين، وللأقليات وفقراء الريف والحضر والعمال المهاجرين واللاجئين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعوقين،

''**وإذ يسلّم** بأهمية التقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان، الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان، وفق ما جاء في تقرير المفوضة السامية[٥١]،

''**وإذ يأخذ في اعتباره** التوصيات الواردة في التقييم العالمي لمنتصف المدة لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥-٢٠٠٤)؛

''١ - **يطلب** إلى جميع الحكومات إعادة تأكيد التزاماتها وتعهداتها بوضع استراتيجيات وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان تكون شاملة وتشاركية وفعالة يمكن أن تتضمنها خطة عمل وطنية للتعليم في مجال حقوق الإنسان كجزء من الخطة الإنمائية الوطنية؛

''٢ - **يدعو** المنظمات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة إلى اعتماد نهج على مستوى المنظومة فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان؛

''٣ - **يدعو أيضا** المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان والوكالات والشبكات (النسائية والإعلامية والاتحادات والمؤسسات والهيئات الدينية وغيرها) إلى أن تضع برامج للتعليم في مجال حقوق الإنسان وبرامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان واستراتيجيات لتوسيع انتشار المواد المتعلقة بالتعليم في مجال حقوق الإنسان بكل اللغات الممكنة؛

''٤ - **يطلب** من المنظمات غير الحكومية أن تضع وتنفذ استراتيجيات لتشجيع الحكومات ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بإدراج التعليم في مجال حقوق الإنسان ضمن جميع مستويات تعليم الأطفال والشباب والكبار، والمساعدة في رصد تلك الاستراتيجيات''.

٢٢٥- وفي الجلسة نفسها، أبلغ ممثل سورينام المجلس بإجراء تنقيحات لمشروع القرار، تم تعميمها في ورقة غير رسمية.

٢٢٦- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٣٨/٢٠٠١.

التوصيات الواردة في المقتطف من تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السابعة والخمسين

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

٢٢٧- في الجلسة ٩، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، نظر المجلس في مشروع المقرر ١ الذي أوصت به اللجنة[٥٢] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا''.

٢٢٨- وفي الجلسة نفسها، أدخل رئيس المجلس تصويبات شفوية على الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المقرر بحذف لفظة ''جمهورية'' قبل عبارة ''البوسنة والهرسك''.

٢٢٩- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتُمد مشروع المقرر، بصيغته المصوبة، بتصويت مسجل، بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢١٩/٢٠٠١. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوغندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية[٥٣]، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، فرنسا، فترويلا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، مالطة، المكسيك، المملكة العربية

السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أنغولا، بنن، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصين، الكاميرون، كوبا، مصر، نيبال.

٢٣٠- وقبل اتخاذ المقرر، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

٢٣١- في الجلسة ٩، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ الذي أوصت به اللجنة[٥٢] والمعنون ''مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق''. انظر مقرر المجلس ٢٢٠/٢٠٠١.

٢٣٢ -وبعد اتخاذ المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢٣٣- في الجلسة ٩، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ الذي أوصت به اللجنة[٥٢] والمعنون ''مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي''. انظر مقرر المجلس ٢٢١/٢٠٠١.

٢٣٤- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة ببيان.

حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

٢٣٥- في الجلسة ٩، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ الذي أوصت به اللجنة[٥٢] والمعنون ''حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين''. انظر مقرر المجلس ٢٢٢/٢٠٠١.

٢٣٦- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والخمسين

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

٢٣٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير''. انظر مقرر المجلس ٢٤٤/٢٠٠١

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٣٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون

''العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤٥.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

٢٣٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤٦.

الحق في التنمية

٢٤٠- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الحق في التنمية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤٧.

حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل

٢٤١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤٨.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٢٤٢- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في أفغانستان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٤٩.

حالة حقوق الإنسان في العراق

٢٤٣- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في العراق''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٠.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٤٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٩ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥١.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٤٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٢.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٤٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في السودان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٣.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٤٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٤.

حالة حقوق الإنسان في سيراليون

٢٤٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣ الذي أوصت به اللجنة[٥٤]

والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في سيراليون''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٥.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

٢٤٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في بوروندي''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٦.

الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٢٥٠- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الحالة في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٧.

الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي

٢٥١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، طلب ممثل الاتحاد الروسي إجراء تصويت على مشروع المقرر ١٦ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الحالة في جمهورية الشيشان التابعة للاتحاد الروسي'' وأدلى ببيان تعليلا للتصويت على مشروع المقرر.

٢٥٢- وفي الجلسة نفسها، اعتُمد مشروع المقرر بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٤، مع امتناع ٢٠ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٨. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

ألمانيا، أندورا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سورينام، فرنسا، فيجي، كرواتيا، كندا، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين، فنزويلا، كوبا.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، البحرين، البرازيل، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رواندا، السودان، الكاميرون، كوستاريكا، مصر، نيبال، نيجيريا، اليابان.

٢٥٣- وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا (تعليلا للتصويت) والصين.

الحق في الغذاء

٢٥٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الحق في الغذاء''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٥٩.

آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٥٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''آثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٠.

الحق في التعليم

٢٥٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الحق في التعليم''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦١.

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٥٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١، الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٢.

تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها

٢٥٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٣.

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

٢٥٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''القضاء على جميع أشكال التعصب الديني''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٤.

وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦٠- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٥.

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

٢٦١- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٥ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا''، حقوق الإنسان (E/2001/23، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٦.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٦٢- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٧.

حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٦٣- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص

المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٨.

المشردون داخليا

٢٦٤- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''المشردون داخليا''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٦٩.

الفريق العامل التابع للجنة المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢٦٥- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣١ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٠.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢٦٦- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٢ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧١.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٦٧- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٣ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٢.

حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء

٢٦٨- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٤ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٣.

حقوق الطفل

٢٦٩- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حقوق الطفل''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٤.

التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان

٢٧٠- في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٦ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''التوزيع الجغرافي العادل لعضوية هيئات معاهدات حقوق الإنسان'' حقوق الإنسان (E/2001/23، الفصل الأول). انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٥.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٧١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧ الذي أوصت به اللجنة[٥٤]

والمعنون ''المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٦.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

٢٧٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٨ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٧.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٧٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٩ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في كمبوديا''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٨.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٢٧٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٧٩.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

٢٧٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤١ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٠.

الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

٢٧٦ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٢ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الاغتصاب المنظم والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨١.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٧٧ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٣ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٢.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٧٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٤ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٣.

العلم والبيئة

٢٧٩ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٥ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''العلم والبيئة''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٤.

حقوق الإنسان ومسؤولياته

٢٨٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٦ الذي أوصت به اللجنة[٥٤]

والمعنون ''حقوق الإنسان ومسؤولياته''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٥.

تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٨١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٧ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''تواريخ انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٦.

تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٨٢ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٨ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''تنظيم أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٧.

مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٨٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٩ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''مسألة توفير الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٨.

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

٢٨٤ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥٠ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٨٩.

التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٨٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥١ الذي أوصت به اللجنة[٥٤] والمعنون ''التعاون التقني وحالة حقوق الإنسان في هايتي''. انظر مقرر المجلس ٢٠٠١/٢٩٠.

٢٨٦ - وقبل اتخاذ المقررات الواردة في تقرير اللجنة، أدلى المراقب عن بلجيكا ببيان؛ وبعد اتخاذ المقررات، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والسودان والاتحاد الروسي وكوبا ومراقب بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي).

٨ - التمييز والخصوصية الجينية

٢٨٧ - اتخذ المجلس في إطار البند الفرعي ١٤ (ح) من جدول الأعمال القرار ٢٠٠١/٣٩.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

الخصوصية الجينية وعدم التمييز

٢٨٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض ممثل الأرجنتين مشروع قرار بعنوان ''الخصوصية الجينية وعدم التمييز'' (E/2001/L.24)، وكان نصه كما يلي:

''**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي**،

''**إذ يسترشد** بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٥] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٦] وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

''**وإذ يشير** إلى الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧[٥٧]، وإلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٥٢ المؤرخ

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أيدت فيه الإعلان،

''**وإذ يشير أيضا** إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن مسألة حقوق الإنسان وأخلاقيات علم الأحياء[٥٨]،

''**وإذ يشير أيضا** إلى المقرر الذي اتخذه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٧ أيار/مايو ١٩٩٨ بإنشاء اللجنة الدولية لأخلاقيات علم الأحياء، التي تضطلع بعملها بشأن السرية والبيانات الجينية،

''**وإذ يشير كذلك** إلى أن حياة الأفراد وصحتهم ترتبطان بالضرورة بالتطورات في مجالات علوم الحياة والمجالات الاجتماعية،

''**وإذ يسلم** بأهمية التقدم في مجالات البحوث الجينية الذي أفضى إلى تحديد استراتيجيات للاكتشاف المبكر للأمراض والوقاية منها ومعالجتها،

''**وإذ يعيد التأكيد** على أن المعلومات المتحصل عليها من الاختبارات الجينية، وهي معلومات شخصية، ينبغي أن تبقى سرية على أساس الشروط المبينة في القانون،

''**وإذ يسلم** بأن البيانات الجينية المتصلة بأي شخص يمكن التعرف عليه قد تكون في بعض الحالات خاصة بأفراد آخرين في أسرة الفرد أو مجتمعه، وأن حقوق ومصالح هؤلاء الأشخاص الآخرين يجب أن تؤخذ أيضا في الاعتبار لدى تداول تلك البيانات،

''**وإذ يشدد** على أن الكشف عن المعلومات الجينية المتعلقة بأفراد دون موافقتهم قد يسبب ضررا وتمييزا ضدهم في مجالات كالعمالة والتعليم والتأمين الاجتماعي والطبي،

''**وإذ يشير** إلى أنه لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا يمكن أن يُعيِّن حدود مبدأي الموافقة والسرية إلا القانون، ولأسباب قهرية وفي حدود القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

''١ - **يحث** الدول على أن تكفل عدم تعريض أي شخص للتمييز على أساس الخصائص الجينية؛

''٢ - **يحث أيضا** الدول على حماية خصوصية الذين يتعرضون لاختبارات جينية وكفالة إجراء تلك الاختبارات بالموافقة المسبقة والحرة والواعية والصريحة من الفرد أو بإذن يتم الحصول عليه بالطريق التي يحددها القانون ووفقا للقانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

''٣ - **يدعو** الدول إلى أن تتخذ التدابير المحددة المناسبة، بما فيها التشريعات، لمنع استغلال المعلومات والاختبارات الجينية بما يؤدي إلى تمييز ضد أفراد أو أفراد أسرهم أو مجتمعاتهم أو استبعادهم، وذلك في جميع المجالات وبوجه خاص المجالات الاجتماعية أو الطبية أو المتصلة بالعمالة، سواء كان ذلك في القطاع العام أو الخاص؛

''٤ - **يطلب إلى** الدول أن تشجع، حسب الاقتضاء، على وضع وتطبيق معايير توفر

مزيدا من الحماية فيما يتعلق بجمع وتخزين وإفشاء واستغلال المعلومات الجينية المتحصل عليها من الاختبارات الجينية مما قد يؤدي إلى التمييز أو هتك الحرمات؛

''٥ - **يحث** الدول على مواصلة دعم البحوث في مجال الجينوم البشري والتكنولوجيا الحيوية وفق معايير علمية وأخلاقية مقبولة ووفق الخير المحتمل للجميع وخاصة الفقراء، مع التأكيد على أن تراعي تلك البحوث وتطبيقاتها مراعاة تامة كرامة الإنسان وحريته وحقوق الإنسان فضلا عن خطر جميع أشكال التمييز القائم على الخصائص الجينية؛

''٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على جميع الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الوظيفية المعنية، بغية جمع المعلومات والتعليقات التي يتلقاها عملا بالقرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣''.

٢٨٩ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مشروع قرار منقح بعنوان ''الخصوصية الجينية وعدم التمييز'' (E/2001/L.24/Rev.1).

٢٩٠ - وفي الجلسة نفسها، انضمت أنغولا والبرازيل وسورينام إلى مقدمي مشروع القرار المنقح، الذي اعتمده المجلس بعد ذلك. انظر قرار المجلس ٣٩/٢٠٠١.

٩ - المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين

٢٩١ - اتخذ المجلس، في إطار البند الفرعي ١٤ (ط) من جدول الأعمال، المقرر ٣١٦/٢٠٠١.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين

٢٩٢ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض ممثل الدانمرك مشروع مقرر بعنوان ''المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين'' (E/2001/L.27). وانضمت بعد ذلك سورينام والسويد إلى مقدمي مشروع المقرر.

٢٩٣ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، تلا أمين المجلس بيانا بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٢٩٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣١٦/٢٠٠١.

٢٩٥ - وقبل اتخاذ المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

الحواشي

(١) ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦'' (A/56/16).

(٢) انظر E/2001/18/Add.3 ، و Corr.1.

(٣) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٥٢.

(٥) انظر E/2001/8، الفرع أولا.

(٦) انظر E/2001/86، الفرع أولا.

(٧) ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٩'' (E/2001/29).

(٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (E/2001/33).

(٩) انظر المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٩ (E/2001/29)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/2001/31).

(١١) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٢) انظر المرجع نفسه، الفرع باء.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (E/2001/24).

(١٤) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٥) انظر ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٨'' (A/56/8).

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٥ (A/56/25).

(١٧) ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٥'' (E/2001/25).

(١٨) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32).

(٢٠) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢١) انظر E/2001/11.

(٢٢) انظر ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢٢'' (E/2001/42).

(٢٣) انظر المرجع نفسه، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٤) انظر المرجع نفسه، الجزء الثاني، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢٥) ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨'' (A/56/38).

(٢٦) ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٧'' (E/2001/27).

(٢٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/2001/26).

(٢٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.IV.5.

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30).

(٣٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨.

(٣١) ''الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٢'' (A/56/12).

(٣٢) ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٢'' (E/2001/22).

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/2001/23).

(٣٤) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٣٥) ذكر وفدا الاتحاد الروسي وألمانيا أنهما كانا يعتزمان التصويت تأييدا لمشروع القرار.

(٣٦) E/2001/76.

(٣٧) E/2001/88.

(٣٨) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٣٩) انظر ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٦'' (E/2001/26)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٠) انظر المرجع نفسه، الفرع باء.

(٤١) انظر المرجع نفسه، الفرع جيم.

(٤٢) انظر المرجع نفسه، الفرع دال.

(٤٣) انظر E/2001/71، الفرع أولا – ألف.

(٤٤) انظر المرجع نفسه، الفرع أولا – باء.

(٤٥) انظر ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠'' (E/2001/30)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٦) انظر المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤٧) انظر المرجع نفسه، الفرع جيم.

(٤٨) انظر المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/2001/28)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٤٩) انظر المرجع نفسه، الفرع باء.

(٥٠) انظر ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣'' (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥١) انظر A/55/360.

(٥٢) انظر E/2001/L.7، الفصل الأول.

(٥٣) ذكر وفد جمهورية الكونغو الديمقراطية أنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت، وألا يصوت لصالح مشروع المقرر.

(٥٤) انظر ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣'' (E/2001/23)، الفصل الأول.

(٥٥) القرار ٢١٧ ألف (د–٣).

(٥٦) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ''وثائق المؤتمر العام، الدورة التاسعة والعشرون''، المجلد الأول، ''القرارات''، القرار ١٦.

(٥٨) انظر ''الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣'' (E/2001/23).

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

ألف – الدورة الموضوعية والدورة الموضوعية المستأنفة

١ – نظر المجلس، في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة، في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات (البند ٤ من جدول الأعمال) وذلك في جلساته ٢ و ٧ و ٨ المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير و ٣ أيار/مايو ٢٠٠١. (وللاطلاع على وقائع الجلسات، انظر E/2001/SR.2 و 7 و 8). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورتين التنظيمية والتنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١ (E/2001/2 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء في لجنة السياسات الإنمائية (E/2001/L.2)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن عضوية لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها ولجانها الفرعية (E/2001/L.2/Add.1 و Corr.1 و 2)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من المرشحين من قبل الحكومات (E/2001/L.2/Add.2 و Add.11 و Add.12 و Add.13)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب أحكام الفقرة ١ (أ) من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ (E/2001/L.2/Add.3)؛

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجان الفنية للمجلس (E/2001/L.2/Add.4)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/2001/L.2/Add.5)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/2001/L.2/Add.6)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١١ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/2001/L.2/Add.7)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/2001/L.2/Add.8)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين ثلاثة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/2001/L.2/Add.9)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي التابع لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/2001/L.2/Add.10).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢ – اتخذ المجلس، في إطار البند ٤ من جدول الأعمال، المقررين ٢٠٠١/٢٠١ ألف وباء.

باء – الدورة الموضوعية المستأنفة

٣ – في الدورة الموضوعية المستأنفة، استأنف المجلس نظره في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (للاطلاع على وقائع الجلسة انظر E/2001/SR.46). وكان معروضا عليه ست إضافات لمذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين (E/2001/L.2/Add.14-19).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤ – اتخذ المجلس، في إطار البند ٤، المقرر ٢٠٠١/٢٠١ جيم.

الفصل التاسع
المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١ بمقر الأمم المتحدة في ٢٩ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (الجلستان الأولى والثانية)؛ وعقد دورة تنظيمية مستأنفة في ٨ و ١٣ و ٢٢ آذار/مارس و ٣ أيار/مايو و ٤ حزيران/يونيه (الجلسات ٣ إلى ٥ و ٧ إلى ٩)؛ واجتماعا خاصا رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز بمقر الأمم المتحدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠١ (الجلسة السادسة)؛ وعقد دورته الموضوعية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه (الجلسات ١٠ إلى ٤٣)؛ وعقد دورة موضوعية مستأنفة بمقر الأمم المتحدة في ١٠ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الجلسات ٤٤ إلى ٤٦). وللاطلاع على وقائع الجلسات، انظر E/2001/SR.1-46.

ألف - الدورة التنظيمية

افتتاح المجلس

٢ - افتتح الجلسة الأولى يوم ٢٩ كانون الثاني/يناير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٠، مكارم ويبيسونو (إندونيسيا). وأدلى مارتن بلينغا - إيبوتو (الكاميرون) ببيان عقب انتخابه رئيسا للمجلس لعام ٢٠٠١.

انتخاب أعضاء المكتب

٣ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨، انتخب المجلس بالتزكية، في جلسته الأولى المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير، إيفان شيمونوفتش (كرواتيا)، وبيرند نيهوس (كوستاريكا)، وانطونيو مونتيرو (البرتغال)، وميخائيل وهبة (الجمهورية العربية السورية) نوابا لرئيس المجلس لعام ٢٠٠١.

٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس، وطبقا للمادة ٢٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخب المجلس بالتزكية سيكستاس دا كوستا (البرتغال) نائبا لرئيس المجلس لبقية عام ٢٠٠١، ليحل محل انطونيو مونتيرو (البرتغال).

جدول الأعمال

٥ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/2001/2).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته التنظيمية (انظر المرفق الأول).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٧ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١، ثمانية مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠٠١ إلى ٢٠٩/٢٠٠١.

برنامج العمل الأساسي للمجلس

٨ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ في الجلسة الثانية المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي المقترح للمجلس لعامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ (E/2001/1) ومشاريع المقترحات المتعلقة به المقدمة من الرئيس وأعضاء المكتب E/2001/L.3.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة E/2000/L.3. انظر مقررات المجلس ٢٠٢/٢٠٠١ إلى ٢٠٧/٢٠٠١.

الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٠ - قرر المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، الموافقة على عقد الاجتماع العاشر لفريق الخبراء المخصص للتعاون الدولي في المسائل الضريبية، في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بدلا من عقده في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ في نيويورك حسبما سبق وتقرر في مقرر المجلس ٢٣٢/٢٠٠٠. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/٢٠٠١.

الدورة الخامسة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

١١ - قرر المجلس في جلسته الثانية، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير، الموافقة على عقد الدورة الخامسة للجنة تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في جنيف في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بدلا مما قرره من قبل في مقرره ٢٠٤/٢٠٠٠ من عقدها في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

باء - الدورة التنظيمية المستأنفة

الإجراء الذي اتخذه المجلس

١٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١، ستة مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية. انظر مقررات المجلس ٢١٠/٢٠٠١ إلى ٢١٣/٢٠٠١ و ٢١٦/٢٠٠١ و ٢١٧/٢٠٠١.

فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال

١٣ - كان معروضا على المجلس في جلسته الثالثة، المعقودة في ٨ آذار/مارس مشروع مقرر بعنوان ''فرقة العمل المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال'' قدمه رئيس المجلس، مارتن بلينغا - إيبوتو (الكاميرون) بناء على مشاورات غير رسمية.

١٤ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٣ آذار/مارس، اعتمد المجلس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة E/2001/L.4. انظر مقرر المجلس ٢١٠/٢٠٠١.

موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال الدورة الموضوعية

١٥ - كان معروضا على المجلس في جلسته الثامنة، المعقودة في ٣ أيار/مايو، مشاريع مقترحات مقدمة من نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا) (E/2001/L.6).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول المقدم من نائب الرئيس والمعنون ''موضوع البند المتعلق بالتعاون الإقليمي من جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١''. انظر مقرر المجلس ٢١١/٢٠٠١.

إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

١٧ - كان معروضا على المجلس في جلسته الثامنة، المعقودة في ٣ أيار/مايو، مشاريع مقترحات مقدمة من نائب رئيس المجلس (E/2001/L.6).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني المقدم من نائب رئيس المجلس والمعنون ''إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما''. انظر مقرر المجلس ٢١٢/٢٠٠١.

إدراج بند تكميلي فرعي بعنوان "التمييز والخصوصية الجينية"

١٩ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو، كان معروضا على المجلس مشاريع مقترحات مقدمة من نائب رئيس المجلس (E/2001/L.6) ومذكرة شفوية مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (E/2001/43).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث المقدم من نائب رئيس المجلس والمعنون "إدراج بند تكميلي فرعي تحت البند ١٤، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١ بعنوان "التمييز والخصوصية الجينية". انظر مقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠١.

التدابير المقرر اتخاذها لكفالة تنفيذ ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق في العمل الجبري التابعة لمنظمة العمل الدولية

٢١ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو، وبعد ذلك في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن طلب منظمة العمل الدولية إدراج بند إضافي في جدول الأعمال (E/2001/48) وقائمة تكميلية بالبنود المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2001/5). وقدم نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفتش (كرواتيا)، إفادة عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن المسألة واقترح مقررا شفويا اعتمده المجلس. انظر مقرري المجلس ٢١٦/٢٠٠١ و ٢٢٣/٢٠٠١.

زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

٢٢ - في الجلسة ٨، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر قدمه ممثل غينيا بعنوان "زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" (E/2001/L.5). وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر وأوصى الجمعية العامة باتخاذ إجراء بشأنه. انظر مقرر المجلس ٢١٧/٢٠٠١.

جيم - الدورة الموضوعية

جدول الأعمال

٢٣ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/2001/100)؛

(ب) برنامج الأعمال المقترح (E/2001/L.10 و Corr.1)؛

(ج) حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/2001/L.11).

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، أقر المجلس جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ (انظر المرفق الأول) ووافق على برنامج أعمال الدورة. انظر مقرر المجلس ٢٢٣/٢٠٠١.

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٥ - اتخذ المجلس، في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، خمسة مقررات تتعلق بمسائل تنظيمية. انظر المقررات ٢٢٣/٢٠٠١ إلى ٢٢٥/٢٠٠١ و ٢٩٩/٢٠٠١ و ٣٠٠/٢٠٠١.

طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٢٦ - وافق المجلس في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، على طلبات مقدمة من منظمات غير حكومية لكي يستمع إليها المجلس (انظر E/2001/81) في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١، فيما يتعلق بالبنود المدرجة في جدول أعمال دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١.

إدراج بنود وبنود فرعية تكميلية في جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية

المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين

٢٧ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، قرر المجلس أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورته الموضوعية بنداً فرعياً تكميلياً بعنوان ''المنتدى الدائم لمسائل السكان الأصليين'' في إطار البند ١٤ ''المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان''. انظر مقرر المجلس ٢٢٤/٢٠٠١.

ترتيبات أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الموضوعية لعام ٢٠٠١

٢٨ - في الجلسة ١٠، المعقودة في ٢ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر قدمه نائب رئيس المجلس (الجمهورية العربية السورية) بعنوان ''ترتيبات أعمال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١'' (E/2001/L.14). واعتمد المجلس مشروع المقرر في الجلسة نفسها. انظر مقرر المجلس ٢٢٥/٢٠٠١.

موضوعا الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠١

٢٩ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر بعنوان ''موضوعا الجزء الرفيع المستوى والجزء المتعلق بالتنسيق من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٢'' (E/2001/L.44).

٣٠ - واعتمد المجلس مشروع المقرر في الجلسة نفسها، انظر مقرر المجلس ٢٩٩/٢٠٠١.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً

٣١ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه، كان معروضاً على المجلس مشروع مقرر قدمه نائب رئيس المجلس (كرواتيا) بعنوان ''مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً'' (E/2001/L.38).

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس أن يعود إلى تناول المسألة في دورته الموضوعية المستأنفة. انظر مقرر المجلس ٣٠٠/٢٠٠١.

دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٣٣ - اتخذ المجلس في دورته المستأنفة لعام ٢٠٠١ أربعة مقررات تتعلق بالمسائل التنظيمية. انظر مقررات المجلس ٣١٨/٢٠٠١ - ٣٢٠/٢٠٠١ و ٣٢٢/٢٠٠١.

مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٤ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، قرر المجلس، بموجب المادة ٧٩ من نظامه الداخلي، إمكانية أن تشارك الرابطة الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة، وهي منظمة حكومية دولية، مشاركة مستمرة ودون أن يكون لها حق التصويت في مداولات المجلس المتعلقة بالمسائل التي تأتي ضمن نطاق أنشطتها. انظر مقرر المجلس ٣١٨/٢٠٠١.

مكتب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣٥ - في الجلسة ٤٥ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر منقح مقدم من الكاميرون ومعنون ''مكتب رئيس المكتب الاقتصادي والاجتماعي'' (E/2001/L.45/Rev.2). وكان معروضا على المجلس أيضا الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر (E/2001/L.47/Rev.1).

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، أجرى أمين المجلس تعديلا شفويا على مشروع المقرر بالاستعاضة عن العبارة ''الترتيبات المتبعة لمكتبي رئيسي الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن'' بالعبارة ''الترتيبات المختلفة للأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والواردة في الفقرة ١ من المادة ٧ من الميثاق'' (انظر E/2001/SR.45).

٣٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو الولايات المتحدة وبلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجمهورية إيران الإسلامية (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين).

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المعدلة شفويا. انظر مشروع المقرر ٣١٩/٢٠٠١.

٣٩ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل نيجيريا ببيان.

برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا

٤٠ - وفي الجلسة ٤٥، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على المجلس مشروع مقرر بعنوان ''برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نموا (E/2001/L.48)، قدمه نائب رئيس المجلس، إيفان سيمونوفيتش (كرواتيا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٤١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٢٠/٢٠٠١.

تاريخ منقح للدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤٢ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس (الكاميرون)، قرر المجلس أن دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢، التي كان من المقرر أن تعقد في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ستعقد بدلا من ذلك في الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢. انظر مقرر المجلس ٣٢٢/٢٠٠١.

المرفق الأول

جداول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١ والدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جدول أعمال الدورة التنظيمية والدورة التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠١

الذي أقره المجلس في جلسته الأولى المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.

٤ - الانتخابات والتعيينات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

الذي أقره المجلس في جلسته العاشرة المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠١

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الجزء الرفيع المستوى

٢ - دور منظومة الأمم المتحدة في دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

٣ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات؛

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي؛

(ج) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموضوع التالي: دور منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية، ولاسيما فيما يتعلق بالحصول على المعرفة والتكنولوجيا، وخصوصاً تكنولوجيا المعلومات والاتصال ونقلهما، بجملة وسائل منها الشراكات مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص.

الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية

٥ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

الجزء العام

٦ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة.

٧ - التنسيق والبرنامج والمسائل الأخرى:

(أ) تقريرا هيئتي التنسيق؛

(ب) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(د) جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(هـ) التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية؛

(و) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛

(ز) الملاريا وأمراض الإسهال، لا سيما الكوليرا.

٨ - تنفيذ قراري الجمعية العامة ٥٠/٢٢٧ و ٥٢/١٢ باء.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل.

١٢ - المنظمات غير الحكومية.

١٣ - المسائل الاقتصادية والبيئية:

(أ) التنمية المستدامة؛

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

(ج) الإحصاءات؛

(د) المستوطنات البشرية؛

(هـ) البيئة؛

(و) دور المرأة في التنمية؛

(ز) نقل البضائع الخطرة؛

(ح) العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ط) السكان والتنمية؛

(ي) تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية؛

(ك) الإدارة العامة والتنمية؛

(ل) رسم الخرائط؛

(م) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛

(ن) منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات؛

(س) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

(ع) المدونة العالمية لآداب السياحة.

١٤ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

(أ) النهوض بالمرأة؛

(ب) التنمية الاجتماعية؛

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(د) المخدرات؛

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

(و) تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

(ز) حقوق الإنسان؛

(ح) التمييز والخصوصية الجينية؛

(ط) المنتدى الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا: مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إثيوبيا	إثيوبيا	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٣
ألمانيا	اسبانيا[1]	٢٠٠٢
أندورا	استراليا	٢٠٠٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٢
أنغولا	أندورا	٢٠٠٣
أوغندا	أنغولا	٢٠٠٢
إيران (جمهورية – الإسلامية)	أوغندا	٢٠٠٣
إيطاليا	أوكرانيا	٢٠٠٤
باكستان	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٣
البحرين	إيطاليا	٢٠٠٣
البرازيل	باكستان	٢٠٠٣
البرتغال	البحرين	٢٠٠٢
بلغاريا	البرازيل	٢٠٠٣
بنن	بنن	٢٠٠٢
بوركينا فاسو	بوتان	٢٠٠٤
بوليفيا	بوركينا فاسو	٢٠٠٢
بيرو	بوروندي	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	بيرو	٢٠٠٣
الجمهورية العربية السورية	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠٠٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جنوب أفريقيا	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	جورجيا	٢٠٠٣
جورجيا	رومانيا	٢٠٠٣
الدانمرك	زمبابوي	٢٠٠٤
رواندا	السلفادور	٢٠٠٤
رومانيا	السودان	٢٠٠٢
السودان	سورينام	٢٠٠٢

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
سورينام	السويد	٢٠٠٤
الصين	الصين	٢٠٠٤
غينيا - بيساو	شيلي	٢٠٠٤
فرنسا	غانا	٢٠٠٤
فنزويلا	غواتيمالا	٢٠٠٤
فيجي	فيجي	٢٠٠٢
الكاميرون	فرنسا	٢٠٠٢
كرواتيا	فنلندا	٢٠٠٤
كندا	قطر	٢٠٠٤
كوبا	الكاميرون	٢٠٠٢
كوستاريكا	كرواتيا	٢٠٠٢
مالطة	كوبا	٢٠٠٢
مصر	كوستاريكا	٢٠٠٢
المغرب	مالطة	٢٠٠٢
المكسيك	مصر	٢٠٠٣
المملكة العربية السعودية	المكسيك	٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
النرويج	النمسا	٢٠٠٢
النمسا	نيبال	٢٠٠٣
نيبال	نيجيريا	٢٠٠٣
نيجيريا	الهند	٢٠٠٤
هندوراس	هنغاريا	٢٠٠٤
هولندا	هولندا	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٢

اللجان الفنية واللجان الفرعية

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢[ب]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
الأرجنتين	اسبانيا	٢٠٠٥
استراليا	أوغندا	٢٠٠٣
ألمانيا	باكستان	٢٠٠٣
أوغندا	بيرو	٢٠٠٣
أيسلندا	جامايكا	٢٠٠٤
باكستان	الجزائر	٢٠٠٥
بوتسوانا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
بيرو	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
تونس	الدانمرك	٢٠٠٥
جامايكا	رومانيا	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	الصين	٢٠٠٣
رومانيا	غانا	٢٠٠٥
الصين	فرنسا	٢٠٠٤
فرنسا	المغرب	٢٠٠٣
كوت ديفوار	المكسيك	٢٠٠٤
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
المكسيك	نيوزيلندا	٢٠٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الهند	٢٠٠٤
الهند	هنغاريا	٢٠٠٣
هنغاريا	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٤
اليابان	اليونان	٢٠٠٤
اليونان		

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢[ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٤
أوغندا	أوغندا	٢٠٠٣
أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
إيران (جمهورية - الإسلامية)	آيرلندا	٢٠٠٥
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٢
باكستان	باكستان	٢٠٠٣
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٣
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٤
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠٠٤
بوروندي	بوتسوانا	٢٠٠٥
بيرو	بوروندي	٢٠٠٢
بيلاروس	بولندا	٢٠٠٥
تركيا	بيرو	٢٠٠٤
جامايكا	بيلاروس	٢٠٠٣
الجزائر	تركيا	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	جامايكا	٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	الجزائر	٢٠٠٣
السلفادور	زامبيا	٢٠٠٥
السويد	شيلي	٢٠٠٢
شيلي	الصين	٢٠٠٥
الصين	غامبيا	٢٠٠٥
غانا	غانا	٢٠٠٤
غينيا	غينيا	٢٠٠٢
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٣
الفلبين	الكاميرون	٢٠٠٤
الكاميرون	كرواتيا	٢٠٠٢
كرواتيا	كينيا	٢٠٠٣
كينيا	ليتوانيا	٢٠٠٤
ليتوانيا	ماليزيا	٢٠٠٤
ماليزيا	مصر	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢[ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
مصر[د]	المكسيك	٢٠٠٥
المكسيك	النرويج	٢٠٠٥
ملاوي	النمسا	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	نيجيريا	٢٠٠٥
النمسا	نيكاراغوا	٢٠٠٥
النيجر	هايتي	٢٠٠٢
نيجيريا	هولندا	٢٠٠٣
هايتي	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥
الهند	اليابان	٢٠٠٣
هولندا	اليمن	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية		
اليابان		
اليمن		

لجنة التنمية الاجتماعية

(٤٦ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
إسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٢
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٣
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٣
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٤
بلغاريا	بلغاريا	٢٠٠٤
بنغلاديش	بنغلاديش	٢٠٠٤
بنن	بنن	٢٠٠٣
بيرو	بيرو	٢٠٠٣
بيلاروس	بيلاروس	٢٠٠٣
تايلند	تايلند	٢٠٠٢
تركيا	تركيا	٢٠٠٢
جامايكا	جامايكا	٢٠٠٤
الجزائر	الجزائر	٢٠٠٢
جزر القمر[هـ]	جزر القمر	٢٠٠٤
الجمهورية التشيكية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
جمهورية تترانيا المتحدة	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٤
الجمهورية الدومينيكية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٢
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠٠٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ...	٢٠٠٢
جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٤
الدانمرك	الدانمرك	٢٠٠٤
السلفادور	السلفادور	٢٠٠٤
سوازيلند	سوازيلند	٢٠٠٢
السودان	السودان	٢٠٠٣
السويد	السويد	٢٠٠٢
سويسرا	سويسرا	٢٠٠٤
الصين	الصين	٢٠٠٤
غابون	غابون	٢٠٠٤
غانا	غانا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غواتيمالا	غواتيمالا	٢٠٠٣
غينيا	غينيا	٢٠٠٢
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٣
فييت نام	فييت نام	٢٠٠٤
كازاخستان	كازاخستان	٢٠٠٤
كرواتيا	كرواتيا	٢٠٠٢
كينيا[هـ]	المغرب	٢٠٠٢
المغرب	المكسيك	٢٠٠٤
المكسيك	النمسا	٢٠٠٤
النمسا	نيجيريا	٢٠٠٣
نيجيريا	هايتي	٢٠٠٢
هايتي	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٣
اليابان		

لجنة حقوق الإنسان

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
اسبانيا	أرمينيا	٢٠٠٤
إكوادور	اسبانيا	٢٠٠٢
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٢
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٢
أوروغواي	إندونيسيا	٢٠٠٢
إيطاليا	أوروغواي	٢٠٠٣
باكستان	أوغندا	٢٠٠٤
البرازيل	إيطاليا	٢٠٠٢
البرتغال	باكستان	٢٠٠٤
بلجيكا	البحرين	٢٠٠٤
بوروندي	البرازيل	٢٠٠٢
بولندا	البرتغال	٢٠٠٢
بيرو	بلجيكا	٢٠٠٣
تايلند	بوروندي	٢٠٠٢
الجزائر	بولندا	٢٠٠٣
الجماهيرية العربية الليبية	بيرو	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	تايلند	٢٠٠٣
الجمهورية العربية السورية	توغو	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	الجزائر	٢٠٠٣
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٢
جيبوتي[و]	الجمهورية العربية السورية	٢٠٠٣
رومانيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٤
زامبيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
السنغال	جنوب أفريقيا	٢٠٠٣
سوازيلند	زامبيا	٢٠٠٢
الصين	السنغال	٢٠٠٣
غواتيمالا	سوازيلند	٢٠٠٢
فرنسا	السودان	٢٠٠٤
فنزويلا	السويد	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فييت نام	سيراليون	٢٠٠٤
قطر	شيلي	٢٠٠٤
الكاميرون	الصين	٢٠٠٢
كندا	غواتيمالا	٢٠٠٣
كوبا	فرنسا	٢٠٠٤
كوستاريكا	فترويلا	٢٠٠٣
كولومبيا	فييت نام	٢٠٠٣
كينيا[د]	الكاميرون	٢٠٠٣
لاتفيا	كرواتيا	٢٠٠٤
ليبريا	كندا	٢٠٠٣
ماليزيا	كوبا	٢٠٠٣
مدغشقر	كوستاريكا	٢٠٠٣
المكسيك	كينيا	٢٠٠٣
المملكة العربية السعودية	ماليزيا	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك	٢٠٠٤
موريشيوس	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٣
النرويج	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٣
النيجر	النمسا	٢٠٠٤
نيجيريا	نيجيريا	٢٠٠٢
الهند	الهند	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٢
اليابان		

لجنة وضع المرأة

(٤٥ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
أذربيجان	أذربيجان	٢٠٠٤
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٤
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٤
أوغندا	الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٥
إيران (جمهورية – الإسلامية)	إندونيسيا	٢٠٠٥
إيطاليا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٥
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٢
البرازيل	باكستان	٢٠٠٤
بلجيكا	البرازيل	٢٠٠٣
بنن	بلجيكا	٢٠٠٢
بوروندي	بنن	٢٠٠٣
بوليفيا	بوتسوانا	٢٠٠٥
بيرو	بوركينا فاسو	٢٠٠٥
تركيا	بوروندي	٢٠٠٢
تونس	بيرو	٢٠٠٤
جمهورية تترانيا المتحدة	تركيا	٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية	تونس	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	جمهورية تترانيا المتحدة	٢٠٠٤
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٣
الدانمرك	جمهورية كوريا	٢٠٠٥
رواندا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٠٢
سانت لوسيا	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
سري لانكا	الدانمرك	٢٠٠٣
السنغال	السنغال	٢٠٠٢
السودان	السودان	٢٠٠٥
شيلي	شيلي	٢٠٠٣
الصين	الصين	٢٠٠٣
غينيا	غابون	٢٠٠٥
قيرغيزستان	غواتيمالا	٢٠٠٥
كرواتيا	غينيا	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا	قيرغيزستان	٢٠٠٣
كوت ديفوار	كرواتيا	٢٠٠٣
ليتوانيا	كوبا	٢٠٠٥
ليسوتو	ليتوانيا	٢٠٠٢
ماليزيا	ماليزيا	٢٠٠٥
مصر	مصر	٢٠٠٢
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٢
ملاوي	ملاوي	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٤
منغوليا	منغوليا	٢٠٠٢
الهند	نيكاراغوا	٢٠٠٥
هولندا	هولندا	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٤

لجنة المخدرات

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٥
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٣
اسبانيا	إسبانيا	٢٠٠٥
استراليا	استراليا	٢٠٠٥
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٣
ألمانيا	ألمانيا	٢٠٠٣
أنغولا	إندونيسيا	٢٠٠٥
أوروغواي	أنغولا	٢٠٠٣
أوكرانيا	أوكرانيا	٢٠٠٥
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٣
إيطاليا	إيطاليا	٢٠٠٣
البرازيل	باكستان	٢٠٠٥
البرتغال	البرازيل	٢٠٠٣
بنن	البرتغال	٢٠٠٣
بوليفيا	بنن	٢٠٠٣
بيرو	بوركينا فاسو	٢٠٠٥
تايلند	بوليفيا	٢٠٠٣
تركيا	بيرو	٢٠٠٣
الجماهيرية العربية الليبية	بيلاروس	٢٠٠٥
الجمهورية التشيكية	تايلند	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	تركيا	٢٠٠٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جامايكا	٢٠٠٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجماهيرية العربية الليبية	٢٠٠٣
الدانمرك	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣
رومانيا	جمهورية كوريا	٢٠٠٣
سلوفاكيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٣
سوازيلند	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
السودان	الدانمرك	٢٠٠٣
سويسرا	سلوفاكيا	٢٠٠٣
سيراليون	سوازيلند	٢٠٠٣
شيلي	السودان	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الصين	الصين	٢٠٠٥
غانا	غامبيا	٢٠٠٥
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٣
الفلبين	الفلبين	٢٠٠٣
فنزويلا	فنزويلا	٢٠٠٣
قيرغيزستان	قيرغيزستان	٢٠٠٣
كازاخستان	كازاخستان	٢٠٠٣
كندا	كندا	٢٠٠٣
كوبا	كوبا	٢٠٠٣
كوت ديفوار	كولومبيا	٢٠٠٥
كولومبيا	مصر	٢٠٠٣
لبنان	المكسيك	٢٠٠٥
مصر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
المكسيك	موزامبيق	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النمسا	٢٠٠٣
موريشيوس	نيجيريا	٢٠٠٥
موزامبيق	نيكاراغوا	٢٠٠٥
النمسا	الهند	٢٠٠٣
الهند	هولندا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٥
اليونان	اليونان	٢٠٠٣

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
(٤٠ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
الأرجنتين	٢٠٠٣
اسبانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	٢٠٠٣
أوزباكستان	٢٠٠٣
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٣
باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	٢٠٠٣
البرتغال	٢٠٠٣
بلجيكا	٢٠٠٢
بلغاريا	٢٠٠٣
بولندا	٢٠٠٣
بوليفيا	٢٠٠٢
بيرو	٢٠٠٢
بيلاروس	٢٠٠٢
تايلند	٢٠٠٢
تشاد[د]	٢٠٠٣
توغو	٢٠٠٣
تونس	٢٠٠٢
جامايكا	٢٠٠٢
الجزائر	٢٠٠٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جنوب أفريقيا	٢٠٠٢
السودان	٢٠٠٢
سيراليون	٢٠٠٢
زمبابوي[د]	٢٠٠٣
فرنسا	٢٠٠٣
الفلبين	٢٠٠٢
كندا	٢٠٠٢
كوستاريكا	٢٠٠٣
كولومبيا	٢٠٠٣
مصر	٢٠٠٢

الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
المغرب	٢٠٠٢
المكسيك	٢٠٠٣
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٣
نيجيريا	٢٠٠٢
الهند	٢٠٠٣
هولندا	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	٢٠٠٢

لجنة التنمية المستدامة

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

أعضاء الدورة العاشرة	أعضاء الدورة الحادية عشرة[ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	أذربيجان	٢٠٠٥
استراليا	الأرجنتين	٢٠٠٥
إكوادور	استراليا	٢٠٠٣
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٥
أنغولا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٥
أوغندا	إندونيسيا	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوزبكستان	٢٠٠٥
أيسلندا	أوغندا	٢٠٠٣
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٤
باراغواي	أيسلندا	٢٠٠٤
باكستان	باكستان	٢٠٠٣
البرازيل	البرازيل	٢٠٠٤
بلجيكا	بلجيكا	٢٠٠٥
بولندا	بولندا	٢٠٠٣
بوليفيا	بوليفيا	٢٠٠٣
بيلاروس	بيرو	٢٠٠٥
تايلند	بيلاروس	٢٠٠٣
تونس	تايلند	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	تركيا	٢٠٠٥
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جنوب أفريقيا	٢٠٠٥
جمهورية مولدوفا	سلوفينيا	٢٠٠٤
الدانمرك	السنغال	٢٠٠٤
سلوفينيا	السودان	٢٠٠٣
السنغال	سويسرا	٢٠٠٤
السودان	الصين	٢٠٠٥
سويسرا	غانا	٢٠٠٤
الصين	غواتيمالا	٢٠٠٣
غانا	فرنسا	٢٠٠٤
غواتيمالا	فنزويلا	٢٠٠٤

أعضاء الدورة العاشرة	أعضاء الدورة الحادية عشرة[ج]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
غيانا	كرواتيا	٢٠٠٥
فرنسا	كندا	٢٠٠٥
فنزويلا	كوستاريكا	٢٠٠٥
كازاخستان	ليسوتو	٢٠٠٥
الكاميرون	مالي	٢٠٠٣
كوبا	مدغشقر	٢٠٠٣
كولومبيا	مصر	٢٠٠٥
لبنان	المغرب	٢٠٠٤
مالي	المكسيك	٢٠٠٣
مدغشقر	المملكة العربية السعودية	٢٠٠٥
المغرب	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمىوأيرلندا الشمالية	٢٠٠٣
المكسيك	منغوليا	٢٠٠٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	النرويج	٢٠٠٥
منغوليا	النمسا	٢٠٠٤
موزامبيق	نيبال	٢٠٠٥
النمسا	نيجيريا	٢٠٠٤
نيجيريا	الهند	٢٠٠٤
الهند	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
هولندا	اليابان	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	اليونان	٢٠٠٣
اليابان		
اليونان		

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
(٣٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢[ط]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إثيوبيا	٢٠٠٢
اسبانيا	٢٠٠٤
ألمانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	٢٠٠٢
أنغولا	٢٠٠٢
أوغندا	٢٠٠٢
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٢
باراغواي	٢٠٠٢
باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	٢٠٠٤
البرتغال	٢٠٠٢
بلجيكا	٢٠٠٢
بوليفيا	٢٠٠٢
بيلاروس	٢٠٠٢
تونس	٢٠٠٢
جامايكا	٢٠٠٤
الجزائر[ي]	٢٠٠٤
رومانيا	٢٠٠٢
سري لانكا[ك]	٢٠٠٤
سلوفاكيا	٢٠٠٤
سيراليون[ي]	٢٠٠٤
الصين	٢٠٠٢
غانا	٢٠٠٤
غرينادا	٢٠٠٤
الفلبين	٢٠٠٤
الكاميرون	٢٠٠٤
كولومبيا	٢٠٠٢
النمسا	٢٠٠٤
اليونان	٢٠٠٢

اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا*

الأعضاء

إثيوبيا	سيراليون
إريتريا	سيشيل
أنغولا	الصومال
أوغندا	غابون
بنن	غامبيا
بوتسوانا	غانا
بوركينا فاسو	غينيا
بوروندي	غينيا الاستوائية
تشاد	غينيا – بيساو
توغو	الكاميرون
تونس	كوت ديفوار
الجزائر	الكونغو
جزر القمر	كينيا
الجماهيرية العربية الليبية	ليبريا
جمهورية أفريقيا الوسطى	ليسوتو
جمهورية تترانيا المتحدة	مالي
جمهورية الكونغو الديمقراطية	مدغشقر
جنوب أفريقيا	مصر
جيبوتي	المغرب
الرأس الأخضر	ملاوي
رواندا	موريتانيا
زامبيا	موريشيوس
زمبابوي	موزامبيق
سان تومي وبرينسيبي	ناميبيا
السنغال	النيجر
سوازيلند	نيجيريا
السودان	

* تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د-٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٦٢.

* يشارك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا*

الأعضاء

الاتحاد الروسي	سان مارينو
أذربيجان	سلوفاكيا
أرمينيا	سلوفينيا
اسبانيا	السويد
استونيا	سويسرا
إسرائيل	طاجيكستان
ألبانيا	فرنسا
ألمانيا	فنلندا
أندورا	قبرص
أوزبكستان	قيرغيزستان
أوكرانيا	كازاخستان
أيرلندا	كرواتيا
أيسلندا	كندا
إيطاليا	لاتفيا
البرتغال	لكسمبرغ
بلجيكا	ليتوانيا
بلغاريا	ليختنشتاين
البوسنة والهرسك	مالطة
بولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
بيلاروس	موناكو
تركمانستان	النرويج
تركيا	النمسا
الجمهورية التشيكية	هنغاريا
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	هولندا
جمهورية مولدوفا	الولايات المتحدة الأمريكية
جورجيا	يوغوسلافيا
الدانمرك	اليونان
رومانيا	

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بوليفيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

الأعضاء المنتسبون

أروبا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	مونتسيرات

* تشارك ألمانيا وسويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦، و ٨٦١ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ*

الأعضاء

الاتحاد الروسي	سنغافورة
أذربيجان	الصين
أرمينيا	طاجيكستان
استراليا	فانواتو
أفغانستان	فرنسا
إندونيسيا	الفلبين
أوزبكستان	فيجي
إيران (جمهورية – الإسلامية)	فييت نام
بابوا غينيا الجديدة	قيرغيزستان
باكستان	كازاخستان
بالاو	كمبوديا
بروني دار السلام	كيريباس
بنغلاديش	ماليزيا
بوتان	ملديف
تايلند	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تركمانستان	منغوليا
تركيا	ميانمار
توفالو	ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
تونغا	ناورو
جزر سليمان	نيبال
جزر مارشال	نيوزيلندا
جمهورية كوريا	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	هولندا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الولايات المتحدة الأمريكية
ساموا	اليابان
سري لانكا	

الأعضاء المنتسبون

بولينيزيا الفرنسية	كاليدونيا الجديدة
جزر كوك	ماكاو، الصين
رابطة جزر ماريانا الشمالية	نيوي
ساموا الأمريكية	هونغ كونغ، الصين
غوام	

* تشارك سويسرا بصفة استشارية في أعمال اللجنة بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د-٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الأعضاء

الأردن	قطر
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
البحرين	لبنان
الجمهورية العربية السورية	مصر
العراق	المملكة العربية السعودية
عمان	اليمن
فلسطين	

اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
الأرجنتين	الأرجنتين	٢٠٠٢
ألمانيا	إثيوبيا	٢٠٠٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٢
أوروغواي	إندونيسيا	٢٠٠٢
أوكرانيا	أوروغواي	٢٠٠٤
إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا	٢٠٠٢
إيطاليا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٢
باكستان	إيطاليا	٢٠٠٢
البرازيل	باكستان	٢٠٠٢
البرتغال	البرازيل	٢٠٠٢
بنغلاديش	البرتغال	٢٠٠٢
بنن	بنغلاديش	٢٠٠٢
بوتسوانا	بوتسوانا	٢٠٠٣
بولندا	بولندا	٢٠٠٢
بيرو	بيرو	٢٠٠٢
جزر البهاما	تونس	٢٠٠٤
جزر القمر	جزر البهاما	٢٠٠٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٠٠٣
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا	٢٠٠٤
جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا	٢٠٠٢
زمبابوي	زمبابوي	٢٠٠٢
سان مارينو	سان مارينو	٢٠٠٢
الصين	الصين	٢٠٠٤
غابون	غابون	٢٠٠٢
فرنسا	فرنسا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الكاميرون	الكاميرون	٢٠٠٢
كوبا	كوبا	٢٠٠٢
مصر	المكسيك	٢٠٠٣
المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	موريتانيا	٢٠٠٢
موريتانيا	نيجيريا	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣
اليابان	اليابان	٢٠٠٤

لجنة المستوطنات البشرية

(٥٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠١و ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
إثيوبيا[ي]	٢٠٠٤
الأرجنتين	٢٠٠٢
الأردن	٢٠٠٣
اسبانيا	٢٠٠٣
ألمانيا	٢٠٠٣
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٤
أوغندا	٢٠٠٣
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا	٢٠٠٤
باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	٢٠٠٢
بربادوس	٢٠٠٣
بلجيكا[ه]	٢٠٠٤
بنغلاديش[ي]	٢٠٠٤
بنن	٢٠٠٣
بوليفيا	٢٠٠٢
تركيا	٢٠٠٢
ترينيداد وتوباغو[ي]	٢٠٠٤
جامايكا	٢٠٠٤
الجزائر	٢٠٠٣
الجمهورية التشيكية	٢٠٠٣
جمهورية تترانيا المتحدة[ي]	٢٠٠٤
جمهورية كوريا	٢٠٠٢
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠٠٤
جمهورية مولدوفا	٢٠٠٤
سري لانكا	٢٠٠٣
السنغال	٢٠٠٢

الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السويد	٢٠٠٤
شيلي	٢٠٠٢
الصين	٢٠٠٤
العراق	٢٠٠٤
غابون	٢٠٠٢
غامبيا	٢٠٠٢
غينيا	٢٠٠٤
فرنسا	٢٠٠٤
الفلبين	٢٠٠٣
فنلندا	٢٠٠٢
فييت نام	٢٠٠٢
الكاميرون	٢٠٠٢
كرواتيا	٢٠٠٣
كولومبيا	٢٠٠٣
كينيا	٢٠٠٣
ليتوانيا	٢٠٠٢
مالي	٢٠٠٢
مصر[ي]	٢٠٠٤
ماليزيا	٢٠٠٣
مدغشقر	٢٠٠٤
المغرب	٢٠٠٣
المكسيك	٢٠٠٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
النرويج	٢٠٠٣
النمسا	٢٠٠٤
هايتي[ي]	٢٠٠٤
الهند	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٢
اليابان	٢٠٠٢
اليونان	٢٠٠٣

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء المنتخبون لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الاتحاد الروسي	السنغال
إثيوبيا	السودان
ألمانيا[ل]	شيلي
أيرلندا[ل]	الصين
باكستان	فرنسا
بوليفيا	كوبا
تركيا	كولومبيا
تونس	لبنان
الجزائر	الهند
رومانيا	الولايات المتحدة الأمريكية

هيئات الخبراء

لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها[٢]

٥٢ عضوا عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على ترشيح الأمين العام

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
(٢٦ عضوا)

الاتحاد الروسي	السويد
الأرجنتين	الصين
اسبانيا	فرنسا
استراليا	فنلندا
ألمانيا	كندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	المغرب
إيطاليا	المكسيك
البرازيل	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
بلجيكا	النرويج
بولندا	النمسا
الجمهورية التشيكية	الهند
جنوب أفريقيا	هولندا
اليابان	الولايات المتحدة الأمريكية

اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها
(٢٦ عضوا)

الأرجنتين	السويد
اسبانيا	فرنسا
استراليا	فنلندا
ألمانيا	قطر
أوكرانيا	كندا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
أيرلندا	النرويج
إيطاليا	النمسا
البرازيل	نيوزيلندا
بلجيكا	هولندا
بولندا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية التشيكية	اليابان
جنوب أفريقيا	اليونان

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢[ن]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
الأرجنتين	٢٠٠٢
الأردن	٢٠٠٣
اسبانيا	٢٠٠٢
ألمانيا	٢٠٠٢
إيطاليا	٢٠٠٢
باكستان	٢٠٠٣
البرازيل	٢٠٠٣
البرتغال	٢٠٠٢
بنما	٢٠٠٢
بنن[ي]	٢٠٠٣
بيرو	٢٠٠٢
تايلند	٢٠٠٢
الجزائر[ي]	٢٠٠٣
سوازيلند	٢٠٠٢
السودان	٢٠٠٢
سويسرا	٢٠٠٢
سيراليون[ي]	٢٠٠٣
الصين	٢٠٠٢
فرنسا	٢٠٠٢
غابون	٢٠٠٢
قبرص	٢٠٠٣
كازاخستان	٢٠٠٢
الكاميرون[ي]	٢٠٠٣
كوستاريكا[د]	٢٠٠٣
مالطة	٢٠٠٢
ماليزيا	٢٠٠٣
المغرب	٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
ناميبيا	٢٠٠٢
هنغاريا	٢٠٠٣
اليونان	٢٠٠٢

لجنة السياسات الإنمائية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء الذين عينهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على ترشيح الأمين العام، لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

العضوية في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢

ندري تيريز اسي – لومبا (كوت ديفوار)
لوردز بنيريا (الولايات المتحدة الأمريكية)
ألبرت بنغر (جامايكا)
أولاف بجرخولت (النرويج)
يوجنيو ب. فيغوروا (شيلي)
شانغكوان غاو (الصين)
ليونيد م. غريغوريين (الاتحاد الروسي)
باتريك غيومون (فرنسا)
ريوكيش هيرونو (اليابان)
لوكا ت. كاتسلي (اليونان)
مارجو لوريستين (إستونيا)
منى مكرم عبيد (مصر)
ب. جايندرا نياك (الهند)
ماري إيلكا بانغستون (إندونيسيا)
ميلينوي بانيتش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
ايول يونغ بارك (جمهورية كوريا)
سشيترا بنياراتابوندو (تايلند)
دلفين غ. رويغاسيرا (جمهورية تترانيا المتحدة)
سيلفيا سابوريو (كوستاريكا)
ناصر حسن سعيدي (لبنان)
أودو ارنست سيمونيس (ألمانيا)
روبين تانسيني (أوروغواي)
فونمي توغونو – بيكرستيت (نيجيريا)
دوروثيا ويرنك (البرازيل)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
محمود سمير أحمد (مصر)	٢٠٠٢
كليمنت أنتاغانا (الكاميرون)	٢٠٠٢
روسيد باراهونا ريارا (كوستاريكا)	٢٠٠٤
فرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)	٢٠٠٢
دوميترو تشاوسو (رومانيا)	٢٠٠٤
عبد الستار غريسه (تونس)	٢٠٠٤
بول هانت (نيوزيلندا)	٢٠٠٢
فاليري أ. كوزنستوف (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٢
جيورجيو مالينفاريي (سويسرا)	٢٠٠٤
خاييم مارشان روميرو (إكوادور)	٢٠٠٢
سيرغاي مارتنوف (بيلاروس)	٢٠٠٤
أريرانغا غوفينداسامي بيلاي (موريشيوس)	٢٠٠٤
كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)	٢٠٠٤
أبي رايدل (ألمانيا)	٢٠٠٢
وليد م. سعدي (الأردن)	٢٠٠٤
فيليب تكسييه (فرنسا)	٢٠٠٤
نوتان ثابالیا (نيبال)	٢٠٠٢
خافيير ويمر زامبرانو (المكسيك)	٢٠٠٢

اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

(٢٤ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء المنتخبون لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

آدم إيدو أداوا (كينيا)
كارلوس ألبرتو أغيلار مولينا (السلفادور)
مسعود بومعور (الجزائر)
هيرنان برافو تريخوس (كوستاريكا)
دميترو فيكتوروفيتش ديروغان (أوكرانيا)
برنار ديفان (فرنسا)
مالين فالكينمارك (السويد)
سيربونغ هونغسبروغ (تايلند)
جون إنغمارسون (آيسلندا)
أحمد كهروبايان (جمهورية إيران الإسلامية)
أوين ماكدونالد كانخولونغو (ملاوي)
بدر الكسم (الجمهورية العربية السورية)
كريستيان م. كاتساندي (زمبابوي)
ماركو جوهاني ماكيلا (فنلندا)
جون مايكل ماتوزاك (الولايات المتحدة الأمريكية)
وفيق مشرف (مصر)
سيرجي م. ناتالتشوك (الاتحاد الروسي)
عينون نشأت (بنغلاديش)
نيكولاي بافلوفسكي (رومانيا)
كارلوس أوغستو سالديفار (باراغواي)
إيدي كوفي سميث (غانا)
ويلهلمز سي. تورکنبورغ (هولندا)
ريموند مارشيو رايت (جامايكا)
زانغ غوتشينغ (الصين)

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

(١٦ عضوا؛ لفترة ثلاث سنوات)

الأعضاء المنتخبون لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ثمانية خبراء انتخبوا من قِبَل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[س]

يوجي إواساوا (اليابان)

نجوما إيكودانايو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

يوري ألكسندروفيتش بويتشينكو (الاتحاد الروسي)

أوتيليا لوكس غارسيا دي كوتي (غواتيمالا)

وين لورد (كندا)

ماركوس ماتياس ألونسو (المكسيك)

إيدا نيكولايسن (الدانمرك)

ثمانية خبراء عينوا من قِبَل رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بارشورام تامانغ (نيبال)

ميليلاني تراسك (الولايات المتحدة الأمريكية)

فورتوناتو توربو شوكيهوانكا (بيرو)

أنتونيو جاكانامجوي (كولومبيا)

زينايدا ستروغالتشيكوفا (الاتحاد الروسي)

أييتيغو كويفي (توغو)

ويلي ليتلتشايلد (كندا)

أولي هنريك ماغا (النرويج)

الهيئات ذات الصلة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
أرمينيا	أرمينيا	٢٠٠٣
استراليا	استراليا	٢٠٠٢
ألمانيا	إكوادور	٢٠٠٤
إندونيسيا	ألمانيا	٢٠٠٢
أوكرانيا	إندونيسيا	٢٠٠٣
إيران	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا	أيرلندا	٢٠٠٤
باراغواي	إيطاليا	٢٠٠٢
باكستان	البرتغال	٢٠٠٣
البرتغال	ترينيداد وتوباغو[ع]	٢٠٠٢
بوليفيا	جامايكا	٢٠٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٠٠٣
الدانمرك	رومانيا	٢٠٠٢
رومانيا	سلوفينيا	٢٠٠٤
زمبابوي	السويد	٢٠٠٣
السويد	سويسرا	٢٠٠٤
الصين	الصين	٢٠٠٤
غابون	غابون	٢٠٠٣
غامبيا	غامبيا	٢٠٠٣
غيانا	غينيا	٢٠٠٢
غينيا	فرنسا	٢٠٠٤
فرنسا	كوبا	٢٠٠٢
كندا	كوت ديفوار	٢٠٠٢
كوبا	كولومبيا	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوت ديفوار	ليسوتو	٢٠٠٤
كولومبيا	مدغشقر	٢٠٠٣
مدغشقر	المغرب	٢٠٠٣
المغرب	النرويج	٢٠٠٣
النرويج	نيبال	٢٠٠٤
الهند	الهند	٢٠٠٢
هولندا	هولندا	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٢
اليابان	اليابان	٢٠٠٣
اليمن	اليمن	٢٠٠٣

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
(٥٧ عضوا)[ف]

الاتحاد الروسي	الصومال
إثيوبيا	الصين
الأرجنتين	فرنسا
إسبانيا	الفلبين
استراليا	فنزويلا
إسرائيل	فنلندا
ألمانيا	الكرسي الرسولي
أوغندا	كندا
جمهورية إيران الإسلامية	كوت ديفوار
أيرلندا	كولومبيا
إيطاليا	لبنان
باكستان	ليسوتو
البرازيل	مدغشقر
بلجيكا	المغرب
بنغلاديش	المكسيك[ص]
بولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
تايلند	موزامبيق
تركيا	ناميبيا
تونس	النرويج
الجزائر	النمسا
جمهورية تنزانيا المتحدة	نيجيريا
جمهورية كوريا	نيكاراغوا
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الهند
جنوب أفريقيا	هنغاريا
الدانمرك	هولندا
السودان	الولايات المتحدة الأمريكية
السويد	اليابان
سويسرا	اليونان
شيلي	

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٢
إثيوبيا	اسبانيا[ن]	٢٠٠٣
إكوادور	إكوادور	٢٠٠٣
ألمانيا	أنتيغوا وبربودا	٢٠٠٤
إندونيسيا	إندونيسيا	٢٠٠٢
أوكرانيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٣
إيران (جمهورية – الإسلامية)	باكستان	٢٠٠٤
إيطاليا	البرازيل	٢٠٠٢
البرازيل	بلجيكا	٢٠٠٢
بلجيكا	بلغاريا	٢٠٠٣
بلغاريا	بيرو	٢٠٠٤
بيلاروس	تركيا[ن]	٢٠٠٣
توغو	توغو	٢٠٠٢
جزر القمر[ق]	جزر القمر	٢٠٠٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	الجمهورية التشيكية	٢٠٠٤
جيبوتي[ق]	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠٠٣
الدانمرك	جيبوتي	٢٠٠٣
الصين	الدانمرك	٢٠٠٢
غابون	رومانيا	٢٠٠٤
غواتيمالا	سويسرا	٢٠٠٤
فرنسا	الصين	٢٠٠٣
الفلبين	غابون	٢٠٠٣
فنلندا	الفلبين	٢٠٠٣
فييت نام	فنلندا	٢٠٠٣
قيرغيزستان	فييت نام	٢٠٠٢
كندا	كندا	٢٠٠٤

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
كوبا	لكسمبرغ[د]	٢٠٠٣
مصر	مصر	٢٠٠٢
موريتانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠٠٤
موزامبيق	موريتانيا	٢٠٠٣
النرويج	موزامبيق	٢٠٠٣
نيوزيلندا	هندوراس	٢٠٠٢
الهند	هولندا	٢٠٠٢
هندوراس	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٤
هولندا	اليابان	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية	اليمن	٢٠٠٤
اليابان		

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي[ش]

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا[ي]	٢٠٠٣
باكستان	٢٠٠٣
الدانمرك[ي]	٢٠٠٣
سوازيلند	٢٠٠٢
السويد	٢٠٠١
سيراليون	٢٠٠٣
فنلندا[ت]	٢٠٠١
فرنسا	٢٠٠٢
الكونغو	٢٠٠١
المغرب	٢٠٠١
المكسيك	٢٠٠٢
النرويج[ت]	---
هايتي	٢٠٠١
الهند	٢٠٠٣
هنغاريا	٢٠٠٢
اليابان	٢٠٠٢
اليمن	٢٠٠١

الأعضاء المنتخبون من قبل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
ألمانيا	٢٠٠١
البرتغال[ث]	٢٠٠٢
بنغلاديش	٢٠٠٣
بيرو	٢٠٠٢
السلفادور	٢٠٠٣
رومانيا	٢٠٠٢
السودان	٢٠٠١
سويسرا[ث]	٢٠٠٢
الصين	٢٠٠١
العراق	٢٠٠٣
كندا	٢٠٠١
كوبا	٢٠٠١
ليسوتو	٢٠٠١
مالي	٢٠٠٣
مدغشقر	٢٠٠٢
مصر	٢٠٠٢
هولندا	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣

الأعضاء في عام ٢٠٠٢

الأعضاء المنتخبون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٣
استراليا	٢٠٠٤[ذ]
إيران (جمهورية – الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا	٢٠٠٣
باكستان	٢٠٠٣
الجزائر	٢٠٠٤
الدانمرك	٢٠٠٣
سوازيلند	٢٠٠٢
سيراليون	٢٠٠٣
العراق	٢٠٠٤
فرنسا	٢٠٠٢
الكاميرون	٢٠٠٤
كوبا	٢٠٠٤
المكسيك	٢٠٠٢
الهند	٢٠٠٣
هنغاريا	٢٠٠٢
اليابان	٢٠٠٢

الأعضاء المنتخبون من قبل مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)[خ]	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
البرتغال	٢٠٠٢
بنغلاديش	٢٠٠٣
بيرو	٢٠٠٢
رومانيا	٢٠٠٢
السلفادور	٢٠٠٣
سويسرا	٢٠٠٢
العراق	٢٠٠٣
مالي	٢٠٠٣
مدغشقر	٢٠٠٢
مصر	٢٠٠٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠٠٤[ذ]
هولندا	٢٠٠٣
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٣

مجلس المراقبة الدولية للمخدرات

(١٣ عضوا؛ مدة العضوية خمس سنوات)

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشغل عضوية مجلس المراقبة الدولية للمخدرات على النحو المنصوص عليه في بروتوكول عام ١٩٧٢ بتعديل الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١

الأعضاء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
سي. شاكرابارتي (الهند)	٢٠٠٢
نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)	٢٠٠٢
فيليب أوناغويلي إيمافو (نيجيريا)	٢٠٠٥
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٢
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٢
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
ديل جان خان (باكستان)	٢٠٠٢
ماريا إلينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥
هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)	٢٠٠٢
ألفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٥
سيرجيو أوريبي راميريز (كولومبيا)	٢٠٠٢
زنغ جيوانغ (الصين)	٢٠٠٥

الأعضاء في ٢ آذار/مارس ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ١ آذار/مارس
إدوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)	٢٠٠٥
مادان موهان بهاتناقار (الهند)	٢٠٠٧
اليسالدو كارلين (البرازيل)	٢٠٠٧
روزا ماريا ديل كاستيللو (بيرو)	٢٠٠٧
فيليب أوناغويلي ايمانو (نيجيريا)	٢٠٠٥
جاك فرانكيه (فرنسا)	٢٠٠٧
عبد الحميد قدسي (جمهورية إيران الإسلامية)	٢٠٠٧
نزهة كندمير (تركيا)	٢٠٠٥
روبرت لوسبيرغ (هولندا)	٢٠٠٧
ماريا الينا مدينا مورا (المكسيك)	٢٠٠٥
الفريدو بيمجان (شيلي)	٢٠٠٥
رينر ولفغانغ شميد (النمسا)	٢٠٠٧
زنغ جيوانغ (الصين)	٢٠٠٥

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
إستر ماريا أشتون (بوليفيا)	٢٠٠١
أنا ماريا براغا دا كروز (البرتغال)	٢٠٠٢
حنان المالكي (الجمهورية العربية السورية)	٢٠٠٢
بثينة قريبع (تونس)	٢٠٠٣
تهمينة حسين (بنغلاديش)	٢٠٠٣
أنتغوني كارالي دمتريادي (اليونان)	٢٠٠٣
جين نمباكير موليما (أوغندا)	٢٠٠٢
نوريكا نيكولاي (رومانيا)	٢٠٠٣
بولين سوخاي (غيانا)	٢٠٠٣
ماموسييي تيريزيا فولو (ليسوتو)	٢٠٠١
سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)	٢٠٠١

الأعضاء في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١	تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه
أنا ماريا براغا دا كروز (البرتغال)	٢٠٠٢
حنان المالكي (الجمهورية العربية السورية)	٢٠٠٢
بثينة قريبع (تونس)	٢٠٠٣
تهمينة حسين (بنغلاديش)	٢٠٠٣
جوكا فاتو جابانق (غامبيا)	٢٠٠٤
أنتغوني كارالي دمتريادي (اليونان)	٢٠٠٣
جين نمباكير موليما (أوغندا)	٢٠٠٢
نوريكا نيكولاي (رومانيا)	٢٠٠٣
بولين سوخاي (غيانا)	٢٠٠٣
سيسيليا فالكارسل ألكازار (إسبانيا)	٢٠٠٤
غلوريا فاليرين (كوستاريكا)	٢٠٠٤

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان[ض]

(١٠ أعضاء؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء المنتخبون لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[أأ]

بوروندي	ليسوتو
جمهورية مولدوفا	هايتي[ب ب]
الرأس الأخضر	هولندا
قيرغيزستان	

مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

(٢٢ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ٢٠٠١	الأعضاء في عام ٢٠٠٢	تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
إيطاليا	اسبانيا	٢٠٠٤
البرازيل	ألمانيا	٢٠٠٤
البرتغال	إيطاليا	٢٠٠٣
تونس	البرازيل	٢٠٠٤
جزر البهاما	البرتغال	٢٠٠٣
جمهورية تترانيا المتحدة	بوروندي	٢٠٠٤
رومانيا	تونس	٢٠٠٣
زامبيا	جزر البهاما	٢٠٠٣
السنغال	رومانيا	٢٠٠٣
السويد[ي]	زامبيا	٢٠٠٣
الصين	السنغال	٢٠٠٢
غابون	السويد	٢٠٠٣
فرنسا	الصين	٢٠٠٣
الفلبين	الفلبين	٢٠٠٤
فنلندا[ج ج]	قيرغيزستان	٢٠٠٢
قيرغيزستان	كينيا	٢٠٠٤
المكسيك	المكسيك	٢٠٠٢
النرويج[ج ج]	النرويج	٢٠٠٢
الهند	الهند	٢٠٠٤
الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	٢٠٠٣
اليابان	اليونان	٢٠٠٢
اليونان		

الحواشي

(أ) انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اسبانيا لتحل محل البرتغال لعضوية مدتها سنة واحدة، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

(ب) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ باء).

(ج) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأرجأ كذلك انتخاب عضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ باء).

(د) انتخبت خلال الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، لملء المقعد الشاغر المرجأ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ باء).

(هـ) انتخب المجلس، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، جزر القمر لتحل محل كينيا لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ ألف).

(و) انتخب المجلس، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، كينيا لتحل محل جيبوتي لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ ألف).

(ز) انتُخبت في الجلسة العامة السادسة والأربعين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لملء شاغر مؤجل لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ جيم).

(ح) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الأفريقية لمدة عضوية تبدأ من الاجتماع التنظيمي للدورة الحادية عشرة للجنة في عام ٢٠٠٢ وتنتهي في ختام الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ باء).

(ط) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة أيضا انتخاب عضو من الدول الآسيوية وعضوين من الدول الأوروبية الغربية وغيرها من الدول لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ جيم).

(ي) انتخبت خلال الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، لملء المقعد الشاغر المرجأ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ ألف).

(ك) انتُخبت في الجلسة العامة السادسة والأربعين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لملء شاغر مؤجل لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ جيم).

(ل) انتخب المجلس في جلسته العامة السابعة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٠، ألمانيا لتحل محل أيرلندا لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠١/٢٠٠٠ جيم).

(م) عملا بقرار المجلس ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ تمت إعادة تشكيل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة في عام ٢٠٠١ لتصبح لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها. وتشتمل هذه اللجنة على لجنة فرعية للخبراء معنية بنقل البضائع الخطرة ولجنة فرعية ثانية للخبراء معنية بالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (المقرر ٢٠١/٢٠٠١ باء).

(ن) أرجأ المجلس حتى دورة مقبلة انتخاب عضو من دول أوروبا الشرقية وعضو من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

(س) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير واحد من الدول الآسيوية لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ جيم).

(ع) انتخب المجلس في جلسته العامة السادسة والأربعين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ترينيداد وتوباغو لتحل محل بوليفيا لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ جيم).

(ص) انتخبت خلال الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

(ف) عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قبلت بموجبه عضوية جمهورية يوغوسلافية الاتحادية في الأمم المتحدة، أنهيت عضوية يوغوسلافيا السابقة في اللجنة التنفيذية.

(ق) انتخب المجلس، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، جيبوتي لتحل محل جزر القمر لمدة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ ألف).

(ر) انتخب المجلس، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، لكسمبرغ لتحل محل النرويج، واسبانيا لتحل محل فرنسا، وتركيا لتحل محل ألمانيا، لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

(ش) عملا بقرار الجمعية العامة ٥٠/٨ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ١٨ عضوا من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقا للنمط المحدد في ذلك القرار. وانتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمسة قوائم واردة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي واستنسخت في الوثيقة E/2001/L.2/Add.8.

(ت) انتخب المجلس، في جلسته العامة الثانية، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فنلندا لتحل محل النرويج لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ ألف).

(ث) انتخب مجلس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، في دورته ١١٩، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، البرتغال لتحل محل اسبانيا، وسويسرا لتحل محل استراليا، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

(خ) سيملأ مجلس منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المقاعد الستة المتبقية.

(ذ) أنتخبت في الجلسة العاكمة السادسة والأربعين، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لملء الشواغر المرجأة لمدة عضوية قدرها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ جيم).

(ض) للاطلاع على القواعد المنظمة للجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٠١ والمقرر ٤١/٤٤٥.

(أأ) أرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية وعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

(ب ب)انتخبت في الجلسة العامة الثامنة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، لملء المقعد الشاغر (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

(ج ج) انتُخب المجلس، في جلسته العامة الثامنة، المعقودة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، النرويج لتحل محل فنلندا لفترة عضوية تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢٠٠١/٢٠١ باء).

المرفق الثالث

المنظمات الحكومية الدولية التي سمّاها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي[أ] للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة ضمن نطاق أنشطتها

منظمات منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٢/٤٩)

الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤)

أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)

برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)

جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د-٥))

الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٥)

الجماعة الأوروبية (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٨ (د-٢٩))

جماعة دول الإنديز (قرار الجمعية العامة ٦/٥٢)

جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (قرار الجمعية العامة ١٠/٥٤)

الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)

رابطة الدول الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٥/٥٣)

رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٤٨)

السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)

اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)

لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)

مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة ''مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى'': ''يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات''.

مجلس التعاون الجمركي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٦)

مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٣٦/٤)

المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤)

محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٣)

مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٠)

مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (قرار الجمعية العام ٥٥/١٦٠)

منتدى جزر المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤٩/١)

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٤٨/٥)

منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢)

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود (قرار الجمعية العامة ٥٤/٥)

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٥٣/٦)

منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د-٣))

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (قرار الجمعية العامة ٥١/١)

المنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية (قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨)

المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤٧/٤)

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٥)

منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د-٣٠))

منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د-٢٠))

المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣٥/٣)

منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٥٠/٢)

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٤٣/٦)

منظمات سمّاها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشاركة على أساس مستمر

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ١٩٩٦/٢٢٥)

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المركز الإنمائي لآسيا والمحيط الهادئ (قرار المجلس ٢٠٠٠/٢١٣)

المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٩٨٠/١٥١)

المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ١٩٩٧/٢١٥)

المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ١٩٩٢/٢٦٥)

منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١٩٨٠/١١٤)

منظمة الدول الأيبرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٩٨٦/١٥٦)

منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

المشاركة على أساس مخصص

الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ (د-٦٢))

مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٩٨٩/١٦٥)

معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٩٨٧/١٦١)

المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ (د-٥٩))

180702 150702 02-46020 (A)
0246020